International Islamic University,
Islamabad.
Faculty of Shariah and Law
Department of Shariah.

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

مقاصد الشريعة في أحكام العلاقات الدولية

(دراسة تحليلية تطبيقية)

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

إشراف الأستاذ:

الدكتور عطاء الله فيضي

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد

CENTRAL LIBRARY

إعداد الباحث:

سيد نور الهدى هاشمي

47-FSL/Ph.D. IJ/S14

العام الجامعي : 2021م

Accession No TH24719

PhD

٢٩٧ ١٩٧٧

ن و م

فقه إسلامي - بحوث

فقه إسلامي - سياسات

فقه إسلامي - علاقات الدولية

فقه إسلامي - مقاصد

فقه إسلامي - أحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

ACCEPTANCE BY THE VIVA VOCE COMMITTEE

TITLE OF THESIS:

مقاصد الشريعة لأحكام العلاقات الدولية: دراسة تحليلية للاجتهاد المعاصر

Submitted by: Syed Noor ul Huda Hashmi
Reg. No. 47-FSL/Ph.DIU/S14

1. **Prof. Dr. Ataullah Faizi**
   Dean, FSL/Professor (Shariah), IIUI/
   Supervisor

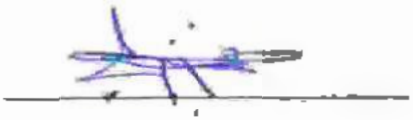

2. **Dr. Omar Abdul Fattah**
   Assistant Professor, Shariah, IIUI/
   Internal Examiner

3. **Prof. Dr. Ghulam Yousaf**
   Ex-Professor, AIOU/
   External Examiner-I

4. **Prof. Dr. Miraj ul Islam**
   Dean, Faculty of Islamic Studies,
   Peshawar University/ External Examiner-II

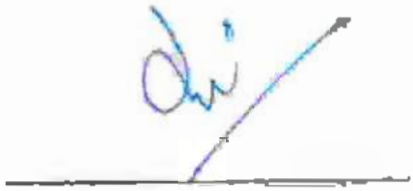

الإهداء

إلى روح أبي الراحل، الأستاذ محمد نواز شاه هاشمي – رحمه الله – الذي ربّاني صغيرا وعلّمني كيف أمسك بالقلم وأخطّ الكلمات وأدبني فأحسن تأديبي إلى أن تخرجت من الجامعة الاسلامية العالمية بعد إكمال ماجستير في الشريعة فأوصاني قبيل وفاته أن أتعمّق في دراسة الشريعة الإسلامية وأسجل في برنامج الدكتوراه.

انحني أمامك عرفانا بالجميل يا من علّمتني الحروف والكلمات وعلّمتني الشريعة والحياة وهذّبني فأجدتَ تهذيبي وأدّبني فأحسنت أدبي.

كنت ملجئي أستمد منك دفء الأبوة ونور المعرفة والعلم والأخلاق الكريمة الفاضلة بالإخلاص وصدق النية إلى أن لقيت ربك الكريم، أسأله سبحانه أن يجمعنا معك في فسيح جناته.

إليك أهدي هذا البحث المتواضع يا من جعل لي قيمة بتشجيعي على حب المعرفة والشريعة، يا من أذقتني طعم الحياة الجميلة، وبعدك تذوّقت جرعاتها المريرة، سائلاً ربي الكريم أن يجعل من هذه الدراسة حافزا لي ولغيري على متابعة البحث والعمل والتنقيب من أجل تراثنا الفقهي الذي يجب أن يبقى نبراسا يستضاء به وغذاء يجري في عروقنا مجرى الدم، يربطنا بماض تليد، فنحيي به حاضرا قلقا، ونوجد به مستقبلا مزهرا، ونعمل على أداء رسالة الحياة، والله يوفقنا لخدمة ديننا ووطننا وقيمنا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكر وتقدير

الحمد والشكر للرب الكريم جل وعلا الذي أنعم عليّ بإتمام هذا العمل العلميّ المتواضع. وأصلّي وأسلّم على الحبيب المصطفى محمد وعلى آله وصحابته أجمعين. ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة والزملاء والأصدقاء، وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي، صاحب الأخلاق الكريمة الفاضلة، **الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضي– حفظه الله** الذي كرّس لي من وقته الثمين وتحمّل عبء قراءة ما كتبتُه ووضّح لي مسار البحث دون أن يساهم تفاعلي أو يستثقل ظلّي.

ولا يفوتني أن أشكر أهل بيتي وكل من أسدى إليّ عونا وذلّل لي صعبا قصد إنجاح هذا العمل. فجزاهم الله عني خير الجزاء. **خاصة** أقدّر مساعدة الأخ الدكتور الفاضل شاه جنيد أحمد الهاشمي حفظه الله – شقيقي العزيز – على ما قدّم لي من نصح ونصيحة ومساعدة علمية وفنية في كل المراحل البحثية، كما أشكر إخوتي وأخواتي و جميع أهل بيتي وأصدقائي على ما صبروا و غفروا عمّا تعذّرت من قيام الواجبات خلال عملي هذا، فجزاهم الله عني خيرا وأحسن الجزاء في الدارين.

ولا يسعني أن أترك ذكر جميع إخوتي الكبار الذين تحملوا مشقة في تربيتي وتأديبي وتعلّمي منذ صغر سنّي إلى هذا اليوم. اللهم أكرمهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لوالدتي الفاضلة الكريمة– العزيزة على قلبي– التي تعبت– ولا تزال– في تنشئتي وتربيتي وتمد يديها للدعاء والإبتهال إلى الله صباح مساء. وهي منبع حياة لنا و قرة عيوننا أهل البيت. اللهم أطل حياتها بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام. آمين.

07– محرّم الحرام– 1442هـ

المقدمة

الحمد لله منزل القرآن، خالق الإنسان، معلمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم كما أكد بذلك الفقهاء وأهل المقاصد قديما وحديثا.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله [1]: "من مارس الشريعة وَفهم مقَاصِد الْكتاب وَالسّنة علم أَن جَمِيع مَا أَمر بِهِ لجلب مصلحَة أَو مصَالح أَو لدرء مفْسدَة أَو مفاسد أَو للأمرين وَأَن جَمِيع مَا نهي عَنهُ إِنَّمَا نهي عَنهُ لدفع مفْسدَة أَو مفاسد أَو جلب مصلحَة أَو مصَالح أَو للأمرين والشريعة طافحة بذلك". [2]

ومن أجل ذلك تأكد في حق الناظر المجتهد في أحكام الشريعة أهمية استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها ومناطاتها وحكَمها؛ حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار.

ولا شك أن في ذلك تجديدا لفاعلية الفقه الإسلامي في استيعابه لكل متطلبات الحياة المتغيرة ونوازلها المستجدة.

ومن هذا المنطلق فإن البحث في المقاصد هو بحث في صميم الشريعة؛ فبه يحصل الفهم السديد لأحكام الشرع، وبه يتحقق الفقه الحي الذي يدخل القلوب ويقنع العقول، وباستيعابه تتملك الحكمة لحسن تنزيل الخطاب الإلهي الصالح لكل زمان ومكان، العام لكل الناس، الشامل لكل القضايا المستوعب لكل جديد.. وبذلك تكون الشريعة الغراء محققة مصالح الناس جلبا للمنافع لهم ودفعا للمفاسد عنهم، كما تكون ضابطة لتصرفاتهم وعلاقاتهم.

لأهمية ما سبق، تكاثرت في الآونة الأخيرة العديد من البحوث والدراسات في مقاصد الشريعة،

---

1 هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة 577هـ، ولد ونشأ في دمشق، برع في المذهب الشافعي، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول، ومن أشهر تصانيفه: "القواعد الكبرى" و" الفوائد في اختصار المقاصد". توفي بالقاهرة. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/209، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/109، عالم الكتب – بيروت، ط: 1، 1407هـ).

2 الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام: دار الفكر - دمشق، ط 1 - 1416هـ، 53 .

تأصيلا لها أو إبرازا لأهميتها، أو تعميقا للبحث في جزئية من جزئياتها، أو كشفا عنها في الكتابات القديمة وتحليلا لها، أو نحو ذلك مما له ارتباط بالجانب النظري لهذا العلم.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة بعنوان:

مقاصد الشريعة في أحكام العلاقات الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية

لاستقراء الحصيلة المقاصدية في الفقه الدولي الإسلامي وخاصة في مجال العلاقات الدولية، ولصياغة رؤية إسلامية مقاصدية في أحكام العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي.، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع

"العلاقات الدولية" عبارة عن التصرفات والأفعال وردود الأفعال المتبادلة بين الدول في مجال السلم وما يمثله من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، ومجال الحرب وما يمثله الجوانب التي تتعلق بإعلان الحرب وحقوق الأسرى وحقوق المدنيين وقت الحرب وغير ذلك وفقا للشريعة الإسلامية. [1]

إهتم الإسلام بالعلاقات الدولية كأحد المرتكزات الذي اعتمد عليها الرعيل الأول من المسلمين، حيث اتضحت الطبيعة العالمية لدين الإسلام منذ آيات التنزيل الأولى، التي أشارت إلى أن رسالته تخاطب بها العالم أجمع. وفي إطار تعميم تلك الدعوة، كانت مخاطبات رسول الله ﷺ لقادة الدول والإمارات والممالك المختلفة.

وقد نمى فقه العلاقات الدولية متوافقاً مع تلك التفاعلات النبوية، فبلور عدد من الفقهاء مجموعات كبيرة من الاجتهادات التي تحدد أهداف تلك التفاعلات وضوابطها، في حالتي السلم أو الحرب على حد سواء، ويمكن اعتبار كتاب "السير" لمحمد بن الحسن الشيباني أول كتاب في مادة القانون الدولي، حيث سبق في الظهور كتاب "قوانين الحرب والسلام" للهولندي 'هيوجو جرسيوس' بأكثر من ثمانية قرون.

ومن هذا المنطلق فإن دراسة موضوع العلاقات الدولية من زاوية الدراسة المقاصدية لها أهمية كبيرة نجملها في النقاط التالية:

- إن موضوع علاقات المسلمين بالملل الأخرى، قوي الصلة بمهمّات العلوم الشرعية (عقيدة ودعوة وفقهاً)، فالبحث فيه يفيد الباحثين من الدارسين، ويفيد أهل الولاية من السياسيين، كما يثري

1 ينظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية – دراسة مقارنة، سعيد الموسوي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1-1995م، ص 51

المكتبة الإسلامية بما تحتاجه من تصوّر مقاصدي مؤصّل.

- إن علم العلاقات الدولية علم متجدد المسائل، كثير النوازل، ولا شك أنه حري بالدراسات العلمية التأصيلية، مع محاولة تنزيل الأحكام على الواقع.

- إن الإرث الفقهي في هذا الباب زاخر بالمسائل المتغيرة، والعلم بذلك من أهم ما ينبغي للفقيه والمتفقه العناية به؛ ولهذا قال علماؤنا: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالما بالماضي". [1]

- وكذلك فإن أهمية هذا البحث تبرز في علاقته المباشرة بجميع علوم الشريعة من تفسير وحديث والسيرة النبوية، فضلا عن علم الفقه المتخصص. وهذا مما يطلع الباحث على حقيقة شمولية الشريعة نصوصاً وأصولاً وقواعد.

وتتضح أهمية هذا الموضوع أكثر، من خلال ذكر بعض أهم الأسباب التي قادت إلى اختيار هذا الموضوع، وهي:

- الرغبة في المزج بين الأصالة والمعاصرة؛ بتقديم ما ينفع العصر، جمعاً بين حفظ جهد الأوائل، والاعتراف بفضل أهله، وبيان حكم ما جدّ من المسائل، وتقديم الحلول الصحيحة لما يعرض من المشكلات.

- إن دراسة المقاصد في أحكام الشريعة الإسلامية عامّة، والفقه الدولي الإسلامي خاصة، سبب لانشراح الصدر به بأن تصلح لاستيعاب كل متطلبات الحياة المتغيرة. ولقد ذكرها ابن القيم- رحمه الله- حيث لخصها في قوله: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها ومن فهم فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة". [2]

إشكالية البحث:

إن أهم ما جاءت هذه الدراسة للبحث فيه والجواب عنه، هو مدى استحضار المقننين الإسلاميين لمقاصد الشريعة واعتبارهم إياها في تعليلهم لـ: أحكام العلاقات الدولية بغية جمع هذه التعليلات المقاصدية وتقييمها ودراستها في ضوء الواقع المعيشي، مما يستدعي رصد تلك المقاصد وضبطها، ثم العمل على تحكيمها في مختلف المباحث الفقهية والاستنجاد بها للنظر في المشكلات

---

1 جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1- 1994م، 817/2

2 بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون طبعة وسنة النشر)، 117/3

المعاصرة. وتتمثل إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

إلى أي حد استفاد الفكر التشريعي الإسلامي من علم مقاصد الشريعة في الفقه الدولي عموما؟ وإلى أي حد استفاد هؤلاء الفقهاء بالمقاصد في مسائل تتغير أحكامها تبعا لما تقتضيه الأحوال والمصالح على وجه الخصوص؟

ما مدى استفادة الاجتهاد المعاصر من جهود الأولين في باب المقاصد؟ وهل أضاف هؤلاء شيئا جديدا في حصيلتهم المقاصدية؟

كيف يمكن للدولة الإسلامية أن تستفيد من مقاصدية أحكام السير والعلاقات الدولية في علاقاتها بالآخر ولا سيما في قضايا السلم والحرب، والدفاع، والدبلوماسية، والتجارة، والعلاقات الثقافية، والدخول في الاتفاقيات الدولية المعاصرة، وما إلى ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

كثيرة هي العوامل التي دفعتني إلى اختيار دراسة مقاصدية لأحكام العلاقات الدولية، من ذلك:

- هذا الموضوع له أهمية عظيمة في النسيج الاجتماعي للأمة ونظمها الدولية، من زاوية الدراسة المقاصدية؛ هذا الموضوع الذي لم يحظ لدراسة أكاديمية مسبوقة، ولجت هذا الباب وأنا أروم الظفر بحصيلة مقاصدية لفقهائنا سابقا، تكون لنا ضابطا من ضوابط الفهم للفقه الدولي، وإطارا نسيج به أي اجتهاد بشأن قضاياه، ومرجعا لتقليل الاختلاف في أموره، وحجة لمراجعة ما تقرر في حقه من أحكام فقهية سابقة.

- نسعى من خلال هذا البحث إلى كشف جهود فقهائنا الأبرار الذين جمعوا بين العلل والمقاصد، فإن المقاصد لم تكن في تيار مخالف للتعليل الفقهي عندهم. ولما أن هذه الاجتهادات كثروة فقهية يستفاد به دائما فإننا نسعى إلى إعمالها في المستجدات والنوازل المعاصرة والاستنجاد بها للنظر في المشكلات المعاصرة.

- إن هذا الموضوع لم ينل ما يستحق من الدراسة التطبيقية، بحيث إن الدراسات المقاصدية المعاصرة ركزت معظمها على الجانب النظري، ومن هنا جاءت توصيات المؤتمر الدولي بعنوان "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة" نظّمته جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية في المملكة الأردنية في 2013م – تنص على ضرورة تطبيقات مقاصد الشريعة في مجال علوم السياسة الشرعية من أنظمة حكم وعلاقات دولية وأقليات إسلامية، بالإضافة إلى نظرة تقويمية للتطبيقات المعاصرة في مجال

المقاصد.

- تأكيد حقيقة تتمثل في أن الشريعة المطهرة تكفل بسعادة الناس في الدنيا والآخرة وأنها تسع أن تقود الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة، بالإضافة إلى رغبتي في الدمج بين الأصالة والمعاصرة بتقديم ما ينفع العصر مما قرره السلف والاعتراف بفضلهم وبيان حكم ما جدّ من المسائل وتقديم الحلول الصحيحة لما يعرض من المشكلات.

الدراسات السابقة:

اطلعت على بعض الكتب والبحوث والدراسات القيّمة ما لها صلة جزئية بموضوع بحثي منها أذكر:

الكتب:

- نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى- دراسة تحليلية مقارنة بالفقه القانوني، للدكتور جعفر عبد السلام، أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر، ط 2-2006م.

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط 1- 1963م.

- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل[1]- أصله رسالة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت عام 1412هـ، وهي رسالة منشورة.

- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية لسعيد عبدالله حارب المهيري، نشر من مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1- 1995م.

- أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أستاذ في كلية الشريعة والقانون بالدقهلية- جامعة الأزهر، نشر من مكتبة فلسطين للكتب المصورة.

- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين؛ دراسة تأصيلية تطبيقية مع مقارنة قواعد القانون الدولي المعاصر للشيخ سعد بن مطر العتيبي- وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في

---

1 الدكتور محمد خير هيكل استاذ فقه الكتاب والسنة وفقه الاسرة المقارن في جامعة ام درمان الإسلامية ، دمشق ، ونال شهادة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة سنة 1968. حصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية على رسالة الجهاد والقتال في السياسة الشرعيا من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت سنة 1992. من أشهر كتبه؛ رسالته لنيل شهادة الدكتوراه؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. https://basaer-online.com

السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1424هـ، وهي رسالة منشورة أيضا.

- النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار، منشور من مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1-1424هـ.

- مشروع العلاقات الدولية في الإسلام- القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م، تحت إشراف د. نادية محمود مصطفى، وهو مشروع ضخم استغرق انجازه ما يزيد من عشر سنوات، وشارك فيه فريق مكون من سبعة وعشرين أستاذا وباحثا من المتخصصين في المجال. وقد أثمر هذا الجهد إنتاجا أكاديميا متميزا في أربعة مجالات وهي:

- أصول وقواعد في العلاقات الدولية في الإسلام
- العلا[illegible]
- العلاقات الدولية في التاريخ الإسلامي
- العلاقات الدولية في الفكر السياسي الإسلامي

الرسائل الجامعية:

- مقاصد [illegible]ية ابن تيمية- يوسف أحمد بدوي، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية عمان، 2000م.
- تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة لحسام إبراهيم حسين الحاج، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية سنة 2006م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالجهاد والعلاقات الدولية" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة من جامعة اليرموك- الأردن لـ باحثة منى القنبي عام 1422هـ.
- مقاصد تشريع القتال في كتب التفسير- دراسة تحليلية نقدية، بحث ماجستير لباحث محمد يوسف إبراهيم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، سنة 2018 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها على القانون الدولي الإنساني- أحمد الدومة رحمة، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2010م.
- وظيفة العلاقات العامة الدولية في تحقيق مقاصد الدبلوماسية في الإسلام بحث ماجستير

باحثة رقية بشير بابكر من كلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان.

- مقاصد السلم بين الإسلام ومواثيق هيئة الأمم المتحدة – دراسة مقارنة ليوسف بن سليم لوكاني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة لجامعة آل بيت- الأردن عام 2011م.

البحوث المنشورة:

- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية لدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية.
- أثر الجهاد في تحقيق السلام، نظرة مقاصدية- بحث مقدم في المؤتمر الدولي الخامس لمركز دراسات التشريع الإسلامي، وعقد بالدوحة- قطر في مارس 2017م، للشيخ الدكتور علي محمد الصوا.
- مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد 92، 2018م، لـ الدكتورة فريدة حايد ، أستاذ محاضر في جامعة جيجل، الجزائر.
- الجهاد بين المقاصد والوسائل، بحث منشور في مجلة جامعة الأقصى، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2017م. الباحثان: د. ناهض إسماعيل فرحات و د. بسام حسن من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة غزة- فلسطين.
- من مقاصد سفارة النبي ﷺ لفضيلة المفتي الدكتور أحمد غالب الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر (السيرة النبوية ودورها في بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة)، الذي نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث الإسلامي، عمّان – الأردن، في (3-2/ 4/ 2011م).
- حفظ الأمن والنظام العام من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية- التعاون الدولي أنموذجاً لـ أ. عبد الحميد محمد علي زروّم- ماليزيا. منشور في مجلة التجديد من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد الحادي والأربعون، 2017م.
- مقاصد الشريعة الكلية الضرورية في التعامل مع غير المسلمين- نماذج تطبيقية في الأحكام

السلطانية لـ أ. سلطان علي القرعاوي وآخرون (ماليزيا)، منشور في مجلة القلم، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، سبتمبر 2019م.

هذا، ورغم كثرة المؤلفات في مجال القانون الدولي الإسلامي في قضاياه المختلفة – فإنني لم أجد فيها من تناول الجانب المقاصدي وراء هذه الأحكام الشرعية، الأمر الذي يتميز به بحثنا هذا بحيث يتم فيه تناول الجانب المقاصدي على وجه التفصيل- بالإضافة إلى إبراز المقاصد التي راعاها المعاصرون في اجتهاداتهم في القانون الدولي الإسلامي.

فإذاً دراستي في موضوع العلاقات الدولية تتمثل في الجانب التطبيقي للمقاصد في مظانّها في أبواب السير وتكون من الجدة والطرافة بمكان، والله الموفق.

منهجية البحث:

استلزم طبيعة الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي اتباع منهج متنوع يجمع بين الاستقراء والاستنباط والتحليل على التفصيل الآتي:

لقد اعتمدت المنهج الاستقرائي خلال جمع مادة البحث العلمية: الاجتهاد المقاصدي في الفقه الإسلامي الدولي، واستلزم الأمر مني استقراء النصوص الفقهية المتطرقة إلى موضوع السير والعلاقات الدولية بمختلف تفصيلاته، سواء أكانت من أحكام الشارع أو من خطابه.

ووظفت المنهج الاستنباطي فاستخلصت مختلف التعليلات التي علل بها فقهاؤنا أحكام العلاقات.

واعتمدت منهج التحليل وقمت بعرض المادة المقاصدية التي علل بها الفقهاء الأحكام الدولية مبينة وجه الاجتهاد المقاصدي فيها تأكيدا وتفسيرا وتخصيصا وتقييدا واستدراكا ونقدا وتقييما.

خطة البحث:

وهي تشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة

مقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وأهميته وإشكالية البحث ومنهج الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: تحديد المصطلحات وأوليات البحث

أولاً: مفهوم المقاصد

ثانياً: مفهوم العلاقات الدولية

ثالثاً: مميزات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

الباب الأول: أثر مقاصد الشريعة في أحكام العلاقات الدولية

الفصل الأول: مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وأثرهما في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وأثره في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وأثره في أحكام العلاقات الدولية

الفصل الثاني: المقاصد الثلاثة- حفظ العقل والنسل والمال- وأثرها في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الأول: مقصد حفظ العقل وأثره في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الثاني: مقصد حفظ النسل وأثره في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الثالث: مقصد حفظ المال وأثره في أحكام العلاقات الدولية

الباب الثاني: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية

الفصل الأول: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة السلم

المبحث الأول: السلام العالمي من خلال إقامة نظام القسط والعدل

المبحث الثاني: التعاون بين بني البشر انطلاقا من تصور الإخاء الإنساني

المبحث الثالث: تبليغ دعوة الإسلام لإعلاء كلمة الله

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة الحرب

المبحث الأول: تحرير الفكر الإنساني والإرادة الانسانية

المبحث الثاني: درء الأخطار عن الأمة الإسلامية

الباب الثالث: مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام السِّلم

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الدبلوماسية الإسلامية

المبحث الأول: مشروعية البعثات الدبلوماسية وتبادل الرسل والسفارات

المبحث الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في مشروعية السفارة والدبلوماسية

الفصل الثاني: مقاصد أحكام المعاهدات

المبحث الأول: المعاهدات، تعريفها ومشروعيتها

المبحث الثاني: أنواع المعاهدات وأحكامها

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في أحكام المعاهدات

الباب الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام الحرب

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها:

المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بمبحث الدراسة

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة بما بعد الحرب

المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة بما بعد الحرب

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بما بعد الحرب

الخاتمة

الفهارس الفنية .

وأخيراً أسأل الله أن يجعل من هذه الدراسة حافزا لي ولغيري على متابعة البحث والعمل والتنقيب من أجل تراثنا الفقهي الذي يجب أن يبقى نبراسا يستضاء به وغذاء يجري في عروقنا مجرى الدم، يربطنا بماض خالد تليد، فنحيي به حاضرا قلقا، ونوجد به مستقبلا مزهرا، ونعمل على أداء رسالة الحياة، والله يوفقنا لخدمة ديننا ووطننا وقيمنا، إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سيد نور الهدي هاشمي

إسلام آباد في 6 محرم الحرام 1442هـ/ 26 أغسطس 2020

التمهيد

يشتمل التمهيد على نقاط ثلاث على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المقاصد

ثانياً: مفهوم العلاقات الدولية

ثالثاً: مميّزات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

التمهيد:

أولاً: مفهوم المقاصد:

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، "قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فَهُوَ قاصِد" [1] و "الجذر الثلاثي له ق ص د ، وهو من باب ضَرَبَ. و "المقصد" مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد"، ولذلك يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومقصدا" [2] فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

ولها في اللغة معان عديدة. مثل:

القَصْدُ: الاعتدال والاستقامة، قال ابن جني:

"أصل [ق ص د] ... في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى. فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا.

والقصد: الكسر ... على وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف قصدته أقصده وقصدته فانقصد وتقصد". [3]

والقصد: الطريق المستقيم، يقول ابن منظور: "القصد استقامة الطريق، أما في القرآن الكريم فقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) [4]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ) [5]، الآية". [6]

والقصد: العدل. [7] فهو يعني العدل والتوسط أو الاعتدال والوسطية. وقوله عليه الصلاة والسلام: "القصد القصد تبلغوا" [8].

---

1 لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3-1414هـ، باب ق ص وما يثلثهما، 355/3

2 مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، دار الفكر، بيروت، ط 1979/2م، 95/5 . والمصدر الميمي مصدر مبدوء بميم زائدة على الحدث مجردا من الزمن، ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة: مَفْعَل، مثل: منصر ومضرب؛ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا (بدون طبعة)، ص489.

3 لسان العرب: 353/3

4 النحل: 9

5 التوبة: 42

6 لسان العرب: 353/3

7 مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ط 2-1995م، 506/1

8 صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1-1422هـ، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على

ومن ذلك أيضا قول جابر بن سمرة: "كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا".[1] أي وسطا بين الطويلة والقصيرة.

والقصد: إتيان الشيء، قوله: قصد له وقصد إليه، وهو إتيانه.[2]

المقاصد في الإصطلاح:

وأمّا المقاصد اصطلاحا، فالملاحظ أنّ المتقدمين من العلماء والأصوليين، لم يعتنوا بوضع تعريف دقيق أو واضح لعلم المقاصد كما هو الشأن عند المعاصرين، وجملة ما وجد في مدوناتهم جمل وإشارات ، لها بعض علاقة بهذا العلم من حيث مفهومه وأنواعه، وقد كان لها الدور البارز في صياغة حقيقة علم المقاصد.[3]

بيد أن للسابقين فضل السبق في إرساء قواعد بنيانه وتشييد معالم أركانه. وسنذكر هذه التعبيرات والإشارات حتى نعلم ما يسمونه "المقاصد" ونفهم معانيه، وذلك كما يلي:

مسمّيات المقاصد عند المتقدمين:

من بين تلك التعبيرات والإشارات التي لها بعض علاقة بعلم المقاصد، هي تعبيرهم لها بالحكمة وما شابهها.[4] وإن كان في جملتها تفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها.

مثال ذلك ما جاء عن ابن رشد الحفيد[5] قوله: "وينبغي أن تعلم أنّ مقصود الشرع إنما هو

العمل، حديث رقم 6463، 8 / 98

1 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، ط-1424هـ (بدون طبعة)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 866، 591/2

2 مختار الصحاح: 224/1

3 أنظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1-2001م، 26

4 الحكمة هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها أو دفع مفسدة وتقليلها، وتطلق الحكمة أحيانا على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض وحكمة بيع المسلوم، كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الاجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق اليسر ورفع الحرج. فالحكمة والمقاصد يترادفان ويتساويان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان، كما ورد في كتب الفقهاء قديما (وأمثلته كما يلي)،أنظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، 20-21 .

5 هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها. سمع الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام حتى صار يضرب به المثل فيها، له تآليف كثيرة في شتى مجالات العلوم، توفي سنة 595هـ. ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 284-285. ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري التلمساني، دار صادر بيروت، 1388م، 346/5.

تعليم العلم الحق والعمل الحق".[1] وقوله: "فلنفوض أمثال هذه المصالح بحكمة الشرائع إلى العلماء".[2]

وجاء عن القاضي عياض[3] قوله: "الإعتبار الثالث وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها".[4] وما جاء عن الرازي[5] والآمدي[6] وغيرهما من أنّ الحكمة التي هي مقصود الشارع فيجوز التعليل والاحتجاج بها.[7]

تسمية المقاصد بالمصلحة:

نرى كثيرا من فقهاء القرن الرابع وما بعده يعبّرون عن المقاصد بالمصلحة، فلنذكر الأمثلة لذلك:

جاء عن القاضي عبد الوهاب[8] في منع النجش[9] قوله: "ولأنّ في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقي السلع وغيره".[10]

فالمصلحة التي جعلت أساسا للحكم في الشرع الإسلامي هي التي تتفق مع مقاصده.

---

1 فصل المقال، ابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد بن أحمد، دار المعارف، بيروت، ط-1983م، 49.

2 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 2002م، 471.

3 هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن محمد اليحصبي السبتي الدار والميلاد، الأندلسي الأصل، فقيه أصولي متكلم، محدث شهير، تولى قضاء سبتة وغرناطة، له تصانيف بديعة في السيرة والحديث والفقه والتاريخ من أشهرها: كتاب الشفاء وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وترتيب المدارك، توفي سنة 544هـ، ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير دمشق، 1406هـ، 138/2؛ البداية والنهاية، ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1- 1408هـ، 225/12؛ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق زكريا عميرات، 470.

4 ترتيب المدارك، القاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق أحمد بكير محمود، ط-1387هـ (بدون طبعة)، 96/1.

5 هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الطبري الأصل، الرازي. كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، له تصانيف مشهورة في جل العلوم، توفي سنة 606هـ. ، طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ، 115.

6 هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي، له مصنفات عديدة في أصول الفقه والمنطق والحكمة والخلاف، توفي سنة 631هـ. ، وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، ط- 1971م، 293/3.

7 المحصول، فخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3-1997م، 391/5-397؛ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2-1402هـ، 186/3.

8 هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وتفقه بكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، له مؤلفات عدة منها الإشراف والتلقين وشرح الرسالة، ت 422هـ، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1- 2002م، 29/11؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، 219/3.

9 النجش أصله الاستخراج والاستثارة. وقال أبو السعادات: النجش أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها ليتفقها ويروجها، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، المطلع، البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م، 235؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، دار القلم دمشق، ط 1408-1هـ، 184.

10 الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي)، دار ابن حزم، ط 1-1999م، 283/1.

يرى الإمام الغزالي[1] أن المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ثم بيّن مقصوده من المصلحة بقوله: "ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[2]

ومما ذكر يتضح أنّ التشريع الإسلامي في مجمله أساسه مصلحة الأمة، فما هو مصلحة فهو مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وما هو مضرة فهو منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه.

ولقد تعرض الإمام العز[3] لبيان المصلحة في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" في مواضع كثيرة وبعبارات شتى، ومثال ما قاله فيها: "المصالح أربعة أنواع : اللذّات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها"[4].

وهذا الأصل مقرر ومجمع عليه بين فقهاء المسلمين، لكن الأمر لا يخلو من إشكال، إذ ترتبط المصالح عادة بالشهوات والمنافع بالهوى، فهل يعتبر الهوى أو الشهوة ملازمان للمصلحة المعتبرة شرعا أو يفترقان؟

لقد أكد علماء الأصول على هذه الصفة بوضوح ، وتوضيحها بعبارة الشاطبي[5]: إنّ المقاصد الشرعية المبنية على المصالح نظام لا يختل، بل وضع بوجه أبدي وكلي وعام في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال. والمصالح والمفاسد ليست تابعة لأهواء النفوس، وإنّ عامة المنافع والمضار إضافية، أي أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت. والأغراض في الأمر الواحد تختلف، لذلك لم توضع الشريعة على وفق الأغراض، بل على وفق المصالح مطلقا.[6]

وقد يعبر عن المقاصد بعدة تعبيرات أخرى لدى الفقهاء الأوائل، مثل 'رفع المشقة' و 'دفع

---

1 الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة 450هـ فقيه، أصولي، متكلم، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم، توفي سنة 505هـ، طبقات الفقهاء، الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1-1970م، 248-249، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2- 1413هـ، 204/6.

2 شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1-1971م، تحقيق حمد الكبيسي، 102.

3 العز: هو سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام المصري، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق توفي عام 660هـ بالقاهرة، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 80/5-100.

4 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ط1/1413هـ، تحقيق عبد الغني الدقره دار الطباع، دمشق،12/1

5 هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، تحدث فقيه أصولي لغوي مفسر، أخذ عن كثيرين منهم ابن الفخار البيري، وأبو جعفر الشقوري، والشريف التلمساني، وغيرهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المجاري وغيره، من أشهر مؤلفاته الموافقات والاعتصام، توفي سنة 790هـ ؛ معجم المؤلفين، كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 118/1؛ إيضاح المكنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 127/2.

6 أنظر: الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ط1- 1997م، دار ابن عفان، 65/2

المضرر' و'تقرير التيسير والتخفيف' وما شاكلها .[1]

فالمصالح والمقاصد إذا هي ما بها قوام الحياة من جلب المنافع ودفع المضار، والأحكام الشرعية لم تأت إلا لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

تعريف المقاصد عند المعاصرين:

أصبح المقاصد في عصرنا الحاضر حظيت باهتمام متزايد من قبل العلماء والدارسين، "وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية".[2]

ومن هؤلاء المعاصرين نذكر ابن عاشور، فقد عرفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[3]

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[4]

وعرفها أحمد الريسوني[5] بقوله: "إنّ مقاصد الشريعة، هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[6]

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد، هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تنجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".[7]

---

1 انظر لبسط القول في تعبيرات مختلفة لـ 'المقاصد' في كتاب: الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، 1/47-51

2 علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1- 2001م، 15.

3 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، ط الإستقامة-1366هـ، 51

4 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5- 1993م، 7

5 هو احمد عبدالسلام الريسوني، ولد في مدينته القصر الكبير سنة 1953، وهو رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تأثر بـ علال الفاسي، ومحمد الطاهر بن عاشور، وعبد الله بن بيه، داعي، فقيه، له مؤلفات عديدة منها: نظريه المقاصد عند الامام الشاطبي، ونظريه التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الاسلامية وغيره. (انظر: السيرة الذاتية/http://raissouni.net)

6 نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط1- 1997م، 7

7 الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، 1/52-53

ومن التعريفات السالف ذكرها، نختار ما عرّفه الريسوني بالمقاصد الشرعية بأنها هي الغايات المستهدفة والنتائج المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا، لمصلحة العباد.[1]

فنرى الباحثين من المتأخرين قد عبروا عن المقاصد بالمعاني أو الغايات أو الأسرار أو المصالح والأغراض.. ويتضح من تتبع تلك التعريفات أن المقاصد هي الغايات لتلك الأحكام والنتائج المترتبة عليها، وهي تحصل مصلحة الإنسان في الدارين.

ويظهر مما سبق ذكره من أقوال الفقهاء قديما وحديثا، بأن محتوى المقاصد يدور حول مصلحة العباد وصلاح الإنسان وعمارة الكون وبناء العمران وتنمية المجتمع الإنساني على أساس الخير، والتعايش البشري بالسلام وإقامة العدل في أرض الله عز وجل.

أنواع المقاصد:

نجد في كليات الأحكام وجزئياتها، وعموم الأدلة وخصوصها بأن أحكام الشريعة الإسلامية تشتمل على حكم ومقاصد كثيرة، والمقاصد تتنوع إلى أقسام عدة، منها العامة ومنها الخاصة، ومنها الكلية ومنها البعضية والجزئية، نجملها كالآتي:

• تنويع المقاصد باعتبار الحاجة إليها:

تنقسم المقاصد تبعا لأهميتها ودرجة الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام، هي: الضرورية (الكلية، العامة)، والحاجية، والتحسينية.[2]

المقاصد الضرورية:

وهي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وسميت بذلك لأن الخلق مضطر إليها ولا يبقى أحد دونها ولا غنى لأحد عنها. وتسمّى هذه المقاصد بالضروريات.[3]

وبالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها، توصّل العلماء إلى أن عامة مقاصد الشريعة وأعظم المصالح لها هي التي سمّيت بالكليّات الخمس أو الأصول الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[4]

---

1 أنظر الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده أحمد الريسوني، مطبعة النجاح الجديدة، سوجيس، ط الكتاب 9 من جريدة "الزمن" ديسمبر 1999م، 13

2 أنظر الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، القاهرة، تحقيق. مشهور بن حسن، ط1/ 1997م 2/324-327.

3 أنظر الموافقات، 2/327

4 ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 3/274؛ الموافقات، 2/17، وقد اختلف العلماء في ترتيبها عن الذي ذكرناه أنظر:

فالضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة.

المقاصد الحاجية:

والحاجية ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

ويراد بها الأمور التي تحتاج الأمة إليها لحسن انتظام أمورها، فضلا عن التوسعة ودفع المشقة المؤدي في الغالب إلى الحرج. وإذا افتقدت هذه المصالح لا يختل نظام الحياة، لكنه على حالة غير منظّمة. [1] ومثاله في الأنكحة مصلحة اعتبار الكفاءة في النكاح والشهود لحفظ العرض والنسل. [2]

المقاصد التحسينية:

وأما التحسينية فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسة.

وهي الكمالية في شئون الحياة البشرية وفي أمور الدين، كما تعرّف بالأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأوضاع الرديئة.[3] وهذه المصالح تضبطها مكارم الأخلاق، والمروءات والآداب التي لا تعارض أصول الشريعة. [4]

فهذه الأمور من التتمة والتكملة بحيث لو فرض فقدها لم يختل بحكمتها الأصلية، ومثاله في الجنايات منع قتل النساء والصبيان والرهبان في القتال.

- **تنويع المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأدلة وخصوصها:**

هناك مقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأدلة وخصوصها، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام كذلك: العامة، والخاصة، والجزئية.

المقاصد العامة:

فالمقاصد العامة هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، مثل

الفكر المقاصدي– قواعده وفوائده، اليوبي أحمد الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، سوريس، ط –1999م (بدون طبعة)، 29.

1 انظر: الموافقات، 327/2

2 نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، اسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1–1995م، 240.

3 الموافقات، 327/2

4 نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، 240

حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه.[1]

المقاصد الخاصة:

والمقاصد الخاصة هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، ومثاله المقاصد المتعلقة بأبواب الجنايات أو البيوع وغير ذلك.[2]

المقاصد الجزئية:

أما المقاصد الجزئية فهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، ويدخل في هذا مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة أو غيرها من الفروع.[3]

▪ تنويع المقاصد باعتبارات مختلفة أخرى:

هناك مقاصد قطعية وظنية ووهمية،[4] فالقطعية هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها التيسير والأمن وحفظ النفوس.، والظنية هي الواقعة دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، وأما الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاح [illegible] على خلاف ذلك، إما لخفاء ضرره، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد أكبر.

وهناك مقاصد كلية وبعضية ،[5] فالكلية هي ما كان عائدا على عموم الأمة أو جماعة عظيمة منها. والبعضية هي ما كان عائدا على بعض الأفراد.

وهناك مقاصد أصلية وتابعة، فالأصلية هي ما قصد الشارع إلى تحقيقها على وجه الأصالة، أي بالقصد الأول، وليس فيها حظ ظاهر للمكلف.[6] والتابعة هي التي قصد الشارع إلى تحقيقها تبعا لتحقيق المقاصد الأصلية وتوثيقها وتكميلها، وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف.[7]

---

1 أنظر: الفوائد في اختصار المقاصد، 54 ومابعده؛ نقلا عن الموافقات، 23/3

2 الفوائد في اختصار المقاصد، المرجع نفسه؛ وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1-1998م، 411.

3 ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 53؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 415.

4 مقاصد الشريعة الإسلامية، 87

5 ينظر: الموافقات، 327/2 وما بعده؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، 86؛ الاجتهاد المقاصدي، 56/1.

6 ينظر: الموافقات، 444/3؛ والاجتهاد المقاصدي، 1 /56؛ ومحاسن ومقاصد الإسلام، مقال للأستاذ محمد أبو الفتح البيانوني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت ، جامعة الكويت، العدد43، 2000م، 260.

7 ينظر: الموافقات، 444/3 وما بعده؛ والاجتهاد المقاصدي، 56/1؛ ومحاسن ومقاصد الإسلام، 261.

ثانياً: مفهوم العلاقات الدولية

العلاقات الدولية في اللغة:

العلاقات الدولية مصطلح مركب من لفظين (العلاقات) و (الدولية)، وتبين معناهما على النحو التالي:

العلاقات: "جمع علاقة من الفعل الماضي علق يعلق علوقا ، والعلوق هو تدلي شيئ من شيئ اعلى منه ؛ وكل شيئ التزم شيئاً فقد علق به.

فالعلاقات هي صلات تتصل الأشياء بها بعضها مع بعض".[1]

الدولية: نسبة إلى الدولة، كالغزي يقال لمن هو من غزة ، والفعل (دول) بالفتح و بالضم له معنيان: [2]

الأول: التحول من مكان إلى مكان آخر، يقال: (إندال القوم) إذا تحول القوم من مكان إلى مكان آخر، والثاني : الضعف و الإسترخاء، ومنه (دال الثواب) إذا بلى من طول الزمن وكثرة الاستعمال ، وجعل وُدّه يدول ، أي: يبلى ، واندال بطنه: أي استرخى.[3] وتطلق الدولة على معان أخرى، منها:

"الملك، قوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[4]

- الإنتقال من حال إلى حال كقوله تعالى: "وتلك الأيام نداولها بين الناس"[5] أي "نقلّبها و نصرّفها، فمرة تكون الغلبة لطائفة و مرة تكون لأخرى".[6]

الدولة في الاصطلاح المعاصر:

أما " الدولة " لدى المعاصرين، فعرفوها بـ: ما تكوّن من مجموعة متجانسة من الأفراد تمارس

---

1 لسان العرب، باب: ع. ل وما يثلثهما، 261/10

2 أنظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس، باب الدال والواو وما يثلثهما، 210

3 أنظر: الدولة الإسلامية والعلاقات الخارجية في الإسلام، د. مصطفى محمود منجود، المشروع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1-1996م، 63/4.

4 الحشر/7

5 آل عمران/ 140

6 لسان العرب، حرف اللام، فصل الدال، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ 1/ 2000م، 39/14.

نشاطها على إقليم جغرافي محدد تخضع لتنظيم معيّن ، وهي تتكون من عناصر ثلاثة: الشعب والإقليم و السلطة.[1]

أو أنّها : جمع من الناس، مستقرون في إقليم معين الحدود، ويستقلون بحكم أنفسهم ، وفق نظام خاص[2]. وأكثر توضيحا ما ذكره د. محمد ابراهيم الحلوة بأن العلاقات الدولية يراد بها: كل أشكال التفاعل بين وحدات المجتمع الدولي، سواء كانت تلك الوحدات دولا أو أفرادا. فهي كالسياسة الدولية من حيث اهتمامها بالتفاعل بين الدول، غير أنها تشمل في تحليل التفاعل عوامل أخرى غير الدول؛ مثل الاتحادات النقابية عبر الإقليمية، والمنظمات الدولية، والشركات العالمية، والتجارة الدولية وغيرها"،[3] ما يظهر كيان الدولة ووظائفها.

لم يشع بين الفقهاء السابقين استعمال هذا اللفظ بمدلوله الاصطلاحي في المسائل الفقهية ، ولكن قد وردت عنهم مصطلحات أخرى مماثلة لمفهوم الدولة مثل: الدّار ، الخلافة ، المملكة ، البلاد الإسلامية وغيرها.. في عدة كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية [4].

وفي ضوء ما فهم وأخذ من تلك المصطلحات، صاغ الشيخ عبدالعال عطوه تعريفها حيث قال: " الدولة الإسلامية" هي عبارة عن جماعة المسلمين ، وأهل ذمتهم الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية تدبّر شؤونهم في الداخل و الخارج، وفق شريعة الإسلام [5].

مدلول "الدولة" عند الفقهاء:

ترادف "الدولة" لدى المعاصرين لمدلول "الدار" لدى المتقدمين من الفقهاء. و"الدار"[6] في الاصطلاح الفقهي يضاف إلى وصف آخر يتكوّن منهما ما يفيد دلالة اصطلاحية، حيث قيل: دار

---

1 المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وزملائه (مجمع اللغة العربية)، المكتبة الإسلامية- تركيا، مادة- دال، ط 1392هـ.

2 مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، مجمع اللغة العربية بمصر، ط- 1957م ، 65.

3 أنظر: العلاقات الدولية- دراسة في العوامل والظواهر وصنع القرار، دكتور محمد ابراهيم الحلوة، مطابع الفرزدق، الرياض، ط1- 1407هـ، 14-15.

4 أنظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر، علي بن حبيب الماوردي، المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، بيروت، ط- 1978م (بدون طبعة)، تحقيق رضوان السيد، 202.

5 اختلاف الدارين، إسماعيل قطّاني، الحاشية رقم 1؛ ونسبه للشيخ عبد العال عطوة، دار السلام، مصر، ط1-1410هـ، 60.

6 الدار لغة: (الدال والواو والراء) اصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يقال: دار يدور دورانا، والدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة، فالمنزل المسكون نسميه دارا- إعتبارا بدورانها له بالحائط، ونسمي البلدة دارا، ونسمي الدنيا دارا والآخرة دارا باعتبارها مقرّا لأهلها، والجمع ديار، ودور وديارة . معجم مقاييس اللغة لإبن فارس، باب الدال والواو وما يثلثهما، 2\311؛ لسان العرب، حرف الدال، فصل الراء، 4\295 .

الإسلام، دارالكفر أو دار الحرب.[1]

ومن هنا عرفنا "الدار" بانها: الإقليم المختص بقهر ملك اسلام او كفر[2]، أو هو : الوطن الذى له منعة خاصة، وسلطان مستقل.[3]

المراد بـ "العلاقات الدولية" في الفقه الإسلامي:

إن الفقهاء ذكروا "العلاقات الدولية" تحت أبواب عدة وبمسميات مختلفة، فذكرها بعضهم تحت أبواب الجهاد و بعضهم تحت أبواب "السير" و "المغازي"، وبعضهم تحت أبواب "السياسة الشرعية" و"الخراج"، وبعضهم أفرد لها كتباً مستقلة.[4]

فنجد مثلاً الامام محمد يعقد في كتابه السير أبوابا عن احكام المرتدين والبغاة والخوارج. يقول الإمام السرخسي في شرح كتابه: "إعلم أن السّير جمع سيرة وبه تسمى هذا الكتاب لانه بيّن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من المستامنين و اهل الذمة و مع المرتدين.. ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين".[5]

فمدلول العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية هي الأحكام الدولية التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وعلاقتها بغير المسلمين المواطنين، وأحكام الجهاد والمعاهدات وتبادل السفارات. وكذلك تحديد نوع العلاقة بين المسلمين وغيرهم والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.[6]

وجدير بالذكر أن تشريح مصطلح "السير" الذي شاع عند الفقهاء حيث ذكروا تحتها أحكام أهل الذمة والبغاة والمرتدين والتعامل مع أهل الملل الأخرى و أحكام الحرب وغير ذلك- وتوضح الارتباط بين المصطلحين على النحو الآتي:

---

1 أنظر: الموسوعة الفقهية (الكويت)، ذات السلاسل، الكويت، ط2-1409هـ، 36/21

2 رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين الشامي، دار الفكر، بيروت، ط 2-1992م، 180/4

3 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط5- 1405هـ، 266/8

4 "السير" و "المغازي".. ؛ ذكر الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما أبوابا تحت هذه المسميات كما افرد الإمام أبو يوسف كتاب "الخراج" والإمام محمد "السّير".

5 المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1- 1406هـ، 10/2

6 أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 34/1 .

السّير لغة:

السير جمع سيرة تعني: السيرة والسلوك، يقال: سار القوم يسيرون سيرا و مسيرا[1]، والسيرة: الطريقة يقال: سار الولي في رعيته سيرة حسنةً، وهذا في سيرة الأولين،[2] والسيرة: الهيئة، وبه فسّر قوله تعالى: "سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى"،[3] أي هيأتها.[4]

السير في الاصطلاح الفقهي:

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيما يسمونه "كتاب السِّيَر"، وأن "السير" عند الفقهاء لا يبحث عن تعامل الحاكم وقت الحرب فحسب، وإنما في وقت السلم أيضاً، وذلك منذ عهد الرسول ﷺ بل حتى قبل الاسلام.[5]

"فالسّير" جمع سيرة ، أي السنّة والعادة، ويقصد بها في مصطلح الفقه سيرة النبي صلّى الله عليه وسلم في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكلفين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهائها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأنفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدين. [6]

علاقة السير بالعلاقات:

تتضح علاقة "السّير" بالعلاقات الدولية بالنظر في علاقة هذا المصطلح بموضوعه، فمن الفقهاء من يرى أن مأخذ هذه التسمية كون أول أمورها السير إلى العدو، فقال العيني: سمّيت المغازي سيراً ، لأن أول أمرها السير إلى العدوّ. [7]

---

1 قال ابن منظور: "قوله في الحديث: "نصرت بالرعب مسيرة شهر" (صحيح البخاري، كتاب التيمم، حديث رقم. 335، 74/1)، لسان العرب، حرف الراء- فصل السين المهملة.

2 أنظر: جمهرة اللغة، محمد بن الحسين، دار العلم للملايين، بيروت، باب الراء والسين مع ما بعدها من الحروف، ط1-1978م، 725/2

3 طه،21

4 مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم دمشق، مادة سار، ط1- 1412هـ،

5 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد حارب المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1- 1995م، 35.

6أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، مصر، ط1- 1325هـ، 240/3، الفقه الإسلامي وأدلته، 5845/8 .

7 البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط2- 1411هـ، 489/6.

وقال التهانوي[1] : "السير" هي إسم من السير، ثم نقلت إلى الطريقة، ثم غلبت في الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين، وغيرهما من المستأمنين والمرتدين وأهل الذمة.. وسمّيت المغازي سيرا لأن أول امورها السير إلى الغزو". [2]

وقد تعرّض الفقهاء المسلمين الأوائل لمسار العلاقات الخارجية تحت أبواب واسعة وشتى كـ "الجهاد" و "أصلاب الحرب" و"الأمان"، و"الخراج"، لكن في وقت لاحق اكتسب موضوع العلاقات الخارجية اهمية خاصّة واتخذ البحث فيها اسماً علمياً هو "السير"، واصبح فرعاً من الشرع مخصّصا لتسيير العلاقة الدولية، على الرغم من أن عدّة كتّاب في الأمور الشرعيّة استمرّوا يبحثونه في ابواب الجهاد. [3]

مسميات علم السير والأحكام الدولية لدى الفقهاء المعاصرين:

بعد التأمل في مؤلفات الباحثين المعاصرين يظهر لنا بأنهم في هذا منقسمون إلى ثلاث مجموعات:

الفريق الأول: نهجوا منهج الفقهاء السابقين فعبّروا عنه بمصطلح السير والجهاد.[4]

والفريق الثاني: عبّروا عنه بمصطلحات أخرى مثل: "القانون الدولي في الإسلام" و "والنظام الدولي الإسلامي" و "الشرع الدولي في الإسلام"، و "أحكام الحرب و السلام" و العلاقات الخارجية" و "العلاقات الدولية" وما إلى ذلك.[5]

---

1 هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي. اشتهر بتصنيفه "كشاف اصطلاحات الفنون " توفي سنة 1158هـ، وله: سبق الغايات في نسق الآيات. إيضاح المكنون، 2/ 353.

2 كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي محمد علي، دار صادر، بيروت، ط 1- (بدون سنة النشر)، 663/2

3 الحرب والسلم في شرعة الإسلام،مجيد خدّوري، (وهو مسيحي عراقي رئيس قسم الدراسات الشرق الأوسط بجامعة هوبكنز في واشنطن)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط 1- 1973م، 70.

4 أنظر: مقدمة علم السير، للأستاذ محمد حميدالله، ضمن تقديم كتاب: أحكام أهل الذمة، لإبن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3-1983م، 1/74-95 . محمد حميد الله الحيدرآبادي 1908/م 2002 م، هو أحد أعلام الثقافة العربية الإسلامية الكبار في العصر الحديث، محدّث وفقيه وأحد كبار العلماء والدعاة شبه القارة الهندية . حصل على دكتوراة في الفلسفة كما حصل على درجتي الدكتوراة في السيرة النبوية من جامعتين مختلفتين أحداهما من جامعة باريس والأخرى من جامعة بونجن بألمانيا. قضى ما يقرب من نصف عمره بالبحث والتحقيق في أوروبا ودول الشرق الأوسط . وله العديد من الدراسات الأكاديمية والأعمال الواسعة في العلوم الإسلامية والتاريخ والثقافة غير المسبوقة في القرن الماضي، وقد تم نشرها بعدة لغات مع المئات المقالات في المجلات العلمية. وكان أول مسلم يقدم ترجمة للقرآن الكريم باللغة الفرنسية والتي تعد من أفضل الترجمات على الإطلاق، وله مؤلفات قيمة بهذه اللغات يبلغ عددها أكثر من 250 كتاباً. انظر: د. محمد حميد الله، محمد رشيد شيخ، مطابع الميزان، فيصل آباد، باكستان، 2003م، 103-104

5 مثل: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، الشرع الدولي في الإسلام، لجيب الأرمنازي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دكتور إحسان الهندي ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، د. حارب سعيد عبدالله المهيري، العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة.

والثالث: تمهج بما هو أقرب إلى المقارنة، مثل: "الاسلام والقانون الدولي الحديث" و "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" و غيرها.. مقارنا بالقانون الدولي الحديث.[1]

ثالثاً: مميزات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية:

إن الأمور التي يجب أن تراعيها الدولة الإسلامية في علاقتها بالآخرين هي التي ترسم معالم السياسة الخارجية لها، وهي ما تنطلق من قيم العدل والسلام والتسامح والحرية ومساعدة المظلوم والوفاء بالعهود ونحوه.

هذه المميزات تنبعث من مبادئ دينية ثابتة. فالدولة الإسلامية تقيم مبادئها ومميزاتها في تعاملها مع دول أخرى وفق ما جاء به الإسلام، وكل عمل في حال السلم أو الحرب لا بد أن يكون مطابقا لهذا السلوك. ولا يقال إن الأمة الإسلامية تختلف في قانونها لسلوك الفرد والجماعة في خارجها وبما يجري في داخل الدولة الإسلامية، بل إنها تساوي في السلوك الإنساني العام سواء في معاملة الفرد أو الجماعات والدول. وبأسلوب آخر، إنها أوصاف أساسية وفق نظام قانوني شامل.

فمن أهم ما تميزت الدولة الإسلامية في بناء علاقاتها بالآخر ما يلي:

أ. الالتزام بالعقيدة

ب. تبليغ الدعوة

ج. إقامة العدل

د. [illegible] العدل

هـ. الالتزام بالعهود والمواثيق

و. المواساة والأخوة الإنسانية

ز. التعاون على البر

وإليكم نبذة مختصرة في بيان هذه المميزات:

أ. الالتزام بالعقيدة:

إن العقيدة التي تعتنقها الدولة لها تأثير بارز في تعيين طبيعة علاقتها بالدول الأخرى وسياستها الخارجية. فكل دولة تسعى لحماية عقيدتها وانتشارها ضمن علاقتها بالدول الأخرى. فالعقيدة لها تأثير

---

1 مثل: الإسلام والقانون الدولي الحديث لـ د. إحسان الهندي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي.

بارز في السياسة الخارجية للدولة. والدول ذات المعتقدات الفكرية تسعى بالإرتباط بالدول المماثلة لها فكرا أقوى مما ترتبط بالدول الأخرى.

والدولة الإسلامية تنظم علاقتها بالآخرين وفق معتقداتهم ومما تدين، ولا يتعلق بامور لا خيار لها للإنسان فيها مثل النسب أو اللون أو الأرض التي عاشتها الأفراد. إن لهذا الأسلوب توجيه معقول حيث اختيار العقيدة أمر اكتسابي فهي أدرى بأن تعتبر أساسا يرعى في تعيين طبيعة العلاقات بينهم .

وهذا أصل قرره القرآن الكريم في توجيه الدولة الإسلامية في التعامل مع الآخرين، قال الله عز وجل:"لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ"[1] .

يقول الطبري: "ولو كان الذين حادوا الله ورسوله آباءهم "أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ" وإنما أخبر الله جل ثناؤه نبيه عليه الصلاة والسلام بهذه الآية "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" ليسوا من أهل الإيمان بالله ولا باليوم الآخر، فلذلك تولوا الذين تولوهم من اليهود،"

ثم يروي عن قتادة، قوله: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[2].

ومبدأ وحدانية الإله أصل قرره القرآن الكريم في توجيه الدولة الإسلامية في التعامل مع الآخرين، وأنه أصل موافق للفطرة كما أشرنا ، وملائم للعقل ، وثابت لدى الأمم والشعوب القديمة المستقرة .[3]

ب. تبليغ الدعوة:

تمهيد: كون الدعوة مناطا العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مسألة مرتبطة بمسألة أخرى، وهي تحديد الأساس الشرعي لعلاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات التي لا تدين بديانة الإسلام، فقبل أن نعرض الدعوة من جملة مميزات الدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية نسلط الضوء على أساس العلاقات المسلمين بالآخر فنقول؛

لقد اختلف الفقهاء بخصوص هذه المسئلة نظرا إلى تنوع الأحكام المتعلقة بها في القرآن والسنّة وعلاقة بعضها بالآخر، فمنهم من رأى النسخ في رفع الحكم المتأخر بالحكم السابق بالكلية، حتى يتم

---

1 المجادلة، 22

2 تفسير الطبري، 257/23

3 أنظر: اسلام كا قانون بين الممالك، غازي دكتور محمود احمد، شريعة اكادمي 2007م ، 90

رفع التعارض للتبادر بين النوعان من النصوص،[1] فذهب هؤلاء أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، وينحصر هذا الأصل عند حالة المنعة وغلبة المسلمين في إعطاء الخيار لغير المسلمين بين أمرين الإسلام أو الحرب، أو بين الإسلام والجزية على اختلاف أنواع الكفار.[2]

أما بالنسبة لفريق آخر، فإنه يرى أن أحكام القرآن والسنّة في هذا الصدد وما يستفاد من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء في صدر الإسلام تنص على كون الأصل في علاقات المسلمين بغير المسلمين السلم وليس الحرب، إلا إذا وجدت دواعيها.[3]

وفي وسط هؤلاء فريق ثالث يتطلق في رأيه- خلافا للفريق الأول- إلى رفض قضية النسخ اعتبارا للفكرة الأخرى، ألا وهي فكرة مرحلية الأحكام بمعنى أن لكل حكم من هذه الأحكام معاني محددة تنطبق على مختلف الأوضاع والأحوال.

وبأسلوب آخر، فإن الإتجاه الثالث المذكور يقوم بتأسيس هذه العلاقة على الالتزام العام الثابت في حق الدولة الإسلامية، أي العمل على تحقيق سيادة الحكم الإسلامي وشموليته في كافة أرجاء المعمورة، بغض النظر عن مسألة العقيدة والدين.

ويمثل هذا الفريق أولئك الفقهاء الذين قدّر لهم معرفة تاريخ الدعوة وتطور الحكم الإسلامي في القرون الأولى- مع اتساع رقعة الإسلام وانهيار نظام الخلافة وتفتتها وتقهقر أهل الإسلام وتدهور سياستهم في منظومة الحكم الدولي المعاصر- فانتهوا إلى القول بأن وجود الأحكام القطعية في تحديد هذه العلاقة الثنائية لا يتعارض مع اعتبار الأحكام المرحلية بما يتفق أحوال أهل الإسلام وظروفهم.

---

[1] الآيات مثل: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (البقرة 190)؛ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (البقرة،194)؛ وكذلك ما يسمى بآية القتال، وهي: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (التوبة 36) وغيرها مما تدل على مشروعية الجهاد للسلح ومواجهة العدو. الآيات التي تتعلق بالمهادنة والمجازاة والمسالمة مثل: فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (النساء 90)؛ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (الأنفال 61) و: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ (الممتحنة 8) ومثلها من الآيات الكريمة.

[2] ينظر للآراء الموافقة: تفسير ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن كثير، دار طيبة للنشر، ط 1999م، 3/225- 226؛ أحكام القرآن، ابن العربي الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3-2003، 1/102، 109-110، 233-234 و 2/302 ؛ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وسنة النشر، 1/162

[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/310-311؛ 8/78-86و 351

هذا ومن الملاحظ أن الإتجاهات الثلاثة متفقة في حالة قوة دولة الإسلام ومنعتها أن تتوجه بالدعوة إلى بلاد غير المسلمين. وقد اعتبرنا هذا المنهج الأخير بعين الاعتبار بجعل هذه النقطة أي: "**الدعوة مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**" من جملة المميزات التي قامت عليها الدولة الإسلامية في علاقاتها بالآخر فنقول وبالله التوفيق.

الدولة الإسلامية من جهة القيام بـ "الدعوة والإبلاغ":

إن تواجد غير المسلمين في أية ناحية من نواحي الأرض وتحت ظل أية منظومة سياسية يتمسكون بها، لا يتنافى مع قيام العلاقات والإتصالات معهم من أجل دعوتهم إلى دين الإسلام، وتبقى دولة الإسلام ملتزمة بهذا المبدأ بدخولها في العلاقات مع غير المسلمين. ويتعين على دولة الإسلام الأخذ بالوسائل الناجحة لنشر دعوتها وتأمين حمايتها معتبرة إياها مناط هذه العلاقات وعلة قيامها واستمرارها. [1]

وعلى هذا فإن الأخذ بجملة الوسائل الناجحة وأدوات الدعوة الحكيمة بالإضافة إلى اللجوء إلى الحرب عند الحالة الاضطرارية كلها أدوات ووسائل مماثلة يؤخذ بها حسب ما تقتضيه الأحوال وتمليه الظروف.

فالجهاد إذا ليس إلا وسيلة تحقيق الدعوة التي هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، بحيث يستعان بالجهاد عند وجود أسبابه كما تؤخذ بالوسائل السلمية عند تواجد ظروفها. [2]

أما اعتبار كون الدعوة مناطا للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، فإن القرآن الكريم وردت فيه آيات تنص على فرضية الدعوة من جهة، وعلى تنوع وتعدد وسائلها وأدواتها على حسب مناسبة الأحوال والظروف من جهة أخرى. على سبيل الإيضاح- ما يدل عليه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ" [3]، و قوله تعالى: "قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي" [4]، من فرضية الدعوة على الرسول ﷺ وعلى أتباعه من بعده. وكذلك ما يدل عليه قوله تعالى "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن

---

[1] انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص 50

[2] انظر: مقدمة علم السير، 105

[3] المائدة، 67

[4] يوسف، 108

دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ" [1]، من أن إخراج المسلمين من ديارهم كان بسبب إيمانهم وحماية حرية الاعتقاد، واعتبره جلّ وعلى سببا كافيا للإذن لهم بقتال المشركين، كقوله سبحانه: "إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ". وإلى جانب من الإذن بالقتال، فإن فيها دليل أيضًا أن تكون وسيلة الدعوة تتوافق مع ظروف المسلمين وقدراتهم. فكان إذن القتال في تلك الحالة ملائما- كما لاحظ المفسرون -[2] لأنه لما أخرج المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وهموا بقتله وشردوا أصحابه استقرت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، أذن الله القتال بالمشركين ومواجهتهم بالسلاح. [3]

وصارت آيات سورة براءة- في خصوص تنظيم علاقات المسلمين بغيرهم- دليلاً قويًا على ضرورة سبق الدعوة وإبلاغ غير المسلمين بها، مثل:

"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" .[4]

فامتناع القتال عن الذي يطلب الأمان حال الحرب والتزام بيان أحكام القرآن له وعرض الإسلام عليه وعدم التعرض له إذا رفض الدعوة وردّه إلى مأمنه، دليل على أن إيصال الدعوة بالبيان الواضح والحجة القاطعة في جو سلميّ، ليؤكد حقيقة أن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. [5]

وفضلاً عما سبق، فإن قوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[6]، وقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[7] ، يفيد كذلك بأن القتال شرع لتأمين الدعوة وكف أذى الكافرين حتى لا يزعزعوا الضعيف في إيمانه ولا يفتنوا القوي في دينه. بعبارة أخرى، فإن عدم إكراه في الدين قاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية، والجهاد لا يعدو إلا أن يكون جنّة للدعوة الإسلامية وأعراض المسلمين، وعلى المسلمين حفظ هذه القاعدة ومراعاتها. [8]

وإلى جانب آيات القرآن، فإن الأحاديث النبوية الصحيحة ورسائل النبي ﷺ إلى أمراء وملوك

---

1 الحج، 39-40

2 انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 225/3 و تفسير أبي السعود، 142/3.

3 انظر: تفسير أبي السعود، 142/3، و تفسير المنار، 160/10.

4 التوبة، 6

5 انظر: جامع البيان، الطبري، 138/4- 139.

6 يونس، 99

7 البقرة، 256

8 انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 33/3- 34، و 161/10- 163.

البلدان غير الإسلامية وتتبع حروبه ﷺ هو والخلفاء الراشدين من بعده، ليكشف أيضًا عن أن الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

من ذلك كتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: "بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك اثم الأريسيين.." [1]

وورد في كتاب آخر بعثه ﷺ إلى هرقل الروم أيضًا: "من محمد رسول الله صاحب الروم، أني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية... وإلا فلا تحل بين الفلاحين (الأريسيين) وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية" .

وورد في كتابه ﷺ إلى كسرى ملك الفرس: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله... أدعوك بدعاء الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن اثم المجوس عليك".[2]

هذا وروي عنه ﷺ قوله: "دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم" ،[3] مما يدل على عدم مقاتلة الدول غير الإسلامية، أو بالأحرى النظم القائمة فيها، إذا هي لم تقف عقبة دون إيصال الدعوة إلى رعاياها، أو إذا هي لم تؤلب شعوبها ضد الدولة الإسلامية من أجل محاربة الدعوة والقضاء عليه. [4]

ومن أبلغ الدلائل على كون الدعوة مناط العلاقة بين المسلمين وغيرهم ما ثبت في السنة أيضًا من أنه ﷺ كان إذا بعث قال: "تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على

---

1 صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 7، 8/1؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 109/12- 110، حيث يشير إلى أن مفاد رسائله (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة أن الخطاب يتوجه إلى النظم القائمة، لأنها هي التي تقود الناس إلى المذاهب الفاسدة، فقوله صلى الله عليه وسلم: "... وإلا فعليك إثم الأريسيين" دليل على أن من كان سببًا في ضلالة أو سبب منع عن هداية كان اثمًا، لقوله تعالى: "وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ" (العنكبوت، 13) كما أن استخدام لفظة الاريسيين وهم الفلاحون أو الزراع، فلأنهم رعايا الذين يتبعونه ويتقادون بانقياده، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا، لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقيادًا، فإذا أسلم أسلموا وإذا اجتمع اجتمعوا.

2 عمدة القاري، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، 339/26

3 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الرسالة العالمية، ط 1- 2009 م، تحقيق الأرنؤوط، كتاب الملاحم، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة، حديث رقم: 4302، 358/6. قال المحقق الأرنؤوط: "حديث حسن لغيره، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (4370) عن عيسى بن يونس الرملي، عن شعبة ابن ربيعة، بهذا الإسناد. وروايته مطولة."

4 عون المعبود في شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط، 2-1415 هـ ص 320 وما بعدها.

الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلون رجالهم". [1]

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوصي أمراء الجيوش في الغزوات بتخيير العدو بين ثلاث خصال: يقبلوا دين الله فيصبحوا رعايا دولة الإسلام، أو يخضعون للدولة الإسلامية فيعطون الجزية، أو يقتلون لأن رفض الخيارين الأولين يدل على نية العدوان والمقاومة. [2]

وأما إن رضوا بإعطاء الجزية فهذا يدل على قبولهم سيادة الدولة الإسلامية وعدم التعرض بالدعوة الإسلامية فيعتبر سببا كافيا لامتناع قتالهم.

وبالإضافة، فإ[illegible] آية الجزية في سورة براءة خصت أهل الكتاب بها، فإنها لم تنه عن أخذها من المشركين. [3]

إن الخوض في النصوص الشرعية يوضح لنا أن الدعوة أحد علاقات الدولة الإسلامية، وأن القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الصدد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الصنف الأول خاص ببيان أ[illegible] بدعوة إلى [illegible] بغية للدولة الإ[illegible] غير المسلمين في الأرض، ففي القرآن قوله تعا[illegible] "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" [4] وقوله تعالى: "يَا أَيُّ[illegible] أُنزِلَ إِلَيْكَ م[illegible] وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ" [5].

وأما ص[illegible] ة فتدل على أن الدعوة تكون بطريق س[illegible] نام وبدون إكراه، من ذلك قو[illegible] : "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ [illegible] بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" [6]، وقوله تعالى: "أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [illegible] وسن النبي" [7]، وقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [illegible]" [8]، وما أرسل من كتبه ﷺ إلى الملوك

---

1 شرح السير الك[illegible] دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط 1-1997م، 59/1

2 انظر: عمدة القا[illegible] شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، 2001م (بدون طبعة)، ص 80-81

3 انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 10/268- 270؛ و الفقه الإسلامي وأدلته، ص 60.

4 الأعراف، 158

5 المائدة، 67

6 النحل، 125

7 يوسف، 107

8 البقرة، 256

9 شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1410هـ، فصل في إقامة ذكر الله عز وجل، حديث رقم 1374، 164/2. وقال البيهقي: هذا مرسل (عن أبي صالح) و رواه زياد بن يحيى الحساني عن مالك بن سعير عن الأعمش موصولا بذكر أبي هريرة فيه.

والأمراء للبلاد النائية للدولة الإسلامية ودعوتهم إلى الإسلام بالقول اللين والحكمة البالغة.

وأما الصنف الثالث من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الدعوة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فهي تشير إلى أن مجرد كفرهم وبقائهم على دينهم لا يبيح السيطرة عليهم، وإنما قرر مصيرهم وفق موقفهم من الدعوة الإسلامية قبولاً أو رفضا أو عدوانا.[1]

إن النزول المرحلي للقرآن و السيرة النبوية يفيد أن مراتب الدعوة والقتال بحسب ما يكون عليه المسلمون من قوة أو ضعف. فكافة السور المكية في القرآن تتخللها أحكام كثيرة تدور جميعها حول محاجة المشركين ودعوتهم إلى الإيمان بالأصول الاعتقادية، والتصدي لشبهاتهم وخرافاتهم. "وعلى الرغم مما لاقاه المسلمون من الاضطهاد والتعذيب على أيدي مشركي مكة، إلا أن ذلك لم يحل دون مواصلة الدعوة باللسان والبيان حتى كان الأمر بالهجرة وتأسست دولة المدينة. فعند ذلك استبدت الدعوة بالأسلوب ذاته ولجأ الرسول ﷺ في سبيل حمايتها وتأمين نشرها إلى الدخول في موادعات ومهادنات مع أهل الكتاب من يهود المدينة ومع غيرهم من القبائل والممالك المجاورة للدولة الإسلامية، حتى إذا ما قويت شوكة المسلمين وتوطدت أركان الدولة الإسلامية، وبلغت الدعوة الأمم والجماعات المجاورة للدولة الإسلامية أكثر من مرة، دون انقيادهم لها وتخلية الطريق أمامها، بل الانصراف إلى جمع الجموع وإعمال التآمر والتأليب على الإسلام وأهله، بما في ذلك من نقض العهود وعدم مراعاة الذمة مع المسلمين. لما توافرت هذه الأسباب وتهيأت تلك الظروف والأحوال، كان لابد من مبادأة غير المسلمين بالهجوم من باب الدفاع الوقائي وتأمين نشر الدعوة الإسلامية".[2]

---

[1] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1-1981م، ص 58-59؛ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط17-1982م، 273/1.

2 المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، تحت إشراف، نادية محمود مصطفى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1- 1996م، 168.

من الأدلة النقلية على وجوب الدعوة سلمًا وبالقول اللين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ المائدة، آية 67، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف، آية 29، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ الغاشية، الآيتين 22-21). فهذه الآيات تفيد القرار الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده بالقيام بالدعوة، وإبلاغها لغير المسلمين عامة بالبيان والقول اللين والموعظة الحسنة. أنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت، ط- 1995م، ص 173- 174؛ و تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 289/10.

وكذلك مضت سنته صلى الله عليه وسلم في دعوة ملوك وأمراء الدول المجاورة إلى الإسلام على مخاطبة ملوكهم بالرسائل والكتب والوفود التي تقوم على شرح معالم الدعوة وتعريف الناس بها، ثم دعوتهم إلى الإسلام بها (وسوف تفصيلها في الباب الثاني للبحث، مؤلف).

كما أن العقل يقتضي ذلك، لأن الدعوة في ذاتها تفترض جوا من السلم والأمان حتى يتمكن الداعية من القيام بمهام الدعوة باللين والموعظة الحسنة ويتمكن المدعو من الاختيار على أساس من توخي العدل وبحانبة الظلم، إعمالاً لمقتضى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد

وإن السلم في معناه العام ليس الأداة الأساسية فحسب، وإنما الإطار العام الذي تنطلق الدعوة منه ابتداءً وتنشده انتهاء، وهو لا يؤثر على ضرورة إعداد العدة وبناء القوة لغرض القتال، وإن الجهاد له أهميته المعتبرة في نطاق الدعوة الإسلامية، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ".[1]

وقال عليه الصلوة والسلام: "الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة الأجرُ والمغنمُ"، يفهم به الدوام والتأييد لمقاومة العدو وأمر القتال، كما أشار إليه الإمام البخاري في ترجمة الباب للحديث..[2]

فقوة الدولة الإسلامية تهيئ لها البيئة الملائمة لنشر رسالتها وتكفل حمايتها ضد الاعتداءات، والجهاد أداة تخدم لتحقيق مناط العلاقات الخارجية المتمثل في تبليغ رسالة الإسلام حيث يلجأ إليه عند توفر دواعيه ويتميز السلم عنه في معناه المحدود بكونه أداة يتعين الاعتبار به ابتداء.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمود شلتوت[3] : "وعلى هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة، وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل، وبأبي الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقًا للدعوة إليه ونشر تعاليمه: (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)"[4].

ولذا، فإن الدولة الإسلامية في تعاملها مع الدول الأخرى تهدف أساسا واحدا وهو امتداد الإسلام إلى كل بقعة من بقاع الأرض . ولتحقيق هذا ، قسموا الفقهاء العالم إلى دار اسلام و دار

لَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ البقرة، الآية 256، وقوله تعالى: "لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ الأنفال، الآية 42.

1 الأنفال، 60

2 "الخيل معقود" ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1-1422هـ، تحقيق زهير بن ناصر، كتاب الجهاد والسير، باب "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة"، حديث رقم 2852، 28/4، ذكر الإمام الحديث مستشهدا بأن الجهاد ماض مع البر والفاجر بحديث الباب: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة".

3 الإمام الأكبر محمود شلتوت ولد ، منية بني منصور، البحيرة، سنة 1892 وتوفي بالقاهرة، سنة 1963م، عالم وشيخ الأزهر من 1958 إلى 1963. أول شيخ للأزهر يلقب بـ " الإمام الأكبر ". أخذ الشهادة العالمية سنة 1918. من مؤلفاته: الإسلام عقيدة وشريعة، والدعوة المحمدية والقتال في الإسلام و المسؤولية المدنية والجنائية في التشريع الإسلامي والمقارنة بين المذاهب وغيرها. انظر: الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15- 2002م، 7/ 173.

4 يونس،99

حرب.[1]

نستطيع أن نقول بأن طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تنطلق من أهداف تلك العلاقة . وإن أعظم الأهداف إبلاغ دعوة دين الله عز وجل إلى العالم أجمع. فإذا وقفت الدول أمام دعوة الإسلام أو اعتدت على أرض المسلمين أو افتتنوا في دينهم فإن الحرب هي العلاقة في هذه الحالة، وأما إذا لم تقف الدول أمام دعوة التوحيد أو لم تمنع لنشرها فالعلاقة معها هي السلم. فالعلاقة علاقة دعوة قبل أن تكون علاقة حرب أو سلم .

ج. إقامة العدل:

تمتاز الدولة الإسلامية في علاقاتها بالآخرين بصفة العدل، وهي صفة لازمة في كل جوانب الحياة الإنسانية، وهي شعار الإسلام وخاصته. فالعدالة هي الميزان الذي يحدد العلاقات بين الناس في كل حالة من الأحوال.

جاءت آيات قرآنية كثيرة تقرر مبدأ العدالة في التعامل مع الآخرين، منها قوله تعالى:

"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[2]

يقول الفخر الرازي: "إنها عامة والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم، فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف" .[3]

وقال الجصاص: "وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على الحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم" .[4]

ومن الآيات الدالة على ان العدالة سنة للمرسلين جميعا قوله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

---

1 ذكر ابن القيم "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها" (أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية، ص 366)؛ وعرفها الكاساني بقوله: "تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2-1986م، 130/7)، وعلى هذا فدار الإسلام هي التي تسود فيها شرع الله ويمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية دون خوف أو فتنة.

2 المائدة، 8

3 التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3 - 1420 هـ ، 11\320.

4 أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1405هـ (بدون طبعة)، تحقيق. محمد صادق قمحاوي، 4\39 .

وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" .[1]

قال ابن جرير الطبري: "(ليقوم الناس بالقسط) يقول تعالى ذكره: ليعمل الناس بينهم بالعدل".[2]

ولقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمثل النموذج الأمثل لتلك لأوامر الإلهية ، مخاطبا إياه ربه بقوله سبحانه: "وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ" [3]

عن قتادة رضي الله عنه؛ "قوله: (وأمرت لأعدل بينكم) قال: أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يعدل، فعدل حتى مات صلوات الله وسلامه عليه. والعدل ميزان الله في الأرض، به يأخذ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد، وبالعدل يصدق الله الصادق، ويكذب الكاذب، وبالعدل يرد المعتدي ويوبخه."[4]

وتمثل الفترة النبوية في التاريخ الإسلامي صورة واضحة لما يجب أن يجري مبدأ العدل بين الناس ، فلقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله وسيرته ،فمن قوله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين"[5]

وكما روى الترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر".[6]

و "إن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى استعلاء الحق، ولا يستعلي الحق إلا إذا ثبت العدل".[7]

---

1 الحديد، 25

2 تفسير الطبري، 23\201.

3 الشورى، 15

4 تفسير الطبري، 21 \517.

5 سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، ط 1-2009م، دار الرسالة العالمية، تحقيق الأرنؤوط، باب في الصائم لا ترد دعوته، حديث رقم 1752، 636/2. أورده الإمام الترمذي في سننه في "باب في العلم والعافية" (حديث رقم 3598، 470/5) وقال هذا حديث حسن .

6 سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط 2-1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق شاكر، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم 1329، 609/3. وقال الترمذي: وقال: "حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

7 العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط 3- 1995م 37

ولذا، فإن الدولة الإسلامية، تكاد تتمثل النموذج الأمثل للدولة العادلة ، ويعتبر العدل أمرا اساسيا في الدولة الإسلامية لأنها تلتزم بالمنهج الإلهي الذي يأمر بالعدل . وهي تتفوق بذلك على كل الدول في العالم.

د. عدم الغدر:

تمتاز الدولة الإسلامية بالإلتزام بالعهود والمواثيق، و تتميز علاقاتها بأنها علاقة واضحة لا غدر فيها ولا خيانة، وهذه السمة صفة من صفاتها السامية في وقت السلم و الحرب سواء.

وقد حث الله عز وجل المؤمنين على عدم الغدر والخيانة فقال تعالى: "وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ" .[1]

وتتوالى الآيات التي تحذر من الغدر والخيانة لما في ذلك من تقطيع للأواصر والعلاقات بين الناس وزرع الشك والريبة بينهم، ولأنها تؤدي إلى الفتن والمؤامرات التي لا تنتج إلا الدمار والهلاك للبشر.

فلذا حرم الغدر والخيانة في كل حال من الأحوال، وإذ كان بين المسلمين وبين قوم ميثاق يحرم عليهم أن ينقضوا العهد، بل لهم أن ينبذوا إلى المتعاهدين عهدهم الى مدة ، إن شعروا منهم خيانة وغدرا. قال تعالى:

"وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ".[2]

يقول الطبري: "(فانبذ إليهم على سواء) ، يقول: فناجزهم بالحرب، وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم من ظهور آثار الغدر أو الخيانة منهم، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم محارب، وتبرأ من الغدر (إن الله لا يحب الخائنين) ، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه" .[3]

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه- منهج النبي صلى الله عليه وسلم في توصية الإمام على البعوث - عن سليمان بن بريدة[4]، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغزوا

---

1 يوسف، 52

2 الأنفال، 58

3 تفسير الطبري، 14\25.

4 هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزى (قاضيها ، أخو عبد الله بن بريدة ، ولدا في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب)، ولد سنة 15 هـ، هو من الوسطى من التابعين، توفي سنة 105 هـ بمرو، روى له : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو من الثقات عند ابن حجر والذهبي- انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط 9- 1993م، 5/ 52؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، ط، 1- 1968م، 7/ 165.

باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»[1].

وسار الخلفاء الراشدون على منهج الرسول بعده، والتزموا بمبادئه وسياسته التي يتعامل بها مع غيرها من الدول والشعوب. وقد روى أبو داؤد في سننه قال:

"كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية"[2].

ولقد علق الإمام السرخسي على موقف عمرو بن عبسة[3] - قائلا:

"وكان هذا الشيخ عمرو بن عبسة السلمي- تبين له بما قال أن في صنعه معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون أنهم يأمنون منهم يريد غارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان. فقال معاوية: ما قولك: وفاء لا غدر؟ قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء. وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى"[4].

وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة الغدر و الخديعة فبينوا حرمة ذلك الأمر ، وقد ذكر الإمام الشيباني في كتابه السير في باب الأمان: "وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب وذلك معروف للمسلمين فهم آمنون "، وعلق السرخسي على ذلك: "فلو لم يثبت الأمان به كان نوع غدر من المسلمين ، والتحرز عن صور الغدر واجب."[5]

---

1 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم 1731، 1357/3؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، 37/3.

2 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهدٌ فيسير إليه، حديث رقم 2759، 3\83 . قال المحقق الأرنؤوط: أخرجه الترمذي (1671)، والنسائي في "الكبرى" (8679) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

3 هو عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة يكنى أبا نجيح البجلي، الصحابي أسلم بمكة قديما، وهو من السابقين الأولين في الإسلام، مات في أواخر خلافة عثمان، فإنه لم يعد له ذكر في الفتنة ولا في خلافة معاوية. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1- 1998م، 4/ 1982؛ والإصابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط 1- 1412هـ، ص 984

4 شرح السير الكبير، 270/1

5 شرح السير الكبير، 359/1

هـ. الإلتزام بالعهود والمواثيق:

المسلمون مطالبون بالوفاء بالعهود التي التزموا بها، قال الله تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[1]

يقول الإمام الرازي في تعريف العهد: "قوله: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، واعلم أن كل عقد تقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده فهو عهد فقوله: وأوفوا بالعهد نظير لقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[2] فدخل في قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ كل عقد من العقود كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح. وحاصل القول فيه: أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به وبصحة كل شركة وقع التراضي بها، ويؤكد هذا النص بسائر الآيات[3] الدالة على الوفاء بالعهود والعقود."[4]

قال الطبري: "وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا"[5]

وقال السيوطي: "قوله: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ، قَالَ: يسأل الله ناقض الْعَهْد عَن نقضه"[6]

وتصف الآيات الواردة في سورة النحل موقف الذين ينقضون العهود - بصورة بليغة - كمنظر المرأة التي تنقض غزلها بعد أن تعبت في صنعه وغزله، قال تعالى:

"وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ • وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ•" والآية التي تليها:

"وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[7]

---

1 الإسراء، 34

2 المائدة، 1

3 كقوله تعالى: والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، البقرة، 177، وقوله: والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، المؤمنون، 8

4 التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط- 3- 1420 هـ، 20\336.

5 تفسير الطبري، 17\444.

6 الدر المنثور، جلال الدين السيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، ط- 2010م (بدون طبعة)، 5\285.

7 النحل، 92،91 و 94.

ومعنى قوله تعالى: "مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ؛ أن العهد قوة، وقد شبه القرآن الكريم الذي ينقض عهده بالمرأة التي تغتل غزلها فتلا .. وهو مثل يضرب لكل من يعمل عملا يكون له ثمرة طيبة ثم ينقض ما تم من جهة ويبطل عمله، فتفقد ثمرة العمل الذي عمله بحقها وجهها،..وفي هذا إشارة إلى أن العهد قوة، وأن الوفاء به استمساك بما فيه قوة، وأنه يكون كالحمقاء تفعل ما هو سبب للقوة ثم تنقضه، وأن الأمم مهما تزداد قوتها إذا استهانت بالعقود لا يثق الناس في رجالها، فإذا كانت الشديدة تلفتت فلا تجد أحدًا حولها؛ لأنه لا ثقة فيها، وقد رأينا ذلك رأي العين في أمم شرقت وغربت، ثم تزايلت حتى زال سلطانها". ومعنى قوله: أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ؛ أن علو الأمم في الوفاء بعهدها لا يصح أن تتخذ النقض أمة لتنمو وتربو فإنها إن ربت ونمت بالإخلاف بالوعد، فهو نمو يحمل في نفسه ما يوجبه اضمحلاله وذهاب قوته".

ومعنى قوله تعالى: فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ؛ أن نقض العهود يؤدي إلى ضعف القوة والنقض في ذاته ذلل للأمم. [1]

إن الوفاء بالعهد من أجل مراتب السعادة، وقد بين ذلك النبي عليه الصلوة والسلام في سيرته العملية، حيث التزم بالعهود والمواثيق ولو أدى ذلك لضياع مصلحة مزعومة تجنيها الدولة الإسلامية من نقض العهد، فقد روى الإمام أبو داؤد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال: "بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أحبس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع. قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت". [2]

ويدل على ذلك أيضا ما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم صلح الحديبية عندما بين موقفه من أبي جندل. [3]

وروي عن أنس بن مالك قال: "قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم، أو قال: النبي صلى الله

---

1 انظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1-1987م، 4260/8.

2 سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، حديث رقم 2758، 3\82 . قال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8621) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

3 الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1-2000م، 7\70

عليه وسلم، إلا قال في خطبته: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" .[1]

وقد سار الخلفاء الراشدون على المنهج الذي رسمه لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان التزامهم بالعهود والمواثيق دليلا على أن الدولة الإسلامية دولة مبادئ وقيم لا دولة مصالح شخصية وهمية.

وعن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطُب الناس يقول: "لا يعجبَنَّكم من الرجل طَنطَنَتُهُ ولكنه من أدى الأمانة وَكَفَّ عن أعراض الناس فهو الرجل" .[2]

فقد تبين النصوص والآثار الشرعية أن الإسلام يدعو إلى السلام والإستسلام، و يوجب على المسلمين الأخذ بالسلم إذا مال العدو اليه[3] . و الوفاء بالعهود وسيلة إلى الغاية النبيلة. لذا جعل الإسلام الوفاء بها من اصول الشريعة. وإن السبيل لإستقرار السلام عدم الإعتداء على المعاهدات والوفاء بالعهد.

يقول الإمام أبو زهرة: "إن المعاهدات لا تستمد قوتها بما فيها، بل من عزيمة عاقديها على الوفاء، وأشار القرآن أن الوفاء فيه قوة ؛ والنكث فيه أخذا في أسباب الضعف، وإن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلا بوفائه" .[4]

وكان عليه السلام ينهى عن الغدر بمقدار تأكيده للوفاء، واعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، لأن غدر الأمير يؤدي الى عدم الثقة وتجعل الأمة في ازعاج مستمر، وكل ذلك يؤدي إلى عدم الإستقرار والفساد.[5]

وقد قرر علماء القانون الدولي أن هذا القانون مجموعة المعاهدات، وإن الإسلام وثق هذا القانون اشد التوثيق، وجعله لازما لحق الضعفاء والأقوياء على السواء.[6]

و. المواساة والتعاون الإنساني:

يبني الإسلام العلاقات الإنسانية على التعاون والبر و قيام العدل بين الأمم، فهو يبني العلاقات

---

1 السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 3- 2003 م، تحقق عبد القادر عطاء، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، حديث رقم 12690، 6\471؛ ومشكل الآثار، الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط – 1415هـ (بدون طبعة)، تحقيق شعيب الأرناؤط، حديث رقم، 3281، 389/8 رواه الطحاوي بنفس المتن والإسناد.

2 السنن الكبرى، البيهقي، المرجع نفسه، 12695، 472/6

3 قال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" الأنفال، 61

4 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، 42

5 انظر للأحاديث في التزام والوفاء بالعهود مثلا: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد، و باب يُستجَنُّ بالإمام في العهود، و باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهدٌ فيسير إليه، و باب في الوفاء للمعاهد وحرمة غدره. 4/385–388.

6 الموسوعة في سماحة الإسلام ، محمد الصادق عرجون، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2 ـ 1404هـ، 1\342

الإنسانية على اساس البر والتقوى. وقد ذكر الله تعالى المبدأ العام للتعاون بين البشر في سورة المائدة حيث أمر بالتعاون المطلق على البر ومنع التعاون على الإثم والعدوان[1]، وقد قام النبي عليه السلام تمبدأ التعاون الدولي عند ما أتى المدينة فحلف مع اليهود على أساس التعاون على البر و دفع الإعتداء وإقامة الحق، إلا أنهم نقضوا ذلك العهد ودبروا مع المشركين ضد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أدى إلى إخراجهم من ديارهم. [2]

وقد ذكر سبحانه وتعالى ضرورة دفع العدوان بالتي هي أحسن، وهذا الدفع الكريم يزرع المحبة إن كان لها موضع، وأمر نبيه بالصفح والعفو من غير استسلام للشر.[3]

وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في علاقاته مع المشركين وغيرهم كما حدث في صلح الحديبية، فقد أصروا في صلحهم على أن يمنعوه من الحج في هذا العام. فقبل هذا الشرط وغيره من الشروط، وكان من وسعه صلى الله عليه وسلم أن يحاربهم ولكنه صبر وسامح بدل القتال.[4]

إن الإسلام يعتبر البشرية أمة واحدة ، وإذا اختلفت الأديان فإن لكل أمة دينهم، ولا يدعو إلى الإسلام إلا بالحكمة والموعظة. والأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها، لذلك أمر الله عز وجل بأن توصل القلوب بالمؤاساة والألفة، والإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدي على المسلمين ، قال تعالى:

"لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ • إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ •"[5]

فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم.

والمواساة والبر والصلة لا تنقطعها الخصومة، فيروى في مدة الحديبية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغه أن قريشا أصابتهم مجاعة، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحا، ويوزعها على فقراء قريش.[6]

---

1 جاء في بداية المائدة حيث أمر عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة، 2

2 منها رواية ابن إسحاق ورواية أبي عبيد القاسم بن سلام ورواية ابن أبي حاتم وغيرهم كما ذكرت المصادر الأخرى أجزاء الوثيقة منها مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي، أنظر: السيرة النبوية، ابن هشام- عبد الملك، بيروت، دار الفكر، 1990م، 119/2 .

3 كما في قوله تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} فصلت، 34

4 أنظر: حديث مهادنة صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن حكم، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تحقيق. الأرناؤوط، ط 2-1999م، 206/31 -220.

5 الممتحنة، 8، 9

6 أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام، 42

ولا يجوز الإضرار بالمستأمنين ولا التعرض لأموالهم في حالة الحرب وإنما هم في أمان مستمر إلى حيث وافقت الدولة الإسلامية معهم على الأمان. هذا، وقد أجاز الإمام أبو حنيفة التجارة مع الدولة المحاربة في كل شيء إلا السلاح والحديد ـ لأنه يقوي الاعتداء.[1]

والرحمة لاتنقطع حتى في ميدان القتال، فلا يجوع الأسرى ولا يقتل مقاتل بالعطش. روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" .[2]

وينهى الإسلام عن قتل النساء والصبيان ولو كانوا مع المقاتلين، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في ميدان القتال فأرسل إلى خالد بن الوليد وقال: "قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا" .[3] فنجد أن الرحمة وكرامة البشرية معتبرة في ميدان القتال، وسنذكر تفاصيل أحكامها في الأبواب القادمة في موضعه بإذن الله.

تبين من خلال كل ما ذكر، أن التعاون الإنساني والتسامح والبر منهج السياسة الإسلامية الذي نهجها الرسول صلى الله عليه وسلم في العلاقة بين المسلمين وغيرهم . في حالتي السلم والحرب سواء.

ز. التعاون على البر:

التعاون على الخير مبدأ عام في الإسلام، ولا يقتصر هذا على الأخوة الدينية فحسب، بل هو على اساس الأخوة الإنسانية. وقد دعا القرآن الكريم الناس على التعاون المطلق على البر، ومنع على التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[4].

وقد عم النبي صلى الله عليه وسلم إعانة رجل لأخيه الإنسان فيعم الأخوة الإنسانية، يقول عليه الصلاة والسلام: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" .[5]

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمبدأ التعاون الدولي ، عندما أتى إلى المدينة المنورة وعقد مع

---

1 شرح السير الكبير، مرجع سابق، 1408/1

2 صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم، 1955، 3\1548.

3 سنن أبي داود ، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حديث رقم 2669، 3\53. وأخرجه ابن ماجه (2842)، والبيهقي (8573) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد.

4 المائدة، 2

5 سنن الترمذي، 5\195 . كذلك أورده الإمام مسلم في صحيحه في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699، 2074/4

اليهود عقدا على أساس التعاون على البر، ومنع الأذى ، ونصرة المظلوم.

وقد حضر وهو شاب في الخامسة والعشرين من عمره حلفا مع سادة قريش تعاقدوا فيه لنصرة الضعيف على القوي، فسرّ لذلك حيث قال عنه ما روي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار ابن جدعان حمر النعم وأني أغدر به: هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة، ولو دعيت به لأجبت وهو حلف الفضول" .[1]

فيبارك حلفا أساسه نصر الضعيف رحمة به وقيام العدل.

إن الإسلام ينظر أن يعمل على حماية الشعوب التي أرهقها طغيان الأقوياء، قيود الإستبداد، وقد كان رسائل النبي صلّى الله عليه وسلم أوضح مثال لهذا المبدأ، فكتب النبي صلّى الله عليه وسلم إلى الملوك والرؤساء متضمنة دعوتهم إلى الإسلام وأن عليهم أن يطلقوا حريات رعاياهم ليفهموا الإسلام، ولذلك جاء في رسالته إلى هرقل: "أسلم تسلم وإلا فعليك إثم الأريسيين"[2]. والأريسيون هم العمال والزراع وغيرهم من الرعايا الذين لا سطوة لهم ولا قوة في توجيه الدولة.[3]

فلهذا المقصد الجليل، كان الإسلام حريصا على حماية حريات الضعفاء وحرية التدين، وما يكون القتال إلا لحماية هذه الحرية، وسيأتي ذكرها عند الباعث على القتال.

وكان الرسول صلّى الله عليه وسلم قد حلف القبائل لإنشاء التعاون الإنساني، وكان يقبل كل تعاون على الخير ويؤيده، ويرد كل تعاون على الإثم ويخالفه، وأوضح مثال لذلك صلح الحديبية حيث ذهب النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلى مكة حاجّا فعلم أن قريشا تريد منعه فرضي للمسالمة معهم رغم شدتهم في الشروط وتعاملهم بكل قسوة في حق أبي جندل، إلا أن الرسول ﷺ أراد أن يرد دعوتهم بالتعاون والتسامح وطلب الخير دون قبول الذل.[4]

وقد تبين من مظاهر الرحمة والتعاون الإنساني للرسول ﷺ، بأن التسامح والعفو والصفح هو السياسة الإسلامية التي رسمتها الرسول ﷺ في العلاقة بين المسلمين وغيرهم وفيما بين المسلمين كذلك. والهدي الإسلامي يحرض المسلمين على الصبر والسماحة ويؤثر المسالمة على حقن الدماء والرفق على

---

1 الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر بيروت، ط- 1- 1968م، 129\1

2 السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط- 1976 م (بدون طبعة)، 501\3

3 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، 46

4 ينظر للتفصيل ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن حكم، سبق تخريجه على صفحة رقم: 32 لهذا البحث.

العنف،

الباب الأول:

أثر مقاصد الشريعة في أحكام العلاقات الدولية

الباب الأول:

أثر مقاصد الشريعة في أحكام العلاقات الدولية

إن الأحكام الفقهية عامة- ومنها أحكام العلاقات الدولية – تأثرت في مجموعها وفي تفريعاتها الجزئية من مقاصد الشريعة الإسلامية والبحث الرامي إلى كشف هذا التأثر والتأثير في إجتهادات الفقهاء والمجتهدين في أحكام العلاقات الدولية خاصة يفتح أمام الباحث نافذة واسعة يطل من خلالها على مدى تأثير الفقه الإسلامي الدولي من المقاصد العامة والجزئية. وذلك من خلال التعرض لنماذج التفريعات الدالة على ذلك حسب تقسيم الكليات الخمس الكبرى حسب الخطة الآتية؛ وبالله التوفيق.

الفصل الأول: مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وأثرهما في أحكام العلاقات االدولية

وفيه مبحثان؛

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وأثره في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وأثره في أحكام العلاقات الدولية

أما **الفصل الثاني: المقاصد الثلاثة- حفظ العقل والنسل والمال- وأثرها في أحكام العلاقات الدولية**

ففيه ثلاثة مباحث؛

المبحث الأول: مقصد حفظ العقل وأثره في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الثاني: مقصد حفظ النسل وأثره في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الثالث: مقصد حفظ المال وأثره في أحكام العلاقات الدولية

الفصل الأول:

مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وأثرهما في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وأثره في أحكام العلاقات الدولية:

مفهوم حفظ الدين:

الدين لغة: الخضوع والطاعة ، ودان له أي أطاعه.[1]

والدين يضمن للإنسان صلاح الحال وفلاح المآل. والدين يربط بين كافة الناس إذ يقرر أن الإله واحد، وهم خلقوا من ذكر وأنثى، ونظرا لأهمية الدين لحياة النوع الإنساني لا بد للحفاظ عليه من جانب الوجود – أي إبقاؤه على سبيل الدوام – عن طرق: تشريع الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

ومن جانب العدم وهو يكون عن طرق: تشريع الجهاد والترغيب فيه، وتحريم الردة وتشريع حد الردة، وتحريم البدعة وتشريع عقوبة الداعي إلى البدعة.[2]

وفيما يلي ذكر بعض النماذج من اجتهادات الفقهاء حسب الخطة التي ذكرناها سابقا.

أثر حفظ الدين في أحكام العلاقات الدولية:

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: إقامة الحجة على الكفار بالدعوة إلى دين الله بغير إكراه

أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه. ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر. فالأول مشروع والثاني ممنوع. قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[3] وقال تعالى في الإكراه: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[4].

---

1 القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 8-2005م، فصل الدال، 1198/1

2 انظر: الموافقات: 19/2؛ الإحكام في أصول الأحكام: 275/3

3 النحل، 125

4 البقرة، 256

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين، قاعدة: "تركهم وما يدينون"[1] فلا نتعرض لهم في عقائدهم. فحرية العقيدة حق مضمون للذميين، إن هذا الحق واضح وإذا لم يمكن مقررا مضمونا لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة ولما جاز، لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته. وقد جاء في كتاب النبيﷺ إلى أهل نجران: "ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة محمد النبي رسول الله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.."[2].

يتمتع غير المسلمين المرتبطين مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة أو الأمان بحرية العقيدة طبقا للمبدأ الشرعي العظيم "لا إكراه في الدين"[3]، وقد طبقت الدولة الإسلامية هذا المبدأ تطبيقا دقيقا، وأخذ به الفقهاء، حتى أن الشافعي رحمه الله يقول- في مسألة إسلام أحد الزوجين- أن لا يعرض الإسلام على الزوج الآخر، لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم.[4] لكن الحنفية يقولون: يعرض الإسلام عليه لمصلحة من غير إكراه.[5] فالشافعي لا يقول بعرض الإسلام -مجرد العرض- على غير المسلم، مخافة أن يكون في هذا العرض تعرض للذمي في أمر العقيدة، فيسارع الأحناف ويقولون أنهم يعرضون عليه الإسلام بلا إكراه. وهذا يدل دلالة واضحة على مدى استمساك الدولة الإسلامية وفقهاء المسلمين بحرية العقيدة وعدم إكراه غير المسلمين على تغيير عقيدتهم.[6]

النموذج الثاني: مصلحة غير المسلمين الدينية في مشروعية عقد الذمة

شرع عقد الذمة وسكت القتال لاحتمال دخول الحربي في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام، وليس المقصود منه تحصيل المال.[7]

هذا، وتدل التفريعات التالية على رعاية مقصد حرية المعتقد لغير المسلمين داخل الدولة

---

1 المبسوط، 102/11.

2 الأموال، ابن سلام، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، 464/1 برقم. 432؛ الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط1 (بدون سنة)، ص72، باختلاف يسير وهو "جوار الله.." الخ. والملحوظ أنني لم أدرك المتن في الصحاح ولا الكتب المتداولة للحديث الشريف (المؤلف).

3 البقرة،256

4 فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر بيروت، 222/5

5 تبيين الحقائق، 174/2

6 أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم الزيدان، دار القدس- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2- 1982م، 629-630

7 فتح القدير، كمال بن الهمام، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط- 1318هـ (بدون طبعة)، 77/10؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 2- 1986م، 111/7؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، 58/8؛ وشرح السير الكبير، السرخسي، 254/3.

الإسلامية.

يجوز لغير المسلمين إنشاء معابدهم كالكنائس والبيع مع توافر بعض الشروط، على اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات.[1]

لا يجوز لغير المسلمين إقامة شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في الأمصار الكبرى مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية، لئلا يحدث مع إظهار شعائرهم شيء من الفتنة والإضطراب في المدن الكبيرة.[2]

مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية أن غير المسلم- من اليهود والنصارى والمجوس- إذا طلب عقد الذمة فعلى الإمام إجابته، وهذا مذهب الشافعية أيضا مع استثناء من يخشى ضرره على المسلمين كالجاسوس فلا تنعقد له الذمة، وهذا استثناء حسن تتسع له الشريعة ولا تأباه.[3]

وحجة قول الأحناف ومن وافقهم من الحنابلة والزيدية من وجوه:

• أن عقد الذمة ينتهي به قتال غير المسلمين فهو من هذه الناحية كالإسلام، قال تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[4].

• وفي الحديث الشريف "فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم"،[5] وهذا يدل على وجوب إجابة طلب عقد الذمة.

• أجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- نصارى نجران إلى عقد الذمة حينما طلبوها منه.[6]

• أن عقد الذمة كالحلف في دائرة الإسلام فيما يرجع إلى الإلتزام بأحكام المعاملات،[7] وحيث أن غير المسلم إذا طلب عرض الإسلام عليه تجب إجابته فكذلك إذا طلب عقد الذمة تجب إجابته.

إن عقد الذمة يترتب عليه مخالطة الذمي للمسلمين، وإطلاعه على محاسن الإسلام، وقد يحمله ذلك على اعتناق الإسلام.

---

1 المغني، ابن قدامة، دار المنار، مصر، ط 3-1367هـ، 8/526-527؛ بدائع الصنائع، الكاساني، 3/114؛ وشرح السير الكبير، 3/253؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-1984م، 7/239.

2 بدائع الصنائع، 7/113؛ وشرح السير الكبير، 3/251-252، ومغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط 1-1994م، 4/257؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة الشرقية، مصر، ط 1-1319هـ، 1/721.

3 شرح السير الكبير، 3/2؛ ومغني المحتاج، 6/61؛ والكافي، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط 1- 1994م، 4/170؛ و الروض النضير، شرف الدين الحسين الصنعاني، ط 1-1347هـ، مطبعة السعادة-مصر.

4 التوبة، 29

5 الأموال، ابن سلام، باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1/464 برقم 432؛ الخراج، أبو يوسف، ص 72.

6 المرجع نفسه

7 "لأحكام المعاملات..." سوف تأتي تفصيلها تحت عنوان "مشروعية العقود المالية مع غير المسلمين" في الصفحات القادمة.

المبحث الثاني:

مقصد حفظ النفس وأثره في أحكام العلاقات الدولية

مفهوم حفظ النفس:

المراد بالنفس النفس الإنسانية وذات الإنسان، وهو مقصود بذاتها في الإيجاد والتكوين والحفظ والرعاية.[1] ومعنى حفظ النفس: "حفظ الأرواح عن التلف فردا وعموما لأن العالم مركب من أفراد الإنسان".[2]

لقد أعطت الشريعة الإسلامية النفس عناية عظيمة حيث شرعت الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها. والمقصود من حفاظ النفس هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الأمان.

يكون المحافظة على النفس من جهتين؛ الوجود والعدم. فجميع أحكام الشرع من إبقاء النسل وبناء العائلة وتربية الأولاد وطلب كسب الحلال لهم والتداوي والعلاقات القبلية والدولية وبناء الحضارة كلها تتضمن الحفاظ على النفس من جانب الوجود.

وحفاظ النفس من جانب العدم يكون عن طريق تحريم القتل لشخص معصوم الدم ومشروعية القصاص ومنع القاء النفس بالأمور المهلكة ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق، وغير ذلك.[3]

قال ابن عاشور: "وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل لجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تداوك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية..ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس. مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة".[4]

---

1 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 303

2 الموافقات، 347/4

3 انظر: مقاصد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، ط 1- (بدون سنة النشر)، تحقيق، محمود الشنقيطي، 83/1 ومابعده.

4 مقاصد الشريعة الإسلامية، 236

أثر حفظ النفس في أحكام العلاقات الدولية:

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: حفظ نفوس من جنحوا للسلم ومن ليس له سهم في الحرب

لقد وردت نصوص كثيرة العدد في النهي عن قتل كل من ليس له دور في الحرب- مباشر أو غير مباشر- بل و يجب قبول دعوة كل من جنح للسلم- منفردا أو جماعة- مهما تكن الظروف خلافها، والأدلة لها في القرآن والسنة واضحة تمام الوضوح؛ نبينها كالآتي:

ورد النهي عن قتل المسالمين عموما كقوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"[1] بل أمر سبحانه وتعالى أن يمدّ يد المسالمة إليهم عندما طلبوها في قوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[2]

وكما ورد في السنّة النبوية عند فتح مكة حيث أعلن النبي ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"،[3] وكذلك ورد النهي عن قتل العمال الذين يساهمون في بناء الأرض وعمارتها في توجيه النبي ﷺ لخالد بن الوليد: "إن رسول الله ينهاك أن تقتل امرأة أو ذرّية أو عسيفا".[4]

فيه توضيح أن جميع الأصناف ممن عجزوا عن القتال أو غير مشتركين فيه بأي صورة من صور القتال هم ممن ورد النهي عن قتلهم، ويتضح حرص التشريع الإسلامي على تجنب المدنيين من عقبات الحرب.

النموذج الثاني: عقوبة قتل الذميّ أو المستأمن

إذا قتل المسلم ذميّا أو مستأمنا قتلاً عمدا عدوانا فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم القاتل، وفيما يلي بيان آرائهم:

الرأي الأول: لا يقتل مسلم بكافر سواء أكان ذميا أو مستأمنا وهذا قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والزيدية إلا أنه عند المالكية يقتل المسلم بالكافر في حالة إذا قتله

---

1 النساء، 90

2 الأنفال، 61

3 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم: 1780

4 انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1-2000م، باب النهي عن قتل النساء، 25/5

غيلة.[1]

الرأي الثاني: يقتل المسلم بالذمي، وهذا قول الحنفية. إلا أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يرى أيضا قتل المسلم بالمستأمن.[2]

الرأي الثالث: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، وهذا مذهب مالك والليث.[3] والقتل في هذه الحالة لأجل الفساد لا القصاص لأنهم قالوا لو عفي ولي الدم عن القاتل لم يعتبر عفوه ويقتل القاتل.[4] والظاهر أن قتل المسلم في هذه الحالة لا يختص بالذمي بل يشمل المستأمن أيضا، لأنهم قالوا لا يقتل المسلم بالكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة.[5] وكلمة كافر تصدق على الذمي والمستأمن، ولا تشمل الكافر الحربي الذي لا أمان له لأنه مباح الدم ولا عصمة له أصلا كما هو معروف.

استدل الجمهور على عدم قتل المسلم بالكافر بجملة أدلة، منها:

جاء في أحاديث كثيرة عن النبيﷺ أن المسلم لا يقتل بغير المسلم، فمن هذه الأحاديث: "وأن لا يقتل مسلم بكافر"[6]. "ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[7]، و "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده".[8]

أجمع العلماء على أن المسلم لا يقتل بالحربي المستأمن فلا يقتل بالذمي أيضا.[9]

في عصمة الذمي شبهة الإباحة لوجود المبيح لقتله وهو كفره، إلا أنه منع من قتله وجود عقد

---

1 المغني، 652/7؛ الأم، الإمام الشافعي (برواية ربيع بن سليمان المرادي)، مطبعة بولاق، مصر، ط-1325هـ، 291/7؛ المحلى، ابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط- 1952م (بدون طبعة)، 327/10؛ مغني المحتاج، 16/4 . الغيلة: الاغتيال، يقال قتله غيلة على غفلة منه، المعجم الوسيط، باب الغين.

2 بدائع الصنائع، 237/7؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين، ابيج- ايم سعيد كمپني، كراتشي، ط 1-1348هـ، 551/2؛ تبيين الحقائق، 6 /103.

3 بداية المجتهد، 334/2

4 شرح الخرشي على المختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، ط 2- 1317هـ، مطبعة بولاق- القاهرة 8/3؛ شرح الزرقاني على الموطأ- محمد عبد الباقي الزرقاني الأزهري، 303/4، ط 1- 2003م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

5 شرح الزرقاني على الموطأ، المرجع نفسه.

6 سنن ابن ماجة، أبواب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث رقم، 2658، 670/3؛ وسنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم، 1412، 4 /24؛ وسنن النسائي (تحقيق أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2- 1986م، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، حديث رقم، 4744، 23/8.

7 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم، 2751، 379/4؛ ومسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤط، حديث رقم، 991، 285/2

8 مسند أحمد، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم، 599، 36/2

9 بداية المجتهد، ابن رشد (الحفيد)، 399/2

الذمة، فمع قيام هذه الشبهة لا يقتل المسلم به. [1]

من شروط القصاص المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، لأن المسلم مشهود له بالجنة، والكافر مشهود له بالنار فلا يستويان، قال تعالى: "لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ"[2]

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، يمنع كون دم الكافر مكافئا لدم المسلم، فلا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر.

مناقشة أدلة الجمهور:

أولا: قال الأحناف أن المراد بالكافر في حديث "لا يقتل مسلم بكافر" هو الكافر الحربي، ويؤيد قولهم الحديث الآخر، وهو: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده". لأن لفظ "ذو عهد" وهو الذمي، معطوف على المسلم، فيكون تقدير الحديث الشريف: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر. والكافر هنا هو الكافر الحربي لأن الذمي يقتل بالذمي، فعلم أن المراد به هو الكافر الحربي إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي.

ثانيا: وأما القول بوجود الشبهة في عصمة دم الذمي لوجود المبيح لقتله وهو الكفر، فليس الأمر كما قالوا، لأن المبيح للقتل هو الكفر الباعث على المحاربة، أي كفر المحارب لا كفر المسالم، ولهذا لا يقتل من الكفار من لا يقاتل كالشيخ الفاني والصغار. وكفر الذمي ليس بباعث على المحاربة لدخوله في الذمة فلا يكون كفره مبيحا لقتله، فلا شبهة في عصمته، يؤيده ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤكم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.[3]

ثالثا: أما الاحتجاج بعدم المساواة بين المسلم والذمي لاختلافها في الدين، فهذا لا يضر في القصاص لأن المساواة في الدين ليست بشرط في وجوب القصاص، ألا يرى أن الذمي إذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل به قصاصا، ولا مساواة بينهما في الدين. [4]

فالمساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص، بل تعتبر المساواة في العصمة حسبا لمادة الفساد وتحقيقا لمعنى الزجر. ولو اعتبرت المساواة فيما وراءها يسد باب القصاص. ولذلك ما جرت بين الذكر والأنثى ولا بين الصحيح والسقيم. وحيث أن عصمة الذمي ثابتة على وجه التأبيد كالمسلم،

---

1 بدائع الصنائع، 237/7؛ تبيين الحقائق، 103/6.

2 الحشر، 20

3 بدائع الصنائع، 237/7؛ تبيين الحقائق، 104/6؛ ملتقى الأبحر(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1-1998م، 407/1.

4 بدائع الصنائع، 237/7-238؛ المحلى، 227/10.

فالقصاص يجري بينهما. ونقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به، كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والفسق وكذا الأنوثة.

رابعا: وأما استدلالهم بحديث "المسلمون تتكافأ دماؤهم" على عدم تكافؤ دم الكافر ودم المسلم، فلا يجب القصاص على المسلم، فالجواب: أن الحديث الشريف دلّ على تكافؤ دماء المسلمين دون فرق بين شريف ووضيع، وحر وعبد، وصحيح وسقيم، وذكر وأنثى، وليس فيه دلالة على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة، يدلي على ذلك أن الحديث الشريف لم يمنع تكافؤ دماء الكفار وهذا يقتص من بعضهم لبعض إذا كانوا ذمة لنا، فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين والذميين.[1]

أدلة الحنفية على قتل المسلم بالذمي ومناقشتها: استدل الأحناف على قتل المسلم بالذمي بأدلة منها:

أولا: عموم آيات القصاص مثل قوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" [2] وقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[3] وقوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا"[4] من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم.[5]

ثانيا: روي عن أبي هريرة، قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، أو يقاد".[6] كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "العمد قود"[7] وقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها".[8] فهذه الأحاديث الشريفة ونحوها يقتضي عمومها

---

1 تبيين الحقائق، 105/6؛ مجمع الأنهر، 619/2.

2 البقرة، 178

3 المائدة، 45

4 الإسراء، 33

5 أحكام القرآن، الجصاص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1-1994م، 133/1-134؛ بدائع الصنائع 237/7؛ ورد المحتار شرح تنوير الأبصار، العيني، محمود بن أحمد، المطبعة المصرية بولاق، مصر، ط- 1285هـ، 300/2.

6 سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث رقم 4505، 172/4؛ حكمه الألباني بصحته.

7 الحديث بكامله: "العمد قود والخطأ دية"، أخرجه الزيلعي في: نصب الراية، رواه محمد بن عمرو بن حزم، حكمه الألباني بإرساله.

8 سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم 4355، 223/4؛ حكمه الألباني بصحته.

قتل المسلم بالذمي.[1]

و روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[2] عن عبد الرحمن بن البيلماني،[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلما بذمي، وقال: "أنا أولى من وفى بذمته".[4]

ثالثا: وعن علي بن أبي طالب أنه أمر بقتل مسلم بذمي، ولكن أولياء الذمي المقتول عفوا عن القصاص وأخذوا الدية، فقال علي رضي الله عنه لمن حوله: "أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائكم وديانهم كديانتنا." وعمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي العادل، أمر أن يقتل مسلم بيهودي فقتل.[5]

رابعا: أجمع العلماء على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من الذمي، فوجب أن يقتل به أيضا، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.[6]

خامساً: لما كان المعنى في إيجاب القصاص هو ما أراده الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله عزوجل: "ولكم في القصاص حياة"، وكان هذا المعنى موجوداً في الذمي، لأن الله تعالى أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة، وجب أن يكون ذلك موجبا للقصاص بينه وبين المسلم كما يجبه في قتل بعضهم بعضا.[7]

والذي نرجحه من هذه الأقوال هو قول الحنفية، فيقتل المسلم بالذمي قصاصا، نظرا في الأدلة التي احتجوا بها وإن لم يسلم بعضها للضعف. وأما أدلة الجمهور فأقواها الحديث الشريف: "لا يقتل مسلم بكافر" وقد ذكرنا قول الحنفية فيه.

---

1 أحكام القرآن، الجصاص، 141/1-142؛ نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط 1- 1993م، 7/6-7.

2 ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فروخ القرشي التيمي مولاهم أبو عثمان و يقال أبو عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي، من صغار التابعين، وفاته سنة 136 و قيل 133 و قيل 142 هـ، روى له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثقة فقيه مشهور ، عند ابن حجر. انظر: رواة التهذيبين، 1911

3 هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني، شاعر مجيد، أصله من الابناء الذين كانوا باليمن. وأبوه البيلماني (أو البيلمان) كان مولى لعمر بن الخطاب. ولعبد الرحمن رواية عن ابن عباس وغيره، واختلف رجال الحديث في توثيقه. وكان ينزل بحران. ووفد على الوليد الأموي، فأجزل عطاءه. وتوفي في ولايته نحو سنة 90هـ. (انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط 1- 1984م، 6/ 149، وخلاصة تذهيب الكمال، صفي الدين أحمد، دار البشائر، حلب، بيروت، ط- 1416هـ، 190

4 أحكام القرآن، الجصاص، 141/1-142؛ معاني الآثار وشرحه، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1-1399هـ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، حديث رقم، 4666، 195/3.

5 أحكام القرآن، الجصاص، 142/1

6 شرح معاني الآثار، الطحاوي، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا، 192/3؛ أحكام القرآن، الجصاص، 142/1؛ تبيين الحقائق، 104/6.

7 أحكام القرآن، الجصاص، 143/1

القول الراجح في مسألة قتل المسلم بالمستأمن: أما قتل المسلم بالمستأمن فقد قال به أبو يوسف، مخالفا أئمة الحنفية الآخرين، فحجته أن عصمة المستأمن ثابتة وقت القتل، وهذا يكفي لوجوب القصاص على قاتله حتى لو كان مسلما. وحجة أئمة الحنفية الآخرين وهم في هذه المسألة مع الجمهور، وهي أن المستأمن غير محقون الدم على التأبيد، وإنما عصمته موقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، فلا مساواة بينه وبين المسلم في صفة حقن الدم فلا يجب القصاص. [1]

والحق أن حجة أبي يوسف قوية جديرة بالنظر والتأمل، لا سيما على مقتضى مذهب الأحناف، وكان ينبغي أن يكون قوله هذا هو قولهم جميعا، لأنهم لم يأخذوا بشرط المساواة في الدين لوجوب القصاص، وإنما اشترطوا المساواة في العصمة. والعصمة ينبغي أن ينظر إليها عند وقوع الجريمة، فما دام المقتول وقت قتله معصوم الدم، فهذا يكفي لتحقيق المساواة بينه وبين القاتل في العصمة. إذ لا يلزم لتحقق هذه المساواة النظر إلى ما قد عسى أن يكون عليه حال القتيل في المستقبل من جهة بقاء عصمة أو زوالها. فالذمي قد تزول عنه عصمة في المستقبل ويصير مباح الدم بنقضه عهد الذمة، بل والمسلم نفسه قد تزول عصمته بأن يرتد، ومع هذا الاحتمال فإن قال الذمي أو المسلم يقتل بلا خلاف عند الحنفية وبغض النظر عن هذه الإحتمالات. فإذا كان الأمر هكذا فليكن نفسه بالنسبة للمستأمن، ، فينظر إلى تحقق عصمته وقت القتل فقط، وحيث أنها متحققة فليقتص من قاتله.

هذا وقد رجح أحد المعاصرين من هذا القول والعمل به في الوقت الحاضر لأسباب، أن المصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان، في الوقت الحاضر، إيجاب القصاص على قاتل المستأمن حتى لو كان القاتل مسلما. لأن هذا النهج إدعى إلى الاستقرار ومنع الإجرام وتقرير الثقة بالدولة الإسلامية، وهذا كله مصلحة مؤكدة للدولة فيجوز بناء على هذا الأخذ بوجوب القصاص على المسلم إذا قتل مستأمنا. [2]

ومما تقدم، يترجح عندنا قتل المسلم بالمستأمن، أما على سبيل القصاص وإما على سبيل السياسة الشرعية، وهذا ما تقضي به متطلبات عصرنا الحاضر.

عقوبات الاعتداء على غير المسلمين فيما دون النفس: ونقتصر –فيما يلي– على ذكر بعض الفروع الفقهية ذات الصلة بالموضوع بغية التمثيل دون تفصيل:

هذا ووجوب القصاص فيما دون النفس إذا ما تحققت شروط القصاص على اختلاف بين

---

1 المبسوط، 95/10؛ تبيين الحقائق، 105/6.

2 أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم الزيدان، ص272

الفقهاء في هذه الشروط والواقع أن الشريعة الإسلامية في تشريعها القصاص في هذه الجرائم سارت على نهجها في مبدأ القصاص فالأصل الذي أخذت به هو : "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"[1] فيجب أن ينال الجاني من الجزاء مثل ما فعله هو في المجني عليه كلما كانت المماثلة ممكنة.

صرح الحنفية بأن دية غير المسلمين -الذميين والمستأمنين – أهل الكتاب أو غيرهم كدية المسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل وهو قول الزيدية وسفيان الثوري.[2]

ودليلهم قول الله عزوجل : "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[3]. يقول الجصاص: "والدية إسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر، لأن الديات كانت معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليها في قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ،[4] ثم لما عطف عليه قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ،[5]. كانت هذه الدية هي الدية المذكورة أولا، إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية، لأن الدية إسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لا يزيد ولا ينقص، وقد كان مقدارها معروفا عند الناس قبل الإسلام فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم. وحيث أن المسلم ديته كاملة فيجب أن تكون دية غير المسلم المعاهد كاملة أيضا. ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقر إلى البيان، وليس الأمر كذلك".[6]

وصرّحوا في دية الجنين أنه إذا سقط ميتا، بسبب الجناية على أمه، وجب فيه، غرة.[7] وهي نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة أي خمسمائة درهم.[8] وهذا سواء كان الجنين محكوما بإسلامه أو بكفره، لأن دية غير المسلم عند الأحناف، دية المسلم. فتكون دية الجنين غير المسلم كدية الجنين المسلم، وهي عشر دية أمه، بإعتبار أن دية المرأة غير المسلمة كدية المرأة المسلمة.

---

1 الشورى، 40

2 بدائع الصنائع، 254/7؛ الهداية، 307/2؛ الروض النضير، 274/4-275.

3 النساء، 92

4 النساء، 92

5 النساء، 92

6 أحكام القرآن، الجصاص، 238/2

7 الغرة، الخيار، وغرة المال خياره كالفرس والعبد والأمة، وقيل إنما سمّا ما يجب في الجنين غرة لأنه أول مقدر من باب الدية، وغرة الشهر أوله، تبيين الحقائق، 139/6؛ المغني، 536/9.

8 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط 2 - 1992م، دار الفكر-بيروت، 227/2؛ تبيين الحقائق، 139/6.

وفي إطار عقوبات جريمة القتل ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة على القاتل المسلم إذا قتل ذميا أو مستأمناً.[1]

صرّح الفقهاء في باب الديّة والأرش أن الإسلام ليس بشرط في وجوب الدية في النفس لا في جانب الجاني ولا في جانب المجنى عليه. وكذلك الحال بالنسبة لوجوب الدية الكاملة أو الأرش في الجنايات على ما دون النفس، فلا يشترط الإسلام لا في الجاني ولا في المجني عليه.

فإذا لزمت المسلم أو الذمي أو المستأمن من الدية الكاملة بسبب الإعتداء على ما دون النفس، كما لو قطع أحدهم يدي إنس معصوم الدم، فإن الدية يتحدد مقدارها بالنظر إلى صفة المجني عليه من كونه مسلما أو غير مسلم. فإن كان المجني عليه مسلما فديته دية المسلم في النفس، وإن كان غير مسلم فديته دية غير المسلم في النفس.[2]

أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس تستوجب الأرش المقدر، كما في قطع اليد أو الإصبع أو قلع السن، فإن الأرش يتحدد بالنسبة إلى الدية الكاملة للمجني عليه مسلما كان أو غير مسلم، لأن القاعدة عند الفقهاء هي أن أروش جراحات غير المسلم تكون بالنسبة إلى ديته، كما أن أروش جراحات المسلم تكون بالنسبة إلى ديته. وهذا ما صرّح به الشافعية والحنابلة والمالكية والإباضية. وهو مذهب الحنفية أيضا إلا أنه لا اختلاف عندهم بين أرش المسلم وغير المسلم لتساوى ديتهما في النفس، بل قالوا أن أرش المسلم وغير المسلم سواء.[3]

وأخيرا، فكما أن عصمة نفس الإنسان مطلوب في الشريعة الإسلامية، فيجب القصاص بسبب الجناية عليها، ويجب التعزير أو الأروش على جناية فيما دون النفس للحفاظ على تشريفها وكرامتها وكرامة أعضائها واستمرارية الإفادة بها. والنفس الإنسانية مركز تكليف الأحكام الإلهي، ولا يتحقق هذا المقصود إلا إذا عُصم عن الجناية عليها الجناية غير المشروعة.

---

1 بدائع الصنائع، 252/7؛ المهذب، الشيرازي، دار الكتب العلمية، باب تحريم القتل ومن يجب عليه، 171/3؛ المغني، 93/8-94.

2 كشاف القناع، 12/5؛ مغني المحتاج، 57/4.

3 الهداية، 551/2

الفصل الثاني:

المقاصد الثلاثة– حفظ العقل والنسل والمال– وأثرها في أحكام العلاقات الدولية

المبحث الأول: مقصد حفظ العقل وأثره في أحكام العلاقات الدولية

مفهوم حفظ العقل:

العقل لغة: الادراك، والإحاطة بالشيء.[1] يقول الامام ابن تيمية: "هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين".[2] ولقد فضّل الله تعالى الإنسان بالعقل على سائر المخلوقات، وبه كلفه بعبادته وطاعته. فالعقل قوة إدراكية في الإنسان التي يستطيع بها إدراك العلوم وتحصيل المعارف.

والعقل من أجلّ نعم الله تعالى إذ يرشد الإنسان إلى التوحيد والإيمان، وبه حمل الإنسان أمانة التكليف الإلهي من جهة وبه كان خليفة الله في أرضه من جهة أخرى، قال القرطبي:

"والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف..وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، إلا أنه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب." [3]

يكون الحفاظ على العقل من جانب الوجود عن طريق العلم ونشره وتعليمه والحث على القراءة والتأمل والتفكر في الكون، فبه ينتمي العقل ويساعد في معرفة الخالق للكون.

وأما حفظه من جانب العدم فيكون بحفظه من أن يدخل عليه خلل يفضي إلى فساده، ودخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم..من رأسها تحريم المسكرات ومقاومة الجهل والسحر والشعوذة والدجل للحفاظ على العقل وصلوحيته، وكل ذلك مما لا بد للحفاظ على العقل وكماله ولأن يلعب دورا أساسيا في فهم الشرع وتطبيقه في الحياة الإنسانية. وفيما يلي نماذج حفاظ العقل الإنساني من جانب الوجود والعدم متواليا:

---

1 المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية- 2005م (بدون طبعة)، 617/4

2 درء التعارض بين العقل والنقل، ابن تيمية، ط جامعة الإمام، الرياض، 2-1991م، 89/1

3 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط 2-1964م، 294/10، (في تفسير الإسراء، آية 70)

أثر حفظ العقل في أحكام العلاقات الدولية:

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: فداء أسرى العدو بالتعلّم وتفضيل العلم على منافع أخرى

لقد حث الإسلام على طلب العلم ففيه تمرين العقل على إدراك الحقائق، وبذلك تؤخذ المعارف والعبر. والنصوص التي تحرض على العلم أكثر من أن تساق في هذا المقام، ولكن حسبنا قوله تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[1] وقوله تعالى: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[2].

ولقد ثبت عن النبي ﷺ ما يحث على طلب العلم وحصول المعرفة عن مختلف فنون الحرب والأسلحة والإعمار والألسنة وغير ذلك- من قول وعمل. وفرض على كل مسلم أن يقوم بواجب حصول العلم لأن فيه تقويم العقل، واعتبره ضالة المؤمن أن وجدها أخذها، [3] وانتفع من عبدالله بن أريقط يوم الهجرة وكان خريتا ماهرا. [4]

ومن أمثلة انتفاع أسرى العدو لتعليم المسلمين في أحكام الحرب انتفاع النبي ﷺ من أسرى بدر في تعليم أطفال الصحابة القراءة والكتابة. فمن أسرى بدر ممن كانوا يعرفون القراءة والكتابة، فكان النبي ﷺ يفتدي هؤلاء الأسرى بأن يعلّم كل منهم عشرة من غلمان المدينة المنورة. [5]

النموذج الثاني: تحريم بيع الخمور لأهل الذمة في أمصار المسلمين

إن الشريعة الاسلامية جعلت للعقل قدرا لم ينله في الشرائع الماضية ، وهي أحرص الشرائع قدرا في رعايته وحفظه. فالعقل هو الميزة التي فضل الإنسان على غيره، ومصلحة كلية تجب المحافظة عليها، قال الزمخشري: "قيل في تكرمة ابن آدم: كرّمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد."[6]

---

1 الزمر، 9

2 طه، 114

3 ينظر: سنن ابن ماجة، أبواب الزهد، باب الحكمة «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، حديث رقم. 4169، 5 /269. يقول المحقق الأرنؤوط: وأخرجه الترمذي (2882) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

4 ينظر: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1-1422هـ، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، حديث رقم. 2263، 88/3

5 السيرة النبوية، ابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2- 1955م، تحقيق. السقا، 641/1

6 الكشاف، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3 - 1407 هـ ، 680\2

واعتبر العقل أصلا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة أو الإضعاف. ومن أجل ذلك حرمت الشرائع المسكرات لسلامة العقل وحمايته.[1] والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب، وإنما لحماية الجسم ، وحماية الافراد والجماعة والأمة، لما يترتب على شربها من أضرار.

نأتي هنا إلى تفريع فقهي عن بيع الخمور في أمصار المسلمين، يقول الإمام محمد[2] في باب "ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور":

"وكذلك إن كانوا يبيعون الخمور والخنازير علانية في ذلك الموضع فإنهم يمنعون من ذلك، بعد ما صار ذلك الموضع مصرا..لأن هذا تصرف ينشئونه وقد بينا في المبسوط أن أهل الذمة يمنعون من إظهار بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، ومن إدخال ذلك في الأمصار على وجه الشهرة والظهور."

ثم ذكر ما فيه من المصالح الدينية فينقل قول أمير المؤمنين عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

"هكذا نقل عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -: ولأن هذا فسق، وفي إظهار الفسق في أمصار المسلمين استخفاف بالدين، وما صالحناهم على أن يستخفوا بالمسلمين."[3]

قد يقال إن الخمور أصبحت في زمننا تجارة رابحة تجذب دخلا ماليا عظيما لخزانة الدولة، وعن طريق فرض الضرائب على الأجانب على استيرادها، أو طريق ترغيب السائحين في ارتياد البلاد. فينبغي جلب هذا المورد الهام. ثم إن الدولة قد يقيم بها للأجانب لأن لهم حق جلب ما يطلبونه من خمور.

وقد أجابه الدكتور يوسف العالم[4] بأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع. وقد ثبت على العالم أن له مضرة بالبدن والعقل، ومفسدة لعلاقات الجماعة، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وكما قرر

---

1 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، ط 2-1994م، 376

2 صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وتلميذه الشهير.

3 شرح السير الكبير، 1532/1

4 هو الشيخ الفاضل يوسف حامد محمد المهدي البشير بخاري عبدالله جواد ابراهيم غنيم، والده حامد يلقب بالعالم، والدته خديجة عثمان ادم داؤود. ولد عام ١٩٢٨م الموافق ١٣٥٢هـ بإقليم كردفان- وهو من الأقاليم الواسعة التي ضربت بقدم في تاريخ السودان. خريج كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه الإسلامي سنة 1391هـ، درّس علوم الشريعة بجامعة القاهرة، وبجامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة محمد بن سعود. تولى مهام عمادة كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية. كان عضوا لهيئة كبار العلماء بالسودان، له عدد من المؤلفات منها: حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية. انظر: رسالة جامعية بعنوان: "الشيخ / يوسف حامد العالم حياته وآثاره الدعوية والثقافية (دراسة استقرائية تحقيقية)"، لأبي سبيب، محمد خلف الله محمد أحمد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، سنة 2016م، ص7-27.

الفقهاء أن المحافظة على مصلحة الدين والنفس والعقل مقدمة على حفظ المال وكسبه.[1]

ثم إن المصالح لا تعتبر إلا إذا كانت ثابتة بالنصوص الشرعية، وكل مصلحة تعارض نصا صريحا تعتبر باطلا باجماع المسلمين. فحرمة الخمر شربا وتجارة مجمع عليه ، وجاءت النصوص القرآنية والسنة الصريحة في بيان ذلك، وعليه فإنه لا يجوز اعتبار المصلحة المالية المزعومة.[2]

أما بان الأجانب لهم حق الإستيراد ما يطلبونه من الخمور فهذا مقيد بعدم الحاق الضرر بالمسلمين، فانهم لا يجوز لهم ذلك. وبيانه؛ ما روى ابن القيم رحمه الله في ضمن أموال التجارة للحربي إذا دخل في دار الإسلام و وجوب مقدار العشر عليه، فقال:

"وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لا يزاد علي..، ولو اتجر بالخمر والخنزير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع عن مالك: يتركونه حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، فإن خيف من خيانتهم في ذلك جعل معهم أمين. قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها. وفي 'الواضحة' لعبد الملك بن حبيب: إذا نزل الحربي بخمر أو خنزير أراق الإمام الخمر وقتل الخنزير ولم ينزلهم مع بقائهما."[3]

فقوله بأن يقرر عليهم أمين يراعي شرائهم ويأخذ العشر.. يبين أن قيام الأمين لمنعهم الإغراء أقل خطرا و شأنا من أن يبيعوا الخمر أو الخنزير في أمصار المسلمين. فلذلك، ذكر بعده أنه إذا باعوها في أماكن المسلمين خاصة فلا يؤذن لهم ذلك، ويضيّع إذا وجد منهم ذلك، لأننا لسنا بمفرضين أن نأخذ ذمة لهم في بيعهم الخمور في بلادنا. وحكى القرافي إجماع تحريم الخمر في الشرائع الماضية عندما يتكلم عن الكليات الخمس، يقول: "حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئاً من الخمس المتقدمة في ملة من الملل، وأن المسكرات حرام في جميع الملل وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل.."[4]

---

1 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 380 وما بعده.

2 ينظر: المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، ط 1- 1993م، 1\140؛ الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، ط 1- 1997م، 2\10.

3 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، رمادي للنشر -الدمام ط1-1997م 1\348

4 شرح تنقيح الفصول، القرافي المالكي، شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط 1- 1973م ، 392/1

المبحث الثاني:

مقصد حفظ النسل وأثره في أحكام العلاقات الدولية:

مفهوم حفظ النسل:

معنى النسل لغة: الولد ، ونسَل نسلا- من باب ضرب- أي كثر نسله، و تناسلوا توالدوا. [1]

وحفظ النسل معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية المشروعة. وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفّة، ومعناه كليا: حفاظ كل ما يؤثر على العرض والنسل و الأسرة وبنائها وصلتها بتحقيق التناسل المشروع في دين الله عز وجل، ومنع كل ما يُضعف ذلك. [2]

إن الشريعة عدّت رعاية الأولاد والحفاظ عليه مقصدا شرعيا وأوجبه لإعمار الأرض والاستخلاف، ومنع عن التبتل والرهبانية والزهد عن النسل، فقال النبي ﷺ: "النكاح من سنتي"[3] ، وقال: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" .[4] وفيه دليل على أن الرهبانية ممنوعة لأنها تنافي معنى الاستخلاف.

أما الحفاظ على النسل من جانب الوجود فيكون عن طريق تشريع الزواج والترغيب فيه، كما قال عليه الصلاة والسلام: " وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[5].

وأما الحفاظ عليه من جانب العدم فيكون عن طريق تحريم الزنى واللواط والقذف، والتشريع العقوبة عليها. قال ابن عاشور:

"وأما حفظ الأنساب – ويعبر عنه بحفظ النسل – فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ،[6] على أحد التفسيرين، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من

---

1 القاموس المحيط، 57/4

2 انظر: القواعد في اختصار المقاصد، 120/1

3 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم، 1846، 54/3. وعلق الأرنؤوط: "وقوله: "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني" يغني عنه حديث أنس بن مالك عند البخاري (5063)، ومسلم (1401)، وهو في "مسند أحمد" (13534)، ولفظه: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".

4 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم، 5063 ، 2/7

5 المرجع نفسه

6 العنكبوت، 29

الكليات..لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاخصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشّي إفساد الحمل في وقت العلوق" .[1]

أثر حفظ النسل في أحكام العلاقات الدولية:

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: جرائم الاعتداء على الأعراض (عقوبة المسلم إذا زنى بذمية أو مستأمنة)

لم يشترط الفقهاء لوجوب حد الزنى على المسلم أن يكون زناه بمسلمة. وإنما الذي اشترطوه، لإقامة حد الزنى عليه، هو أن يطأ الرجل إمرة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة له في الوطء أو العقد.[2] وهذا في الحقيقة أمر مفهوم لأن الزنى حرام ولا يحل للمسلم أن يطأ إمرأة إلا بنكاح أو ملك يمين، فلا يباح للمسلم أن يزني، فإذا زنى، أقيم عليه الحد سواء كان المزنى بها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة. ومع ذلك فقد صرح بعض الفقهاء بأن المسلم إذا زنى بمستأمنة حدَّ حد الزنى.[3]

ونظرة الشريعة الإسلامية إلى جريمة الزنى أشد وأصح من نظرة القوانين الوضعية إليها، لأن الزنى جريمة خطيرة لا يصح اعتبارها من الأمور الشخصية التي لا تمس مصلحة المجتمع، فهي تضر بمصلحته وتؤثر في كيان الأسرة التي هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، وعلى أساس نظرة الشريعة هذه جاءت عقوبة الزنى مؤثرة رادعة كافية للزجر ومنع الإنسان من الوقوع في هذه الجريمة إذا ما دعته إليها نفسه ابتغاء لذة محرمة عاجلة.[4]

النموذج الثاني: عقوبة المسلم إذا قذف ذمياً أو مستأمناً

إن من شروط حد القذف على القاذف أن يكون المقذوف محصناً، وأن من شروط الإحصان عند الجمهور الإسلام، وليس هذا بشرط عند الظاهرية، ولهذا قالوا يحد المسلم حد القذف إذا قذف ذميا أو مستأمناً، ولا يحد على رأي الجمهور وإنما عليه التعزير، ولكن على رأي سعيد بن المسيب وابن أبي

---

1 مقاصد الشريعة الإسلامية، ص239

2 المهذب، 283/2؛ المغني، 181/8

3 الخراج، أبو يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث و المطبعة السلفية- القاهرة (تحقيق، طه عبد الرؤوف)، 189؛ و فتح القدير، 155/4؛ الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 1- 1952م، 390/2.

4 أحكام الذميين والمستأمنين، 313

ليلى إذا قذف للمسلم ذمية ولها ولد مسلم، فعليه في هذه الحالة حد القذف.[1]

وإذا قذف المسلم ذميا أو مستأمنا بغير الزنى، مما يدخل في دائرة السب والشتم، فإن المسلم يعزر لأن الشتم إيذاء ليس له عقوبة مقدرة فيجب فيه التعزير. وقد صرح الحنفية بتعزير المسلم إذا شتم ذميّاً،[2] ويقاس المستأمن على الذمي في تعزير شاتمه، لأن المستأمن لا يباح إيذاؤه.

وفي باب الولاية التابعة للأنكحة ذات الصلة ، حفظ النسل شرّع الإسلام ما فيه رحمة لغير المسلمين ومثاله في باب الولاية على الصغير في سن معينة والقيام على شؤونه فيها من تربية وحضانة فقد صرّح الحنفية بأن اختلاف الدين لا يؤثر في حق الحضانة للنساء إذا ما توافرت الشروط اللازمة في المرأة الحاضنة سواء أكانت أمّا أم غيرها، ولهذا قال الحنفية إن الذمية أحق بالصغير المسلم، إذا ما توافرت فيها شروط الحضانة، فهي في هذا الحق كالمسلمة. وعللوا ذلك بأن الشفقة المطلوبة في الحضانه على المحضون لا تختلف بإختلاف الدين. وعلى هذا فحضانة النساء للصغير تثبت بين المسلمين وغير المسلمين، كما تثبت بين غير المسلمين فيما بينهم.[3]

قال غير الحنفية، كالحنابلة والشافعية والشيعة الإمامية والزيدية، لا تجوز حضانة غير المسلم للمسلم. واحتجوا بأن الحضانة ولاية كولاية النكاح، فلا تثبت لغير المسلم على المسلم، وبأن الحضانه إذا لم تثبت للمسلم الفاسق فعدم ثبوتها لغير المسلم أولى لأن ضرر المخالفة لم تثبت للمسلم الفاسق فعدم ثبوتها لغير المسلم أولى لأن ضرر المخالفة في الدين أكثر من ضرر الفسق لما في المخالفة في الدين من الفتنة عن دين الإسلام، وبأن الحضانة إنما تثبت لمصلحة الصغير فلا تشرع على وجه فيه تفويت هذه المصلحة وتجلب أعظم الضرر على الصغير في دينه. ولم يستثنوا من قولهم هذا أما ولا غيرها، وأما إذا كان المحضون غير مسلم، فقد قالوا بجواز الحضانة لغير المسلم.[4]

والقول الراجح هو قول الحنفية– عدا ما رجحناه فيما يتعلق بحق العصبه في الحضانة– نظرا لما استدل به الأحناف، ولأن خوف الفتنة على الصغير في دينه منتفية بالقيود التي اشترطها الحنفية لثبوت حضانة غير المسلمة للصغير المسلم. ومما يؤيد هذا القول الذي ذهب إليه الأحناف ما جاء في الحديث

---

1 المغني، 8 /216

2 المبسوط، 36/24؛ و رد المحتار، 4/ 214

3 أنظر: البحر الرائق، باب الحضانة، 185/4

4 المغني، 613/7؛ كشاف القناع، 328/3؛ و منتهى الإرادات، تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، ط 1– 1999م، 473/4

الشريف الذي اخرجه النسائي عن عبد الحميد بن جعفر[1] عن أبيه عن جده رافع بن سنان[2]: "أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم فجاء وابن لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيره وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه."[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر الصغير المسلم بين أمه الكافرة وبين أبيه المسلم، ولو لم يكن لأمه الكافرة حق في الحضانة وأنه تجوز حضانتها للمسلم، وهي كافرة، لما خيّره النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.[4]

---

1 هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني ، الإمام المحدث، الثقة أبو سعد. حدث عن أبيه، ونافع، ومحمد بن عمر بن عطاء، وسعيد المقبري، وعم أبيه عمر بن الحكم، ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة. وعنه: يحيى القطان، وابن وهب، وأبو أسامة، وأبو عاصم، والواقدي، وبكر بن بكار، وآخرون. احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث. توفي عبد الحميد في سنة ثلاث وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء، 7/ 22

2 هو رافع بن سنان الأنصاري الأوسيّ، أبو الحكم، له صحبة، وهو جد عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان. روى عبد الحميد الكبير، عن أبيه، عن جدّه أحاديث، منها عند أبي داود من طريق عيسى بن يونس. تهذيب الكمال، 9 / 28؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، ط1-1412هـ، 2/ 365 .

3 سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2- 1986م، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، 185/6

4 نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، السعودية، ط 1- 1997م، باب حضانة الولد ومن أحق به ، 269/3؛ وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، 559/3. وأخرجه ابن ماجه (2352)، والنسائي في "الكبرى" (5659) و (6352) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر.

المبحث الثالث:

مقصد حفظ المال وأثره في أحكام العلاقات الدولية:

مفهوم حفظ المال:

يعتبر المال ما يقبل التمليك أو التملك سواء كان عينا أو منفعة، ويقال: مُلتَ تَمالُ، ومِلتَ و تَمَوَّلتَ، واسْتَمَلْتَ: كثُرَ مالُكَ. [1]

ومعنى المال في اصطلاح الفقهاء قريب لما في اللغة فهو عندهم: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره في وقت الحاجة.[2]

إن المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، لذا أمر الشارع بتحصيل المال لتلبية الحاجات التي لا بد من قضائها، فجاءت الشريعة بالحث على الكسب وطلب الرزق ما يكفي لحاجات نفسه ومن يعول. قال عز وجل: "وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا"،[3] و "ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"،[4] فعن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة". [5]

وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على وجوب الكسب إلى حد القوت، وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله: "وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح.. واتفقوا أن كسب القُوت من الوجوه الْمُبَاحة لَه ولعياله فرض إذا قدر على ذَلِك". [6]

يكون الحفاظ على المال من جانب الوجود فعن طريق تداول المال وإبعاده عن مواطن النزاع والخصومة والتضرر، والعدل فيه بوضعه موضعه الذي وجد من أجله ، قال تعالى: "إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[7] ، وقال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"[8].

---

1 القاموس المحيط، فيروز آبادي، فصل الميم، 52/4.

2 ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 501/4؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط 1- 1993م، 5/2.

3 القصص، 77

4 الجمعة، 10

5 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب كسب الرجل وعمله بيديه، حديث رقم. 11695، 211/6، وقال البيهقي: "تفرد به (بهذا اللفظ) عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف".

6 مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية ، بيروت (بدون تاريخ الطبع)، ص 155

7 البقرة، 282

8 العنكبوت، 67

وأما حفظه من جانب العدم فعن طريق تحريم السرقة والحرابة، وتشريع العقوبة عليهما.

إن حفظ المال من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، "ولو عدم المال لم يبق عيش- وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على أختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيبه أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة".[1]

فلمّا كان المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة، ولما كان حفظه من المقاصد الضرورية من وراء التكاليف الشرعية ذات الصلة به تمّ تطبيق هذا المقصد الضروري في عملية الاستنباط في المعاملات المالية لدى الفقهاء وإليكم بعض ماله صلة بأحكام العلاقات الدولية.

أثر حفظ المال في أحكام العلاقات الدولية:

وفيه ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: مشروعية العقود والمعاهدات المالية مع غير المسلمين

صرح الحنفية بأن المستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات، والذمي كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات لأنه من أهل دارنا.[2] وفي معاملاتهم المالية والتجارية كالمسلمين إلا ما استثنى.[3]

ولم يكتف الحنفية بذكر القاعدة العامة في أحكامهم في دار الإسلام وأنهم فيها كالمسلمين؛ بل ذكروا هذه المساواة في أثناء كلامهم عن أنواع المعاملات المالية من ذلك ما قالوه في باب الإجارة: إن إسلام العاقدين ليس بشرط أصلا، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والمستأمن والذمي لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعا كالبياعات.[4]

عند الحنابلة والشافعية تجوز الوصية من مسلم أو كافر لمسلم أو لكافر وتجوز الوصية عندهم أيضا للحربي في دار الحرب.[5] قياسا منهم ذلك على جواز الهبة له واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لأسماء بنت أبي بكر صلة أمها وهي مشركة من أهل مكة يوم كانت مكة دار حرب وبأن

---

1. الموافقات، 32/2
2. المبسوط، 10 /84
3. أحكام القرآن، الجصاص، 436/2
4. انظر: بدائع الصنائع، 4/ 175
5. مغني المحتاج، 39/3

النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر بن الخطاب حلة من حرير فأعطاه لأخ له مشرك في مكة.[1]

وفي باب الشفعة يرى الحنفية والشافعية بأن إسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فيثبت للذمي على المسلم لأنها حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه والكافر والمسلم في ذلك سواء. وقد قضى القاضي شريح بالشفعة للذمي على مسلم فكتب إلى عمر رضي الله عنه فأجازه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عنهم فيكون إجماعا. [2]

وفي باب المزارعة والمضاربة قال الحنفية بجوازهما حتى مع المستأمن. [3]

يفسر الشافعية معنى الصغار الوارد في قوله تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[4] بأنه جريان حكم الإسلام عليهم في حقوق الآدميين والمعاملات والعقوبات. [5]

أجاز المالكية للذمي الإحياء فيما بعد عن العمران، أما فيما قرب فقد قال بعضهم بالجواز أيضا بإذن الإمام. [6]

الوصية والميراث:

تصح الوصية من المسلم للذمي لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها أوصت لأخيها اليهودي بألف دينار، ولأن الهبة تجوز للذمي فتجوز الوصية له كالمسلم.

وكذلك تصح وصية المسلم أو الذمي للمستأمن بل وحتى للحربي في دار الحرب. واحتجوا لجواز الوصية للحربي وللمستامن بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حلة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعثها عمر إلى أخ له مشرك بمكة،[7] ومكة يومئذ دار حرب، واحتجوا أيضا بما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها وصلت أمها المشركة لما جاءتها، وكانت حربية، بعد أن سألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز صلتها، فأجاز لها ذلك.[8] فدل هذا الخبر على جواز صلة الحربي، والوصية صلة فتجوز له أيضا.

ويخضع الذمي في وصيته للأحكام التي يخضع لها المسلم. فلو أوصى لورثه أو أوصى لأجنبي

---

1 كشاف القناع، 507/2؛ شرح منتهى الإرادات، 561/2

2 بدائع الصنائع، 16/5؛ شرح الصغير الكبير، 192/4؛ الأم، 131/4

3 المبسوط، 125/22؛ بدائع الصنائع، 6/ 81

4 التوبة، 29

5 أنظر: الأم، امام الشافعي، 208/4-210

6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط 3- 1992م، 6/ 10

7 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، حديث رقم 5981، 5/8

8 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهدية للمشركين، حديث رقم 2620، 164/3

بأكثر من الثلث وقف ذلك كله على إجازة الورثة، كما هو الحكم بالنسبة لوصية المسلم.[1]

وصرح الحنفية بأن إسلام الموصي ليس بشرط لصحة الوصية. وكذالك الموصى له لا يشترط أن يكون مسلماً، فيجوز أن يكون مسلما أو ذميا، ولكن يشترط ألا يكون حربيا غير مستأمن.[2] فيصح عند الأحناف أن يوصي مسلم أو ذمي لمستأمن. كما تصح الوصية من مستأمن لمسلم أو لذمي أو لمستأمن، لأن المستأمن له حكم أهل الذمة في المعاملات ما دام في دار الإسلام، ولهذا تصح منه عقود التمليكات ويصح تبرعه في حال حياته فكذا يصح بعد مماته عن طريق الوصية.[3]

توسع الحنفية في مسئلة عدم إلزام غير المسلمين بحكم الإسلام في الأنكحة وتمليك الخمر والخنزير. فيقرون في مسائل النكاح على أنكحتهم الفاسدة ومرد هذه الاستثناءات هو الشريعة نفسها بأن نتركهم وما يدينون.[4] إلا إذا ترافعوا إلينا أو تحاكموا إلينا كان الحكم مخير بين الحكم عليهم بحكم الإسلام.

وكذلك قال الحنفية في نفقة الزوجة الذمية على زوجها المسلم بأن الكتابية في استحقاق النفقة على زوجها المسلم كالمسلم، لاستوائهما في سبب الاستحقاق وشروطه.[5] وتثبت هذه النفقة للذمية على زوجها سواء كانت في قيد النكاح أو في عدة يجب فيها النفقة كما هو الحكم بالنسبة للمسلمة.[6]

النموذج الثاني: تأليف قلوب غير المسلمين في المعاملات المالية

أ: حق التمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال:

إن كفالة الدولة الإسلامية للمحتاجين لا تقتصر على المسلمين دون الذميين بل تشملهم أيضا لأنهم من رعاياها ومن حقهم عليها أن ترعاهم، قال صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته".[7] كما أن رعاية الذمي عند الحاجة والعوز

---

1 المغني، 103/6-104؛ المهذب، 1 /457؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون طبعة)، 1983 م، 7/4؛ الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب "الوجيز" لأبي حامد الغزالي)، الرافعي، دار الكتب العلمية، ط 1- 1997م، 252/5؛ ومغني المحتاج، 39/3-43

2 بدائع الصنائع، 341/7

3 بدائع الصنائع، 7 /335؛ الهداية، 513/4؛ ورد المختار، 610/5-611.

4 أحكام القرآن، الجصاص، 4 /89

5 الفتاوى الخانية، (وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية)، 340/1؛ ومغني المحتاج، 402/3.

6 بدائع الصنائع، 210/3

7 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء 59] ، حديث رقم 7138، 62/9

يعتبر من الرحمة والإحسان، والإسلام هو دين الرحمة والإحسان، قال تعالى: "وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء".[2]

ومع هذه النصوص العامة توجد نصوص خاصة في الموضوع تدل على كفالة الذمي من قبل الدولة الإسلامية. من ذلك ما رواه أبو عبيد، في كتابه الأموال عن سعيد بن المسيب، أنه قال "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم".[3]

وروى الإمام محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالا، لما قحطوا، ليوزع على فقرائهم.[4] وأهل مكة كانوا آنذلك مشركين حربيين ولم يكونوا ذميين، فأهل الذمة أولى بالبر والرعاية من الحربيين لأنهم من رعايا الدولة الإسلامية.

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، والهدى النبوي الشريف، سار الخلفاء الراشدون وولاة الأمور وقادة المسلمين، فأحاطوا الذميين بالرعاية والعناية وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والحاجة... فخالد بن الوليد في صلحه مع أهل الحيرة، في زمن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– يسجل في صلحه لهم ما يأتي:

"وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين. وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛"[5]

ولا بد أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه علمه ولم ينكره، ولم ينقل لنا إنكار من أحد على ما فعله خالد فيكون إجماعا.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرر أيضا هذا المعنى، فقد روى البلاذري[6] في تاريخه:

---

1 آل عمران، 134

2 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم 4941، 298/7. يقول المحقق: حديث صحيح لغيره، أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه الترمذي.

3 الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، تحقيق. خليل محمد هراس، بدون طبعة وسنة النشر، 728/1.

4 شرح السير الكبير، 144/1.

5 الخراج، أبو يوسف، 158

6 هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري: مؤرخ، جغرافي، نسابة، له شعر. من أهل بغداد. جالس المتوكل العباسي، ومات في أيام المعتمد، سنة 279هـ. وله في المأمون مدائح. وكان يجيد الفارسية وترجم عنها كتاب (عهد أردشير) ولعب في آخر عمره بالشطرنج شبه بالجنون فشد بالبيمارستان إلى أن توفي. نسبته إلى حب البلاذر، قيل: إنه أكل منه فكان سبب علته. من كتبه: فتوح البلدان والقرابة وتاريخ الأشراف وغيرها. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 3-1986م، 1/ 322.

"أن عمر بن الخطاب عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت" .[1]

وروى الإمام أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى سائلا يهوديا كبير السن، فقال له: "ما ألجأك إلى هذا؟ قال: الحاجة والجزية..فطلب خازن بيت المال وقال له: أنظر هذا وضرباءه.. ووضع عنه الجزية وعن ضرباءه" .[2]

ومن هذا كله- وغيره أكثر- يسعنا الإستنباط بأن الدولة الإسلامية ملزمة بإعالة المحتاجين من أهل الذمة، وهذا الإلتزام يعتبر صورة رائعة من صور الضمان الإجتماعي الذي طبقته الدولة الإسلامية عملا بتعاليم الإسلام دون النظر إلى دين الذمي، وعقيدته، وبالرغم من أن الدولة الإسلامية قامت على أساس الدين الذي لا يدين به الذمي.

ب: كفالة الذمي وسد حاجته من الزكاة:

موارد بيت المال غير مقصورة على الزكاة، فهناك الجزية والخراج والعشور وخمس الغنائم ومال من لا وارث له والودائع والغصوب والعواري التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك.[3] وقد قلنا أن الذمي له حق في بيت المال وأن الدولة الإسلامية تقرر له ضمانا اجتماعيا عند حاجته فتعطيه من بيت المال وإن الدولة الإسلامية تقرر له ضمانا اجتماعيا عند حاجته فتعطيه من بيت المال ما يسد هذه الحاجة. ونريد أن نتساءل هنا هل يجوز اعطاء الذمي من الزكاة إذا تحققت حاجته ولزمت كفالته من بيت المال؟

قال ابن قدامة المقدسي صاحب المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم" .[4]

والواقع أن هذه المسألة شيئا من الخلاف. فالجمهور الأعظم من فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب لا يرون اعطاء الذمي شيئا من الزكاة محتجين بحديث معاذ: خذها من أغنيائهم وردها في

---

1 فتوح البلدان، البلاذري، دار ومكتبة الهلال، بيروت (بدون طبعة)، ط- 1988 م، 131.

2 الخراج، أبو يوسف، 139

3 السياسة الشرعية، ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية ، ط 1- 1418هـ، ص 30، وما بعدها.

4 المغني، 487/2

فقرائهم.[1]

وقلة من الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإعطاء، منهم الإمام زفر من الحنفية، فقد جاء في المبسوط: "ولا يعطى من الزكاة كافر إلا عند زفر رحمه الله تعالى، فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس لأن المقصود اغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل".[2]

وذكر الإمام الجصاص الخلاف فذكر قول الجمهور وهو المنع، واحتج له بحديث معاذ ثم ذكر قول عبيد الله بن الحسن بجواز إعطاء الزكاة للذمي إذا لم يجد مسلماً.[3]

وحديث معاذ الذي احتج به الجمهور حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. ولفظ البخاري: "عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.." [4].

فالمسألة إذن خلافية، الجمهور على المنع، وقلة من الفقهاء على الجواز. والمجيزون يؤيد قولهم عموم آية الصدقات وما روي عن عمر وعكرمة. والجمهور يؤيد قولهم الحديث الذي احتجوا فيه: خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم.

والذي أميل إليه أن الزكاة لا تدفع إلى الذمي ما دام هناك مسلم مستحق لها، أما إذا لم يوجد فقير مسلم فأرى جواز دفعها إلى الذمي الفقير المحتاج لأن الذمي أهل للتصدق عليه.

ولكن إذا لم يعط الذمي من الزكاة باعتباره فقيرا، فأرى جواز اعطائه باعتباره من المؤلفة قلوبهم، لأن من ضروب التأليف إعطاء غير المسلم من الزكاة ليسلم، وهذا ما صرح به المالكية والزيدية. وأضاف الزيدية على هذا النوع من التأليف، التأليف لنصرة الإمام، أو القعود عن نصرة أعدائه.[5] ولا شك أن في اعطاء الذمي تأليفا لقلبه على الإسلام ونصرة للدولة وتعلقا بها. فإن العطاء من أعظم الأمور المحببة للإسلام لا سيما للفقير المعوز المحتاج، كما أنه يقوي رابطة الشخص بدولته ويهب لنصرتها ونصرة

---

1 مواهب الجليل، 343/2؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 384/7؛ أحكام القرآن، الجصاص، 461/1-462؛ وبدائع الصنائع، 49/1؛ شرح الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الإمام زيد بن علي، عمان، بدون طبعة وسنة النشر، 520/1

2 المبسوط، 202/2-203

3 أحكام القرآن، الجصاص، 215/3

4 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1395، 104/2

5 منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط (بدون طبعة)- 1989م، 84/2 ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط 1- 1994م، 231/3

القائمين عليها.

ج: الاستثناءات لغير المسلمين في تصرفاتهم المالية:

يجوز لغير المسلمين، بخلاف المسلمين التصرف في الخمر والخنزير في دار الإسلام لمال متقوم في حقهم وقد صرح الحنفية بأن الخمر والخنزير كالخل والشاة في حقنا. فيجوز انتفاعهم بهما في حكم الشرعي وللمستأمن جواز التصرف في الخمر والخنزير. [1] وهذا الاستثناء لغير المسلمين في جواز تصرفهم في الخمر والخنزير مبناه رعاية إعتقادهم في تحليلهما.

عند الحنفية الضمان على المسلم الغاصب أو المتلف خمر غير المسلم أو خنزيره لأنهما من الأموال المتقومة في حقهم فلا يجوز الاعتداء عليه وهو في حفظ وحماية الدولة الإسلامية.[2]

ومن ضرورات الحفظ وعدم الاعتداء عليه إيجاب الضمان على متلفه أو غاصبه وإلا لم يكن معنى للقول بعصمة مال غير المسلم وحمايته في دار الإسلام.

يجوز عند الظاهرية لغير المسلم أن يشتري مصحفا لأنه بيع "وأحل الله البيع"[3] ولأنه من سبيل التبشير بدعوة الإسلام واطلاع غير المسلم على القرآن الكريم وإهدائه إليه إذ عسى أن يكون إطلاعه عليه سببا إلى إيمانه وهدايته. [4]

ويستخلص من هذه التشريعات الفقهية مقصد من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية ألا وهو مقصد "العدل وضده الظلم والعدوان" وذلك لأن التجارات والبيوع مبنية على مشاحة ومعاوضة "وفيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل." [5]

يقول ابن تيمية: "أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما على عباده." [6]

والملاحظ في الأمثلة المذكورة أن المقصد المتحصل من وراء هذه التفريعات أيضا مقصد الدعوة

---

1 أحكام القرآن، الجصاص، 436/2، وشرح السير الكبير، 226/3.

2 بدائع الصنائع، 113/5

3 المحلى، ابن حزم، ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط (بدون طبعة)- 1952م ، 45/9-47

4 أحكام الذميين والمستأمنين، 555

5 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية ، ط (بدون طبعة)- 1995م، تحقيق. عبد الرحمن بن محمد، 469/29

6 مجموع الفتاوى، 107/29

الإسلامية من خلال إعطاء الصدقات والتبرعات المالية لغير المسلمين وإعطاء مال الزكاة لتأليف قلوبهم.

النموذج الثالث: تحريم الإعتداء على أموال غير المسلمين

حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة على أي وجه كان العدوان وعلى أي كان وعلى أي مقدار من المال قلّ منه أو كثر والأصل العام في ذلك قول الله عزوجل: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" .[1]

وقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2] وإليكم بعض صور الإعتداء على مال الذميين أو المستأمنين وآثارها في الفقه الإسلامي لتتعلم فيما بعد عن المقاصد المراعاة فيه تفريعها لدى الفقهاء وبالله التوفيق.

اتفق الفقهاء على أنه إذ سرق المسلم من ذمي وتحققت شرائط وأركان الجريمة كـ مال المسلم، فإن الحد يجب على السارق المسلم لأن مال الذمي معصوم إلا أنه إذا سرق المسلم من ذمي خمراً أو خنزيراً فلا حد عليه لعدم كونه مالا متقوما.[3] واختلفوا في إقامة الحدّ على المسلم إذ سرق مال المستأمن. فعند الحنابلة يقام عليه الحد. لأنه سرق مالا معصوما. وعند الشافعية لا حد عليه وعند الحنفية يقام عليه الحد قياسا ولا يقام عليه الحد استحسانا. والأول قول الزفر.[4]

وكذلك صور الإعتداء الأخرى على أموالهم كالغصب والخطف ونحو ذلك فإنه يجب فيها التعزير على الجاني المسلم على قدر ما يرى الإمام أو القاضي.[5]

- **خلاصة القواعد المستنبطة من التكاليف المالية لغير المسلمين:**

وأخيرا، فإن على غير المسلم ذميا أو مستأمنا تكاليف مالية يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية، مثل الجزية والخراج والعشور والضرائب على التجار وأهل الأمان المؤقت، والناظر في استنباطات الفقهاء في فروع هذا الباب يلحظ أن التزام هذه التكاليف منهم ليس بعسير عليهم، لأنهم يلتزمون بأدائها في ميعاد ميسر مع توافر شروط وجوبها، ويوجد ما يسقطها ويخفف فيها. وتدل هذه التفريعات على عدالة الإسلام وسماحة لكل انسان مهما كان دينه وسواء كان عدوا أو صديقا، قريبا أو بعيدا كما تظم منها

---

1 النساء، 29

2 البقرة، 188

3 بدائع الصنائع، 71/7؛ المغني، 268/8 ؛ و مغني المحتاج، 171/4

4 مغني المحتاج، 175/4 ؛ بدائع الصنائع، 69/7 ؛ المبسوط، 181/ 9 ؛ المغني، 269/8

5 بدائع الصنائع، 63/7

قاعدة العدالة والأنصاب وقاعدة الرفق وقاعدة الاقتصاد.

واليكم بعض النقاط الهامة من هذه القواعد:

- لا يشترط في الأموال الخاضع للضرائب أن تكون عدا للتجارة.
- يشترط في المال الخاضع للضرائب التجارية أن يبلغ نصابا.[1]
- لا تجب الجزية على الصبيان والنساء والمجانين.
- يسقط وجوبها إذا قام الذمي بواجب الدفاع عن دار الإسلام.
- ولا تجب الجزية على العبد.[2]
- لا تجب الجزية على فقير غير محتمل وهو الذي لا قدرة له على العمل والكسب.[3]
- لا تجب الضريبة على الذمي إلا في أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى آخر لأن الجباية بالحماية ومعنى ذلك أن التاجر المنتقل بأمواله يستفيد من مرافق الدولة ومنها قواتها التي تحصل بها الحماية. وطرف المواصلات والقناط والجسور.[4]
- تستوفي هذه الضريبة مرة واحدة في السنة عند الجمهور خلافا للمالكية الذين يقولون أنها تجب كلما انتقل به صاحبه من بلد إلى آخر.[5]
- لا تجب الجزية على رجال الدين.[6]
- تجب الجزية في ابتداء السنة عند الحنفية، إلا أن أخذها يكون في أخر السنة، وروي عن أبي يوسف أنها تؤخذ منهم أقساطا.[7]
- تسقط الجزية إذا طرأت الأعذار المانعة من إيجابها كما لو صار الذي فقيرا أو مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا أو عجز المسلمون عن حمايتهم.[8]
- تسقط التكاليف المالية على غير المسلمين ذميين أو مستأمنين عند الأعذار المانعة أو تتقلل حسب

---

1 المغني، 519/8؛ الخراج، أبو يوسف، 133؛ الأموال، أبو عبيد، 535

2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8 /112، بدائع الصنائع، 111/7.

3 بدائع الصنائع، 111/7

4 بدائع الصنائع، 37/2، تبيين الحقائق، 282/1.

5 شرح السير الكبير، 286/4، و المغني، 518/8؛ الأم، 193/4؛ الخراج، أبو يوسف، 136؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، 144/3.

6 الشرح الصغير، 341/1

7 المبسوط، 82/10

8 رد المحتار، 372/3؛ الخراج، 139

قدرة المكلف.

ونجمل القول في ختام الباب بأن الدولة الإسلامية مقيدة بشريعة الله القائمة على العدل والخير والقوة والنظام والدعوة إلى الإقرار بعقيدة التوحيد، والإيمان بجميع الرسل والأنبياء.

والدولة من أجل ذلك تلتزم بالواجبات منها: تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة. فمن أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها: وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل ولأنها يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، واستحق العقاب في الآخرة"[1].

وقد حافظت الشريعة على هذه الأصول في باب علاقات المسلمين بغيرهم بتحقيقها وإيجادها والمحافظة على بقائها.

---

1 انظر: الفقه الاسلامي وأدلته، الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، دارالفكر، دمشق، ط، 4- 1994م 6384/8.

الباب الثاني:

مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية

الباب الثاني:

مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية

سوف نبحث في هذا الباب استخراج وبيان المقاصد الشرعية العامة من أبواب السير وأحكام العلاقات التي تدل على نحو غير مباشر على رقي حضارة الإسلام وأسسها وكيفية قيامها، كما تدل على كون القيم الانسانية الرفيعة أساسا للدولة الاسلامية في علاقاتها بالآخر، لأنها-بطبيعة الحال- بصفتها الإسلامية متميزة في هذه المقاصد من وراء علاقاتها الخارجية، فهي دولة فكرة وعقيدة وكذلك دولة دعوة وجهاد.

إن المقاصد الشرعية عامة ومنها في أحكام العلاقات الدولية وإن كانت ترجع في مجموعها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد كما قال العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[1]، إلا أن تتبع تلك المقاصد من خلال المصادر الشرعية واستقرائها في مظان أبواب السير وتحديدا في مجال السير والعلاقات الدولية أوصلتنا إلى استخلاص المقاصد الأربعة، نذكرها في الفصلين ويحتوي على مباحث كما يلي:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة السلم

المبحث الأول: السلام العالمي من خلال إقامة نظام القسط والعدل

المبحث الثاني: التعاون بين بني البشر انطلاقا من تصور الإخاء الإنساني

المبحث الثالث: مقصد تبليغ دعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة الحرب

المبحث الأول: تحرير الفكر الإنساني والإرادة الانسانية

المبحث الثاني: درء الأخطار عن الأمة الإسلامية

---

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط (بدون طبعة)-1991م 1/9

الفصل الأول:

مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة السلم

تمهيد:

إن قواعد العلاقات الدولية في الإسلام الملحوظة في حالتي السلم والحرب تتفق مع السلوك الإنساني العام فردا وجماعة. وهو النظام القانوني لأقوام غير مسلمة التي تعيش داخل الدولة الإسلامية وخارجها على حد سواء. فالنظام واحد ينبعث من مميزات وقيم دينية ثابتة (كاحترام الإنسان والمساوات والحرية والعدالة والتعاون على البر والصلاح ودرء المفاسد وما إلى ذلك..) وهي حماية كل ما هو مصلحة مقررة ثابتة. [1] وإن هذه المميزات والقيم تمثل غايات التشريع الإسلامي وأهدافه وهي مستمدة من مصادر الشريعة مثل الكتاب والسنة النبوية والإجماع ومسالك العلة. [2]

وللتنبيه على أنها غايات التشريع الإسلامي وأهدافه أطلق عليها ابن عاشور اسم "المقاصد العالية" التي ترمي وراءها أحكام الشريعة عموما وأحكام العلاقات الدولية على وجه الخصوص، وأنه لابد من تضمين أنواع أخرى فيها، وهو ما ذهب إليه المعاصرون في أثناء محاولة تحديد المقاصد الكلية للشريعة التي حصرها الفقه المقاصدي القديم في خمسة، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

بيد أن الشيخ ابن عاشور جعلها في درجة أرقى من درجة الكليات القطعية الخمس، وسماها المقاصد العالية، وهي القيم العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ونحن لسنا بصدد التدليل على أنها كلية عادية أو عالية، وإنما المراد التنبيه عليها بوصفها مقاصد للشرع. ويصح لنا أن نسميها المقاصد العالية، أو المقاصد القيمية التي تشمل العدل، والإنصاف، والمساواة، والحرية، والرحمة، والدعوة إلى إقامة المصلحة، ودرء المفسدة.

إن المقاصد الشرعية عامة ومنها في أحكام العلاقات الدولية وإن كانت ترجع في مجموعها إلى

---

1 وبصورة عامة، فإن التعريفات للمقاصد تتدرج ما بين نطاق "المصلحة العامة"، سواء كانت للمصلحة جلب المنفعة أو دفع المضرة أو جامعة لكليهما، مثل ما عبر عنه ابن القيم رحمه الله "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..." إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1991م، 11/3.

2 فلذلك لا يسع لأحد حصرها أو الجزم بإحصائها. فقد أراد المعاصرون إضافة كليات أخرى في درجتها، لكنهم اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من أضاف العدل، ومنهم من أضاف الرحمة، ومنهم من أضاف الحرية والسماحة والمساواة. وكلها اجتهادات إضافية لهذه المقاصد، سعى إليها المعاصرون، أمثال: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ القرضاوي، ومحمد رشيد رضا، ووهبة الزحيلي. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد اليوبي، مبحث: الأدلة على إثبات المقاصد، ص 105 وما بعدها.

جلب المصالح ودرء المفاسد كما قال العز بن عبد السلام: "وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لعلمنا أن الله أمر بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، والشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ" ،[1] إلا أن تتبع تلك المقاصد من خلال المصادر الشرعية واستقرائها من مظان أبواب السير وتحديدا في مجال العلاقات الدولية أوصلنا إلى استخلاص المقاصد الأربعة نذكرها حسب الخطة الموضوعة لها وبالله التوفيق:

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 189/2

المبحث الأول:

السلام العالمي من خلال إقامة نظام القسط والعدل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية السلام

المطلب الثاني: إقامة نظام القسط والعدل لبناء السلام العالمي

المطلب الأول: مشروعية السلام

مقصد السلام:

السلام مشتق من كلمة "سلم" [1] ومعناه العافية والسلامة من جميع الآفات والبراءة من كل ما يحمل الشر ، وسداد من القول وقصد لا لغو فيه والتحية والصلح والنجاة وعدم الحرب.

وردت هذه اللفظة إنما من أسماء الله تعالى[2] لسلامته عن النقص والعيب والفناء، ومنها سميت الجنة دار السلام.[3]

أما اصطلاحا فيرتبط مفهوم السلام بمجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية، ويعني السلام التعايش بين بني البشر من خلال الحوار والتفاهم ورفض العدوان والحرب ، والعمل بمبدئ التسلميم والتضامن والأخوة.

مشروعية السلام في النصوص الإسلامية :

الإسلام يدعو للسلام (بمعناه السياسي) وحل الخلافات بالطرق السلمية ، وقد نص القرآن الكريم على الاحتكام إلى السلام إذا دعا أحد طرفي الصراع إلى ذلك. قال تعالى : "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" [4]

والسلام هو الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم في الشريعة الإسلامية وقد دل عليه كثير من

---

1 لسان العرب، مادة سلم 289/12

2 الحشر، 23

3 الأعراف، 137

4 الأنفال، 61

الأدلة نسرد بعضها فيما يلي:

من القرآن الكريم : شُرِّع السلام السياسي في النصوص القرآنية : "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" . [1] وقوله تعالى: "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" . [2]

وإذا طلب العدو السلام في ميدان المعركة يتبغي أن يحترم طلبه ، قال تعالى : "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ"،[3]وقال تعالى :"وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" . [4]

وهناك أدلة تبين أن الإسلام دين السلام وأن الرسول الإسلام رسول السلام صلى الله عليه وسلم، منها:

قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" [5]

وقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" . [6]

وقوله تعالى : "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ" [7]

وقوله تعالى في شأن رسول السلام صلى الله عليه وسلم : "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" . [8]

من السنة النبوية : مشروعية معاهدات السلام ثابتة من سيرة المصطفي صلى الله عليه وسلم، فلقد عقد عليه السلام عديد المعاهدات مع مجموعات غير المسلمة، يأتي ذكرها فيما بعد ، وأما أقواله صلى الله عليه وسلم فنسرد بعضها للتدليل على أن السلام هو الغاية المثلى يهدف إليها الرسول عن وراء ما أبرمه من معاهدات ومواثيق :

فقد قال عليه السلام لما صالح قريشا عام الحديبية وكان الوضع أن الصلح لم يكن ضرورة، بل

---

1 الأنفال، 61
2 النساء، 90
3 التوبة، 6
4 النساء، 94
5 النساء، 1
6 الحجرات، 13
7 هود، 118
8 الأنبياء، 107

كان صلحا مجحفا في ظاهره بحقوق المسلمين ، وقد قبله النبي – صلى الله عليه وسلم – لمنع إراقة الدماء وتحقيق السلام العباسي ولذلك قال : "والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها" .[1]

وفي تحقيق السلام أجاز الإسلام الأمان لكل مسلم حيث يؤمن من يدخل في أمانه من المحاربين بقوله صلى الله عليه وسلم : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" .[2]

وفي رواية أخرى : "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم" .[3]

ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن أي فعل يعارض السلام الثابت أو يخالف والأمان الذي قدم لشخص أو لمجموعة في بلاد الإسلام إذ قال : "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة"[4] ، كما منع صلى الله عليه وسلم تمني لقاء العدو فقال: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية" .[5]

من الفقه الإسلامي : تقرّر لدى معظم الفقهاء أن الأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم وأما الحرب فليست إلا عارضا لدفع الشر والتعدي وتبقى حالة شاذة تحتمها بعض الظروف والأحوال وأكد هؤلاء "أن الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكليف[6] ، وأصل العلاقة به مهما كان دينه وعقيدته هو السلم وليس الحرب ، قالت الأحناف : "إن الحرب والقتال عارضان سمح بهما لدفع الشر"[7] ، وقالوا : "الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم"[8] وأن "القتال لم يقاتل المسلمون دون من لم يقاتلهم" قاله ابن القيم في "الهدي" ،[9] والمقصود من القتال كما قال ابن همام بأن المقصود من

---

1 السيرة النبوية، ابن هشام، 309/2

2 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، حديث رقم 7300، 97/9

3 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم 2751، 379/4 . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص". المستدرك على الصحيحين، الحاكم، حديث رقم 2623، 2/ 153.

4 سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة، حديث رقم 3052، 658/4، وقال المحقق: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي 9/ 205 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

5 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم 2966، 51/4

6 الهداية ، 2 /1، 156/ 510

7 بدائع الصنائع، 101/7

8 شرح فتح القدير، باب كيفية القتال، 413/12

9 سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ابن القيم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط 1– 1993 م، 5/4

القتال هو "إخلاء العالم عن الفساد" .[1] وكما قال أيضا عند قوله تعالى : "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" [2] "فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه" [3] وقال السرخسي : "المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم" .[4] وأكد الشافعية على أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد وأما قتل الكفار فليس المقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد.[5] وأكدوا أن "الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة" .[6]

وبناء على هذا واستنادا إلى النصوص وضع الفقهاء قواعد العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية.

وتدل الأبواب الفقهية الكثيرة دلالة واضحة أن الفقهاء – استنادا إلى النصوص الشرعية – وضعوا قوانين توفر جميع أنواع الأمن والسلام والحماية والرعاية المعروفة الحديثة لشخص أجنبي وماله في بلاد الإسلام؛ كما تشير هذه الأبواب الفقهية إلى مشروعية عقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، ومن هذه القواعد والتشريعات مشروعية عقود الأمان والذمة التي وضعت من قبل الإسلام تشجيعا على التواصل البشري ، تدل على أن الإسلام لا يفرض على المسلمين العزلة عن سائر الأمم بل يسمح بدخول الأجانب عامة إلى أراض المسلمين مستأمنين ليتمكنوا من قضاء مآربهم مما لا يتعارض مع مصالح المسلمين ولا يلحق بهم ضررا.

---

1 شرح فتح القدير، كتاب السير، 434/5

2 التوبة، 36

3 شرح فتح القدير، 437/5

4 المبسوط، 3/ 10

5 مغني المحتاج، 210/4

6 منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1- 1418هـ، 1/ 110

المطلب الثاني: إقامة نظام القسط والعدل لبناء السلام العالمي

وفيه مسئلتان؛

المسئلة الأولى: إجراءات نبوية عامة لبناء السلام العالمي

المسئلة الثانية: وثيقة المدينة ودورها لبناء السلام العالمي

المسئلة الأولى: إجراءات نبوية عامة لبناء السلام العالمي

لقد اختفت في هذه الأمة حواجز الأجناس واللغات وعصبيات النسب والسلالات وتحققت غاية "الأمة"، بعدما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فقد وضعت الحرب أوزارها داخل المدينة وتم إنهاء أيّ نزاع يعترض طريق السّلام الداخلي كما تم القضاء على الحروب الأهلية التي كانت سائدة في يثرب قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها.

وكانت يثرب قبل قيام دولة الإسلام منقسمة إلى خمسة أجزاء، وتسيطر على كلّ جزء منها قبيلة من القبائل، وكان الخلاف بين بطون القبائل قويا مستحكماً، فيهود بني النضير و قريظة مثلا قاموا بتكبيل بني قينقاع وقتلهم جرياً وراء مصالحهم الشخصية، وقد ندد القرآن الكريم بأعمالهم[1].

وكانت قبائل اليهود وبطونها بعد الهجرة في حالة التفكك، وإنعدام الترابط والتماسك، الأمر الذي أدى بهم إلى التشرذم الداخلي حين وقعوا في خلاف مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

أما العرب– الأوس والخزرج– فقد استطاع اليهود، عن طريق المؤامرات والدسائس ، أن يلقوا فيما بينهم العداوة والشحناء فكانوا ليعيشو حالة الحروب الدامية آخرها حرب بُعاث قبل الهجرة بخمس سنوات، فالتنافر بينهم قائم والعداء مستحكم.[2]

ففي هذه الساعة العصيبة ووسط تلك الفوضى أنشأ الرسول "أمة مؤلفة من جميع عناصر يثرب على أساس السلم الأهلي، بما يعينها من الوقوف في وجه الظلم والإثم والفتن السياسية التي تحصل بين أفراد هذا المجتمع فأيديهم جميعاً عليه ولو كان ولد أحدهم".[3]

---

1 انظر تفسير الآيات ل البقرة 84-85 "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ" الخ.

2 انظر: كتاب الأمة، ص 71

3 كتاب الأمة، ص 71، البند رقم 13 للوثيقة.

ونتساءل هنا أنه كيف استطاعت هذه 'الأمة' هدم النظام القديم القائم على العصبية القبلية والتفرقة العنصرية والفوضى الداخلية السائدة آنذاك، وكيف منعت نشوب حروب سياسية داخل الدولة وحققت السّلام الأهلي بين أفراد المجتمع. هذا ما نحاول الإجابة عنه في النقات التالية:

– لقد عقد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عديد المعاهدات لإيجاد حالة من الصداقة والود وحسن الجوار مع القبائل المجاورة للدولة الإسلامية عند نشأتها، كما عقد معاهدات ترك القتال مما يعود بالنفع على المسلمين بشكل خاص وعلى البشرية عامة. وكانت هذه المعاهدات وسيلة فعالة لضمان السلم والسلام العام وتدعيم الأمن وتوفير حقوق الإنسان.

فكانت معاهدة اليهود مثلا أول معاهدة في الإسلام وكانت غير موقوتة. عاهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – اليهود على عدم الاعتداء وحسن الجوار إذا استقر المقام به وبالمسلمين في المدينة وسيأتي تفصيله فيما بعد.

كما أبرم النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد صلح الحديبية مع قريش وبه أحلت الهدنة محل حالة الحرب التي ظلت قائمة ست سنوات وبذلك أمنت الطمأنينة والحرية للناس وقد عبّر عن ذلك الواقدي بقوله : ''كانت الحرب قد حجزت بين الناس وانقطع الكلام وإنما كان القتال حيث التقوا ، فلما كنت الهدنة وضعت الحرب أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضا.

وتتضمن الاتفاقيات مع بني ضمرة وخزاعة الحماية لأنفسهم وأموالهم وتعطيهم السلام في ديارهم.[1]

والاتفاقية مع ثقيف تشمل بنودا حافظت على استقلالهم المحلي والسلام الداخلي بمقتضى الأمر الموجه إلى المسلمين بأن لا يتغولوا على أراضي ثقيف وأن لا يعبروا واديهم دون إذنهم وألا يتعرضوا لهم بالذم ووعدهم الرسول بالنصر ضد أي معتد أو ظالم وأعطاهم علاوة على ذلك الحق في أن يمنعوا أي فرد لا يرغبون فيه من الدخول إلى سوقهم[2]

كما نصت البنود على إقامة الحرم وج على غرار حرم مكة. وعلاوة على ذلك اعتبرهم أمة مع المسلمين وقد منح لهم بمقتضى ذلك حق التحرك بحرية في مناطق المسلمين وأراضيهم دون أن يتعرضوا للمضايقات وهذا ما يفهم من عبارة يتولجوا من المسلمين حيث شاءوا وأن ما تولجوا ولجوا.[3]

---

1 نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول، د. عون الشريف قاسم، دار الكتاب المصري، القاهرة. ط 2–1981م، 43–51

2 نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول، د. عون الشريف قاسم، 138

3 المرجع نفسه، 140

وبشمل نص اتفاقية مع أيلة (وهم أهل الكتاب ومعهم أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر) بنودا الغرض منها المحافظة على الأمن الداخلي باعتبار كل من يرتكب جريمة تهدد السلام – وذلك بإحداث الحدث – خارجا على المجموعة يحل ماله ودمه فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس.

ومنحت الاتفاقية أهل أيلة ومن معهم الأمان الكامل.[1]

– هذا ووجه الرسول – صلى الله عليه وسلم – رسائل إلى حكام الدول المجاورة وهم قيصر روم، وكسرى ملك الفرس، والنجاشي ملك الحبشة، والمقوقس حاكم مصر، والحارث بن أبي شمر الغساني[2]، وهوذة بن على الحنفي[3]، وإلى مختلف الجهات إلى اليمن وحضرموت في جنوب الجزيرة وإلى المنذر بن ساوى في البحرين وآل الجلندي في عمان (شرقي الجزيرة) وإلى أهل أيلة ومقنا وأذرح.

وأجيبت كافة هذه المكاتبات مع حكام أو مجتمعات في أطراف جزيرة العرب ومتصلة بدولة الإسلام وكان بعضهم تابعا للدولتي الروم والفرس اللتين كان كل منهما يعاني اضطرابا وضعفا بسبب حروب بينهما ومشاكلهما الداخلية فكانت هيمنتها على الحكام والمجتمعات غير قوية. فاستجابوا هؤلاء إلى مطالب الرسول صلى الله عليه وسلم.[4]

وكانت كل كتبه وبعثاته – صلى الله عليه وسلم هؤلاء للملوك والرؤساء لتبليغ الدعوة الإسلامية مع طلب تحقيق السلام والأمان.

وتدل هذه الوثائق أن أساس تعامل الدولة الإسلامية مع المجموعات الدينية الأخرى هو التسامح مع الديانات وإباحة إبقاء أهل الأديان دون إلزامهم باعتناق الإسلام مصداقا لقوله تعالى : "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[5]

ومكاتبة الرسول للمقوقس أثمرت إهداءه مارية التي ولدت له ابنه إبراهيم وكان الغرض من

---

1 المرجع نفسه 124.

2 الحارث بن أبي شمر من أمراء غسان في أطراف الشام، كانت إقامته بغوطة دمشق. وأدرك الاسلام، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا مع شجاع بن وهب. ومات في عام الفتح (أي فتح مكة). الأعلام، الزركلي، 155/2

3 هوذة بن على بن لمامة بن عمرو الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، صاحب اليمامة (بنجد) وشاعر بني حنيفة وخطيبها قبل الإسلام وفي العهد النبوي. وفيه يقول الأعشى (ميمون) قصيدته التي أولها: " بانت سعاد وأمسى حبلها انقطعا " قال البكري: وأهل قرات أفصح بني حنيفة. وكان ممن يزور كسرى في المهمات. الأعلام 102/8

4 انظر للتفاصيل: الدولة في عهد الرسول، الدكتور صالح أحمد العلي، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ط (بدون طبعة)- 1988م، 314-315.

5 البقرة ، 256

الإهداء الاتصال عن طريقها بعلاقات الود مع الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

ويتبين مما سبق أن اتفاقيات الرسول صلى الله عليه وسلم المتنوعة مع القبائل الكثيرة كانت لإشاعة التراحم والتآلف بين الأجناس وإقرار السلم في الأرض حيث أثبت صلى الله عليه وسلم فيما عقد من المعاهدات أنه عامل الطرف الآخر معاملة حسنة وكان من شأنه أن لم يحمل الشروط بدافع الانتقام والغيظ والغرور بقوته، بل كان إذا عاهد مع المغلوبين عاهد كريما فأقرهم على عقائدهم وشعائرهم وأمر برعايتهم والمحافظة على أموالهم ووفر لهم حرياتهم ولا سيما في ممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة على هذه الأرض يفرضها الحفاظ على سلامة الكيان الإنسانية وتمليها الحرص المشترك على البقاء الكريم فوق هذا الكوكب بأمن وسلام واطمئنان.

المسئلة الثانية: وثيقة المدينة ودورها لبناء السلام العالمي

وفيه ثلاث نقات؛

النقطة الأولى: تصور "الأمة" من خلال وثيقة المدينة

النقطة الثانية: قمع الظلم والفساد من خلال وثيقة المدينة

النقطة الثالثة: دور الوثيقة في ترسيخ السّلام الخارجي

وثيقة المدينة ودورها لبناء السلام العالمي:

أوردت المصادر الإسلامية الكثيرة نص الوثيقة بطرق وروايات كثيرة[2] وصرحت هذه المصادر أن الوثيقة أصدرها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم غداة وصوله إلى المدينة، وقبل موقعة بدر الكبرى، وأنها شملت القبائل العربية واليهودية وأنها ألحقت كل قوم بحلفائهم.[3]

وفيه تصريح بأن الوثيقة تمت بين جميع الساكنين في المجتمع المدني لتنظيم حياتهم وسبل عيشهم جنباً إلى جنب، كما تدل دلالة واضحة على عظمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وثعد نظره صلى الله عليه وسلم السياسي حيث ربط أهل المدينة كلهم بهذا الحلف حتى يجعل منهم حصناً منيعاً يقيها شر

---

1 المرجع نفسه، 100

2 منها رواية ابن إسحاق ورواية أبي عبيد قاسم بن سلام ورواية ابن أبي حاتم وغيرهم كما ذكرت المصادر الأخرى أجزاء الوثيقة منها مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي، أنظر السيرة النبوية، ابن هشام، دار الفكر، بيروت، 119/2؛ و كتاب الأموال، أبو عبيد قاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1986م، تحقيق، محمد خليل هراس، 219.

3 صرح الواقدي بأن الصحيفة كانت بين سكان المدينة قبل غزوة بدر، انظر المغازي، الواقدي، دار الأعلمي، بيروت، ط 3- 1989م، 176/1

الغزو ويضمن به ولاء اليهود ويأمن به غدر القوم.[1]

وكانت بمثابة أول دستور وضع في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب والوثنيون من سكان المدينة على السواء ينظم الحياة العامة في المدينة فيمثل السياسة الداخلية للدولة الإسلامية إذ يحدد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة أصحاب الانتماءات الدينية المتباينة من المسلمين واليهود والوثنيين، وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، كما يحدد العلاقات بين دولة المدينة وبين جيرانها فيمثل نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام.[2]

وأحدثت هذه الوثيقة تغييرا جذريا في المجتمع المدني حيث نقلت المتساكنين من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة، كما عملت على تدعيم روح الإخاء الإنساني بين سكان المدينة ونزع أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة في المدينة قبل هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إليها. وبذلك وفرت هذه الوثيقة السّلام الداخلي لجميع المتعاقدين وحققت مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد وقضت على العصبية القبلية والنزعة الطائفية والثارات الجاهلية.

فكانت أول تجربة سياسية إسلامية بحق، وكان لها الدور البارز في صيانة المجتمع من صراعات قبلية وحروب داخلية إلى وحاب السلام الوطني والتآخي والتضامن حيث أولت عنايتها بالمبادئ الإنسانية السامية من "نصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامة وتحريم الجريمة، والتعاون في دفع الديّات وافتداء الأسرى ومساعدة المدين، إلى غير ذلك من المبادئ التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة مكلّفة بتثبيت الوئام السياسي داخل الدولة ومكلفة بالدفاع عنها أمام أي اعتداء يفاجئهم من الخارج. فالمساواة قامت بينهم على أساس القيمة الإنسانية المشتركة؛ الناس جميعاً متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أهل التكليف والمسئولية وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول" .[3]

---

1 كتاب الأموال، ابن سلّام، حاشية رقم، 4، ص، 219

2 الفقه السياسي للوثائق النبوية؛ المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية الإسلامية- الفهداوي، خالد سليمان، دار عمار، عمان، ط1- 1998م،36

3كتاب الأمة، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مقال الأستاذ الشعبي، أحمد فائد، العدد 115، ذو القعدة 1426هـ، السنة الخامسة والعشرون، 37-38

النقطة الأولى: تصور "الأمة" من خلال وثيقة المدينة:

"أنهم (المؤمنون المسلمون من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) أمة واحدة من دون الناس" (البند رقم: 2)

"وأن يهود بني عوف- واليهود الذين حالفوا المسلمين- أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلّا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته." (البند رقم:25-35)

تدل البنود المذكورة دلالة صريحة على أن "الأمة" التي أنشأتها وثيقة المدينة هي أمة تعاقدية متنوعة في إنتمائها الديني؛ أمة تستقطب وتقود الأمشاج المختلفة وتجمع بين المهاجرين والأنصار من جهة، ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم من اليهود والأعراب والمنافقين والمؤلفة قلوبهم الذين يحاربون للمغنم لا للعقيدة من جهة أخرى؛ تجمعهم جميعاً وفق تصور جديد قائم على مفهوم الأمة ذي الطابع السياسي والمدني لا العقيدي الديني.

فالأمة التي أنشأتها الوثيقة كانت تتمثل مجموعة من الأفراد والجماعات يشعرون أنهم متحدون، تربطهم صلات مادية ومعنوية وتجمع بينهم الرغبة المشتركة في العيش معاً.

ولم يكن هذا الكيان قائماً على أساس العقيدة ولا على أساس الدم واللغة والجنس والوطن بل قام على أسس اجتماعية وسياسية نظراً للمصالح المشتركة التي تقتضي وضع الروابط مع من يريد الانضمام إلى هذه "الأمة" وترك الروابط مع من يتركها باختياره.

والطريف في هذا أنه- ولأول مرة في تاريخ جزيرة العرب السياسي- حدث مبدأ "الاعتراف بالآخر" بصفته وحدة واحدة في أمة واحدة بالمعنى السياسي والاجتماعي رغم كونه أمة أخرى بالمعنى الديني والعقدي، كما تقرر بهذه الوثيقة مبدأ جواز الانضمام لكل من يريد الالتحاق بالأمة ولو من خارج حدود الدولة لأن كلمة "الأمة" هنا ليست إسماً للجماعة العربية القديمة التي تربطها رابطة النسب بل هي تدل على الجماعة بالمعنى المطلق.[1]

النقطة الثانية: قمع الظلم والفساد من خلال وثيقة المدينة:

"وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم" . (البند رقم 13) "وأنه لا يحول هذا

---

1 دولة الرسول في المدينة، الشريف، أحمد إبراهيم: دار القلم، القاهرة، ط (بدون طبعة)-1965م، 99

الكتاب دون ظالم أو آثم" . (البند: 48) "وأن النصر للمظلوم، من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته" . (البند رقم:31)

فلقد أكدت هذه البنود على مسئولية الفرد والمجتمع في المجتمع المدني القائم على السلام الأهلي بما يعينه من الوقوف في وجه الظلم والإثم والبغي والفتن التي تحصل بين أفراد هذا المجتمع، فأيديهم جميعاً عليه ولو كان ولد أحدهم، ويعد هذا تطوراً عظيما في تاريخ الإنسان حيث عدل الرسول صلى الله عليه وسلم شعار العرب الجاهلي من "نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً" إلى "نصرة ظالم بردعه عن ظلمه فذلك نصره".[1]

كما جعلت الوثيقة العمل على محاربة البغي والظلم وحرم الثائر الجاهلي وبينت أن القتل بالقود إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل.(البند رقم:21)

وحمّل المؤمنون مسئولية الأخذ على يد البغاة والمعتدين والمفسدين كما نص بذلك البند رقم 13 حيث جاء فيه "أن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى وسيعة ظلم" (البند رقم:13) ونص البند رقم 31 على أن من ظلم وأثم أو جنى جناية فإنه جنى على نفسه ولا يؤخذ بجريرته أحد سواه كالقاتل الذي قتل بلا جناية يقاد به ويقتل ولا يقتل غيره من أوليائه أو قبيلته كما كان يفعله أهل الجاهلية. ونص البند رقم 22 على حرمة حماية الظالم أو مؤازرته بالدفاع عنه أو نصرته وإيوائه وجاء فيه:

"وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل".

وكلف البند رقم 36ب القبيلة لمراقبة أفراده حتى يكون مسؤولي القبائل أساساً في حفاظ السلام الداخلي للمجتمع ولكي يكون للجمهور والأسرة والقبيلة دور في مكافحة الجريمة ووقاية المجتمع من الأعمال المفسدة للسلام والأمن الداخليين.

كما ساوت الوثيقة بهذه التشريعات بين جميع الأطراف المتعاقدة على اختلاف انتماءاتها الدينية في العيش داخل حدود الدولة الإسلامية آمنين على أموالهم وأنفسهم من أي اعتداء، تنص البند رقم 39 على "أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة". فتدل النص على تحريم الحرب والقتال بالتصريح وتثبيت السلم في المدينة التي رسمت حدود حرمها ببعض العلامات البارزة في أطرافها.

---

1 الحديث: "أنصر أخاك.. الخ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم. 2444، 128/3

النقطة الثالثة: دور الوثيقة في ترسيخ السّلام الخارجي

أولت وثيقة المدينة عنايتها واهتمامها الكبير لتقوية الجبهة الداخلية ليضمن السّلام الداخلي كما أولت إهتمامها لدفع الأذى الذي قد يأتي من الخارج ولا سيما من قبل قريش القوية التي كان من عادتها الغارات المفاجئة دون إنذار.

ولضمان السّلام الخارجي عموماً عقد الرسول صلى الله عليه وسلم موادعات وأحلاف مع القبائل المحيطة بالمدينة.

ولما كان المجتمع الإسلامي في المدينة في ظروف حرب، وظل مشركوا قريش الخصم الألد للإسلام يقفون موقف العداء ويحاولون خنق الدعوة الإسلامية ويقاومونها، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بعزلهم خاصة بعقد الموادعات مع القبائل الأخرى مما استطاع المهاجرون أن يهاجموا قوافل قريش ويقفوا أمام عدوهم.[1]

صرّحت الوثيقة بأن قريشاً عدو المسلمين وجميع المتساكنين في المدينة، لذا حرم أي تعاون مع قريش، وقد شمل البند رقم 43: "لا تجار قريش ولا من نصرها" لإطلاقه المؤمنين إلى جانب اليهود والمشركين.

كما بيّن البند رقم 20ب أنه لا حرمة لإجارة نفس أو مال من مشرك مدني لمشرك قرشي حيث جاء فيه: "لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن".

والمراد بالمشركين الفئات التي بقيت على شركها من الأوس والخزرج خاصة، فلا يجوز لهم جوار قريش ولا تجارة معهم حتى لا يضعفوا المسلمين.

هذا ومن جهة أخرى ولكي يضمن السّلام السياسي للقبائل والأقوام خارج الدولة الإسلامية فتحت الوثيقة المجال لكل من يريد الالتحاق بهذا الوفاق والمجتمع السياسي الآمن المكون من أصحاب الانتماءات المختلفة دينياً وأصحاب المصير المشترك الواحد سياسياً واجتماعياً.

فدخلت بناء على هذه القاعدة طوائف وأعراق متعددة للمشاركة السياسية الفعالة في دولة الإسلام ضمن الكيان السياسي للأمة المنصوص عليه في البندين رقم (1 و 2).

"هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" وأنهم أمة واحدة من دون الناس.

وفي ختام هذا المبحث نقول إن مسيرة السّلام تنطلق من الله ذاته يعرفها المولى عزوجل بقوله

---

1 انظر: حياة محمد، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ط 13- (بدون سنة النشر)، 236

"هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ". [1]

والإسلام يدعو إلى السلام العالمي وإلى الأخوة بين البشر في كل أنحاء المعمورة على أساس الحق والعدل، وكيف لا، وهو دين الأمن ودين السّلام. والله يدعو المسلم أن يجنح للسّلم في حالة جنوح الآخر له. قال الله: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا". [2]

والقرآن الكريم يدعو إلى السّلام ويحببه إلى النفوس قال تعالى: "وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[3] ونبي الإسلام نبي الرحمة والسّلام للعالمين، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ". [4]

فالمسلمون على رأس قائمة المعنيين باحترام الحضارات، ومن واجبهم أن يقطعوا الطريق على النظريات الصدامية الرامية إلى إرباك الوئام والسلام العالمي وأن يبادروا إلى كشف زيف وخطورة هذه الدعوة بالتعايش السلمي مع أبناء المعمورة وبالسّلام السياسي مع الأمم والشعوب مصداقا لقوله عزوجل:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ". [5]

1- الحشر، 23

2 النساء، 90.

3 يونس، 25.

4 الأنبياء، 107

5 الحجرات، 13

المبحث الثاني:

التعاون بين بني البشر انطلاقا من تصور الإخاء الإنساني:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصور الإخاء الإنساني ومقصد التعاون

المطلب الثاني: معاهدات الحلف ومقصد التعاون

تصور الإخاء الإنساني:

جاء الإسلام مؤكدا أخوة الناس كافة في الإنسانية، وأن البشر جميعا من أصل واحد، هو آدم وحواء، بالرغم مما بينهم من اختلاف ظاهري في اللون، والجسم، والشكل؛ ما جعل الإنسان يحترم غيره لإنسانيته. فالناس كلهم أمة واحدة، فلا ظلم، ولا تمييز، ولا تنافر، ولا تنابز، فالأخوة الإنسانية هي أرقى رابطة تؤدي إلى التكامل والتعاون بحكم الإنسانية. قال تعالى: "وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ" ؛[1] وقال سبحانه: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ" .[2]

وجعل الإسلام اختلاف الناس شعوبا وقبائل للتعارف والتعاون لا للتباغض والتنازع. قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ" .[3]

إذن، فالتنوع في تخليق الله "مدعاة للتعارف والتعاون، غير أن للإسلام نظرته الخاصة في الاعتراف بالتعدد؛ فهو من أصل الخلق، وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تفرق" .[4] ففي إطار الوحدة الإنسانية التي تتفرع عنها حقوق متساوية في الكرامة، والتكرم، والتكليف، وفي الحساب والجزاء.. "تتمايز وتتنوع هذه الإنسانية الواحدة إلى شعوب، وقبائل، وأمم، وافراد، وإلى ألوان، واجناس، وألسنة، ولغات،

---

1 يونس، 19

2 البقرة، 213؛ وفيه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" النساء، 1؛ وموضوع "الإخاء الإنساني" ذكرناه في مقدمة بحثنا، انظر: ص31 .

3 الروم، 22؛ وفيه أيضا قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" الحجرات، 13

4 العطاء الحضاري للإسلام، محمد عمارة، مكتبة الشروق، القاهرة، ط-1، 1425هـ، ص 30

وحضارات.» [1]

فالإسلام وصل الإنسانية كلها بوثاق الرابطة الإنسانية وأمتن الوشائج والصلات حين ردها إلى أب واحد وأم واحدة، فعقد بينهما نسبا لا تحن قونه مهما إمتد في آفاق الأرض، كما أضاف إليها رابطة أخرى أقوى منها، حين أمر أتباعه بالتمسك بوثاق رابطة التقوى حتى يقوموا بالقسط والعدل من دون إقصاء للآخر المخالف، كما أمرهم بأن لا يعتدوا إذا أراد الآخر الإساءة فيدفعوا شره، قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا" [2] ومن دون أكراه لهذا الآخر على الدخول في عقيدته بالقوة، قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" [3] [4]

فتصور الوحدة الإنسانية هي السبيل إلى التعاون فيما بين الناس حتى تكتمل مصالح الناس من دون تكاية أو إجحاف. والتعاون الذي يقيم العلاقات ويتسعها لتحقيق مصلحة المجتمع الواحد والمجتمع الدولي، هو التعاون على البر والإحسان، لا التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [5] والتعاون على البر يشمل كل ما فيه مصلحة الآخرين في مجتمع الإسلام، وكذا في تعامله ومصلحة النفس، وقد برز ذلك في تعامله مع اليهود وعقده حلفاً أساسه التعاون على البر، وحماية الدولة حين وصل المدينة، فعقد الفضيلة، ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق، وكان أساس هذا التعاون تضافر الجميع على دفع الاعتداء، وإقامة الحق فيما يعرف اليوم بلسم التعايش السلمي.

مقصد التعاون:

تطرق جمال الدين عطية[6] رحمه الله في كتابه: "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" إلى مقاصد الشريعة

---

1 المرجع نفسه، ص 81

2 البقرة، 190

3 البقرة، 256

4 انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط 2- 1985م، 119-120

5 المائدة، 2

6 ولد جمال الدين عطية محمد في قرية "كوم النور" إحدى قرى مركز "ميت غمر" التابع لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في 1928م، تعلم الدكتور جمال عطية حتى درس القانون في كلية الحقوق بجامعة، تأثر الدكتور جمال عطية في أثناء دراسته في الحقوق بالشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد أبي زهرة. وله جهود علمية من أبرزها: تراث الفقه الإسلامي ومنهج الإفادة منه على المستويين الإسلامي والعالمي، والتنظير الفقهي، والنظرية العامة للشريعة الإسلامية، ونحو تفعيل مقاصد الشريعة، وعلم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، والاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الإنسانية، والأولويات الشرعية- نظامها وتطبيقاتها، والعلاقة بين الشريعة والقانون، وسنن الله في الآفاق والأنفس. انظر: الدكتور جمال الدين عطية وجهوده في تطوير الفكر الإسلامي، عماد الدين عشماوي عويس، مجلة المسلم المعاصر، العدد 163، يناير 6، 2017م.

فيما يخص الإنسانية، وذلك في خضم حديثه عن مبحث: "من الكليات الخمس إلى المجالات الأربع"، فقسم مقاصد الشريعة إلى المقاصد الخمسة أولها التعاون.[1]

وقد جاء هذا المقصد في الشريعة الإسلامية ماثلا في آيات، منها قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" . [2] هذا وإن اختلفت فيه أنظار المقاصديين، إلا أنه ينبثق به أهمية التعاون بين بني البشر انطلاقا من تصور الأخوة الإنسانية.

فالإنسان بطبيعته خلق محتاجا إلى غيره ليكمِّله، فيتحقق بذلك مقصد التعاون. يقول علماء الاجتماع: إن الإنسان مدني بطبعه، بمعنى أنه لا يمكن بأي حال أن يستغني غيره في قضاء حوائجه، وفي أي أمر من أموره، فهو عندما يتقوقع على نفسه ويعتمد عليها لن يستطيع العيش على هذه البسيطة؛ لما سيلحقه من أذى وضرر جراء فقده لكثير من الضروريات التي لا يستطيع بجهوده الخاصة أن يحصلها، فاجتماع الناس يحقق مقاصد كثيرة، وتحقق من خلاله غايات نبيلة، خصوصا إذا استثمر فيما ينفع وروعيت فيه مقاصد التعاون والتكامل.[3]

فالتعاون قيمة إنسانية وضرورة من ضرورات الحياة ومن لوازم استقرار الناس، فالله خلق الأرض للخلق جميعا؛ "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" [4]، وسخرها للناس، وبيّن لنا في القرآن الكريم بأن الأرض لم تخلق لفئة معينة فقط وإنما خلقت لجميع المخلوقات، وبخاصة الإنسان بجميع أفراده فقال: "وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ" [5]، وبالتالي فللجميع في الأرض حقوق مشتركة وواجبات مشتركة، يشتركون في ثرواها ويستفيدون من خيراتها ويستغلونها في المفيد من الأعمال، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [6].

ولأجل ذلك فرض الله تعالى حقوقاً مادية ومعنوية للفرد والمجتمع والدولة ، كما كتب مسؤوليات

---

1 نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،هرندن، فرجينيا، امريكة ، ط 2-2008م، 132،

2 المائدة، 2

3 انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمٰن ابن خلدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط (بدون طبعة) 2016م، 54/1

4 البقرة، 20

5 الرحمن، 10

6 صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم. 893، 2/5

وواجبات عليها جميعاً فقال تعالى: ''وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ''[1]، وقال تعالى: ''وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ''[2]، ولم يجعل ذلك في دائرة العقيدة والأخلاق فحسب وإنما أصدر في ذلك تشريعات إلزامية، ورتب عليها العقوبات، قال عليه السلام: ''المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام'' [3]، وقد اشتهر رسول البشرية صلى الله عليه وسلم بخدمته الآخرين، وقضائه حوائج الضعفاء والمساكين، وتعاونه مع أهله وصحابته وجيرانه من غير المسلمين، فقال: "«الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»" [4].

وقد يكون من آثار الإيمان التعاون والتكافل الحقيقي والإحساس بالآخرين دفع حاجتهم سواء كان من خلال الصدقات اللآزمة أو من خلال مال المتبقى من حاجات المرء إذا وجد من يموت بالجوع، فقال صلى الله عليه وسلم: ''ليس المؤمن الذي يَشبع وجاره جائع إلى جنبه'' [5]، وقال أيضاً: ''من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى''[6] .

فالتعاون أصل من أصول الحياة في جميع المخلوقات الحية التي سماها الله تعالى ''أُمَمٌ أَمْثَالُكُم''[7]،

وقد بنى الإسلام حضارته على التعاون والحب والإيثار، فاستحسن صفة الإيثار بقوله تعالى: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ" [8]، حيث تآخى الأنصار مع المهاجرين وتنازلوا عن نصف

---

1 النور، 33

2 الحديد، 7

3 سنن ابن ماجة، أبواب الصدقات، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم. 2472، 528/3 ؛ يقول المحقق الأرنؤوط: ''حديث صحيح لغيره دون قوله 'وثمنه حرام'، وأخرجه الطبراني في ''الكبير'' (11105)، وابن عدي في ''الكامل'' 4/ 1525، من طريق عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد''.

4 صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم. 2699، 2074/4

5 شعب الإيمان، البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1- 2003م، تحقيق. عبد العلي عبد الحميد، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل المنيحة، حديث رقم. 3117، 76/5. و روى البزار (754) (259/1) بمعناه، وقال الهيثمي: ''وإسناد البزار حسن''، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم 13552، 167/8

6 أخرجه أحمد في مسنده في تابع مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم. 4880، 437/4؛ يقول المحقق أحمد شاكر: ''إسناده صحيح''. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، دار المأمون للتراث، دمشق، في تابع مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ط 1- 1984م، حديث رقم. 5746، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1- 1990م، في كتاب البيوع، حديث رقم. 2165 باختلاف يسير.

7 الأنعام، 38

8 الحشر، 9

ما لديهم من الأموال للمهاجرين، وهي المؤاخاة التي لم يشهد التاريخ مثلها صفاء وحباً وإيثاراً.[1]

المطلب الثاني: معاهدات الحلف ومقصد التعاون

يتضمن الأمر بالتعاون في الشريعة الاسلامية تقرير الاعتماد المتبادل كسياسة عامة في تسيير العلاقات بين مختلف أطراف الوجود الإنساني بجميع مكوناته، بين الدول أو المنظمات أو الأفراد، إلا أن التعاون والاعتماد المتبادل في ضوء الطرح الإسلامي منضبط بمنظومة القيم والمبادىء الإسلامية الأخرى كالعدالة والمساواة وغيرها، وإلا فقد تحولت علاقات "التعاون" والاعتماد المتبادل إلى نوع من التحالف والتكتلات نحو الهيمنة لصالح القوي، وخدمة منافع الأقوياء من الدول، والتي تدفع الإنسانية ثمناً لها.

إن قانون الدولي الإسلامي يستمد قوته من القواعد الإنسانية العامة التي ذكرناها من قبل، ومن مظاهر التعاون والإخاء الإنساني معاهدات الحلف على أسس الوفاء والعدالة. وبهذا غيّر الإسلام الوضع السائد في المعاهدات قبل الإسلام، والتي كان "يتخذها القوى لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب، حتى إذا قوي الضعيف نبذها، وقاتل لإخراج نفسه من قبض القوي، وإلى عهد قريب كانت المعاهدات لقوة الأقوياء وليست عملا لتنظيم السلم العادل، وإذا كانت لتنظيم السلم فى بعض الأحوال فإنما هو السلم الظالم الذى يفرض على الضعيف أحكام القوي؛ ولذلك لا تلبث هذه المعاهدات أن تنقض إن قوي الضعيف أو وجد من يعاونه".[2]

ولما جاء الإسلام نظر المعاهدة والميثاق بنظرة تختلف تماما عما قبله، ينظر إلى المعاهدات بنظر أنه يفرض الوفاء بالعهد وفاء مطلقا غير مقيد بضعف أو قوة، بل اعتبره نافذا قائما إلى النهاية ما دام الآخر لا يغدر، والوفاء بالعهد ليس علاجا لحال وقتية، ولكنه لقيام السلم وتثبيتها.

تشريعات الرسول صلى الله عليه وسلم لإرساء التعاون الدولي:

أقيمت دولة الرسول عليه الصلوة والسلام في المدينة المنورة على أساس العقيدة والأسس الإجتماعية مثل المواخاة بين الأنصار والمهاجرين، كما كتب كتابا بين جميع سكان الدولة من اليهود والمشركين على أساس دفاع الوطن الواحد، بالإضافة إلى جعل الصحيفة دستورا ينص على التعاون على البرّ والخير وجعلهم أمة واحدة في التعاون على الدفاع ونحوه من الأمور المشتركة.[3]

وحلف الفضول هو أحد أحلاف الجاهلية التي شهدتها قريش في دار عبدالله بن جدعان التيمي

---

1 انظر: تفسير الطبري، 23 /284

2 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، 79

3 انظر للتفصيل: السيرة النبوية، ابن هشام، 119/2.

القرشي أحد سادات القريشيين حيث اجتمع عدد من قبائلهفا في مكة في شهر ذي القعدة 590م بعد حوالي شهر من حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان ، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحلف قبل بعثته، وله من العمر عشرون سنة، وقد أقيم هذا الحلف في دار بني جدعان لنصرة المظلومين وعدم إعانة الظالمين، وقال فيه أحدهم:

"إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا ...ألا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا .... فالجار والمعتر فيهم سالم" [1]

هذا وورد في كتب السيرة أنه عليه الصلاة والسلام شهد حلف المطيبين؛ قال عليه السلام: "شهدت حلف المطيبين، وما أحب أن أنكثه، وأن لي به حمر النعم" [2]، وفي إمضاء هذين الحلفين يقول الزهري عن النبي عليه السلام: "ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة"[3].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتخر بحضوره هذا الحلف مما يدل على إقراره له، وشرعيته، فقال: "لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" .[4]

وهذا الحلف كان أول اتفاق بين قبائل بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو تيم بن مرة. وكانت تلك القبائل باقية على الشرك إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثنى عليها وافتخر بها، مما يدل على أهمية الشراكة والتعاون، ومدى حرص الإسلام عليهما .

نرى أن هذه معاهدات كانت لتنظيم علاقات سلمية حرة، مع التحالف على النصرة لا إثم فيه، ونرى فيها أيضا أنها لم يكن فيها إكراه على دين، بل كانت دعوة إلى سلم بين المتعاقدين وتعاون على البر والتقوى.

وهكذا يتبين لنا إمكانية قيام اتفاقيات للأمن المشترك بين الدولة الاسلامية وغيرها خاصة إذا كانت الدولة الاسلامية في حاجة إلى حماية أمنها واستقرارها من جهات عدة، فإنها قد تعمد إلى عقد اتفاقيات للامن المشترك مع بعض الدول حتى لا تجعل سبيلا لمهاجمة المسلمين أو الاعتداء عليهم،

---

1 السيرة النبوية، ابن هشام، 1/ 263؛ الطبقات الكبرى ، ابن سعد، 24/2

2 مسند أحمد، رواه في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حديث رقم. 1655، 3/ 193. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد، 8 /175 برجال الصحيح.

3 مسند أحمد، حديث رقم. 6692، 288/11 . وقال المحقق أحمد شاكر: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح، كذلك مرسل الزهري".

4 سيرة النبوية، ابن هشام، 124/1 ؛ وانظر الطبقات الكبرى، ابن سعد، 129\1

وتتفرغ بعد ذلك لمواجهة الأعداء الآخرين كما أنها قد تعقد مثل هذه الاتفاقيات لحماية طرق مواصلاتها ومناطق مصالحها.[1]

ونختم هذا البحث بقولنا أن هذه التحالفات اصّلت القواعد الإسلامية تجاه الحراك في المجتمعات الدولية، وحدّدت ماهية الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات المعاصرة في هذا الصدد، والله أعلم.

1 مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار الإرشاد، بيروت، ط 3-1969م، ص216

المبحث الثالث:

مقصد تبليغ دعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحصين الجانب الفكري والعقائدي للدولة الاسلامية

المطلب الثاني: تبليغ الدعوة لغير المسلمين قبل اللجوء إلى الحرب

اعتبرت الدعوة من أهم المقاصد في المحيط الانساني ولا سيما في علاقة المسلمين بغيرهم من الكفار، ولأنها مرتبطة بحفظ الدين ونشر أعظم رسالة تحملها الدولة الاسلامية.

فالدولة الاسلامية من هذه الناحية دولة عقيدة ودعوة، ومهمتها ومقصدها الأصل من وراء علاقاتها بالآخر القيام بدور الدعوة وإبلاغ رسالة الله للناس كافة.

فهي تمد جسور العلاقات الخارجية مع غيرها من الدول وفق المنهج الاسلامي حتى تتقرب هذه الدول حكاما ومحكومين من هذه الدعوة. ومن ثم تحدد موقفها من تلك الدعوة إما بالاستجابة والدخول في الاسلام أو للهادنة والسماح للمسلمين بتبليغ دعوتهم للناس كما أمر الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة[1] دون إكراه أو قهر"[2].

ففي جميع الأحكام المتعلقة بالعلاقات الخارجية، سياسية كانت أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، الدولة الاسلامية إسلامية الغاية والهدف.

ولما كانت رسالة الحضارة الإسلامية رسالة عالمية؛ فهي دعوة عالمية للإنسانية والبشرية جمعاء، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً"[3]. وهذا يقتضي من أصحابه هذه الرسالة الحضارية العالمية، التكليف بـ "البلاغ" بها للمجتمعات الإنسانية والمجتمع الدولي بجميع مكوناته "أفراد، حكومات، دول، منظمات دولية وغيرها". وإن مقتضيات "الدعوة العالمية"، البلاغ والانفتاح والتواصل الحضاري مع الآخر، والرسالة الإسلامية معنية بـ "عولمة الرحمة"، كما قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

---

1 كما ورد في النحل، 125

2 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 109

3 سبأ، 28

لِلْعَالَمِينَ"[1] وبالتالي بناء العلاقات الدولية على أعلى مستويات من "التراحم"، وهو ما يشكل دافعاً لتحقيق الصلاح والخير الإنساني.

والبشرية مهما وصلت إليه من رقي وتقدم، إلا أنها تقف عاجزة أمام احتياجاته الروحية والعقيدية. وإن خلاص البشرية وأمنها، بالإضافة إلى احتياجاتها لا توجد إلا في العقيدة الصحيحة، وهي عقيدة التوحيد، وقد قام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك فدعوا الناس إلى عبادة الله وحده، قال تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب".[2]

المطلب الأول: تحصين الجانب الفكري والعقائدي للدولة الاسلامية:

تأتي حماية الدولة من الغزو أو التأثير الثقافي الخارجي من أهمّ أهداف الدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجيّة لأن الغزو الثقافي يؤدي إلى السيطرة السياسية والعسكرية وتحاول كثير من الدول المتقدّمة فرض ثقافاتها عن طريق نشر لغاتهم وثقافاتهم إلى البلاد الضعيفة وتعمل على إنشاء جيل يحمل فكرهم المستورد لا يمتُّ إلى أمته ووطنه بشيء.

هذا وقد حذر الرسول ﷺ من المؤامرات والأخطار التي تحيط بها من قبل أعداء من الداخل (أي المنافقين) وعلى يد الأعداء من الخارج الذين يسعون ليقفوا في وجه امتداد الدعوة واتساع رقعة الإسلام، ولا سيما حين يجد هؤلاء ضعفا ووهنا في المسلمين، قال الرسول عليه السلام: "«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت»".[3]

يقول ابن القيم: "فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه يوشك أن يتداعى عليكم من فرق الكفر وأمم الضلالة بعضهم بعضا ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار والأموال كما تتداعى الفئة الآكلة بعضهم بعضا على قصعتهم التي يتناولونها من غير بأس ولا مانع فيأكلونها عفوا

---

1 الأنبياء 107

2 الشورى 13

3 سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام ، حديث رقم 4297، 354/6 . أخرجه أحمد في مسنده، 22397، والطبراني في الكبير، 1452، من طريق أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، وقال محقق الأرنؤوط: "إسناده حسن".

صفوا فيستفرغون ما في صحفتكم من غير تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم" .[1]

ويشير هذا الحديث إلى الأخطار التي تتكاثر عند ضعف المسلمين وزوال هيبتهم، وقد تحقق هذا بغزو الأمة غزوا فكريا خطيرا وبعد التبعية التي خضعت لها بلاد الإسلام في جميع العصور.

وفي هذا الإطار تقوم الدولة الإسلامية بتنفيذ العقوبات على من يبتغي دسيسة ظلم في العقيدة ويتعدى بانحرافه وارتداده عن الدّين على دولته من جهة، ومن جهة أخرى بتنشئة الأمّة الإسلامية وأقلياتها على الاعتدال في المعتقد والنأي عن الغلو والشطط، كما تقوم الدولة الاسلامية بأداء واجب حفظ الدّين من خلال إنشاء مؤسسات العلم والعبادة كما تقوم بحماية حرمة المقدّسات وصيانتها وقدسيتها من التدنيس أو التعرض لها بما لا يليق اعتبارا إياه من الأمور اللازمة عليها.

يقول الماوردي عمّا تلازم أمر المسلمين: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل." [2]

هذا وتعتبر سيادة الدولة الاسلامية ودرء الأخطار عنها وعن إمكانياتها وقدراتها وتأمين سلامتها وحماية الرعايا والمواطنين، وحماية الكيان الفكري لهم من الغزو والتأثير الثقافي الخارجي وحماية معتقداتها المذهبية وحماية المستضعفين من المسلمين- من أهم المقاصد المرجوة وراء أحكام العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية.

المطلب الثاني: تبليغ الدعوة لغير المسلمين قبل اللجوء إلى الحرب

ولقد كانت أفعال الرسول ﷺ دليلا قاطعا على أهمية الدعوة الإسلامية باعتبارها الهدف الأساسي من إرسال الرسول، فقد جاءت هذه الأفعال تنفيذا للأمر الإلهي له بالدعوة الإسلامية والجهر بها ونشرها بين الناس، قال تعالى: "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[3] فأرسل الرسول ﷺ الرسائل إلى الأمراء والقادة والرؤساء حوله في داخل الجزيرة العربية وخارجها، حيث امتلكت وقتئذ دولة الرسول ﷺ إمكانيات جغرافية وبشرية واقتصادية وسياسية وعسكرية مكّنت رسول الله من إرسال الرسل إلى الأمم والملوك والأمراء في الإطار الجغرافي الأوسع

---

1 تطهير أهل الأيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، ابن القيم، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط، 3- 1407هـ ، ص 36

2 الأحكام السلطانية، الماوردي، 1 /26

3 النحل، 125

والأكثر بُعداً عن المدينة، فَبصلح الحديبية كان الاعتراف السياسي الكامل للزعامة العربية بالوجود الإسلامي للدولة النبوية الإسلامية ، وقد تحققت لها السيادة والاستقلالية المادية والمعنوية والصفة الدينية والتشريعية والوجود الحقيقي على أرض العرب فأَمْكَنَ لأي قبيلة من القبائل أن تقيم معها حلفاً وعقداً، لتشكل معاً قوة دفاع مشترك.

ومن المهم جداً معرفة القدرات السياسية والدبلوماسية التي أعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المجال، وظهرت على مسرح الأحداث من خلال اختيار الرسل ومضامين الرسائل وتحمل النتائج المترتبة عليها وحسن معالجتها. ولم يكن هذا الحدث العظيم في غير وقته، فقد اقتضت الحكمة النبوية أن يكون النداء الموجَّه إلى العالم في هذا الوقت بالذات، وهُوَ مَطلع السنة السابعة للهجرة النبوية .

فبعد أن رأى أن الجزيرة العربية علمت بالدعوة الإسلامية – بوفود أرسلوها وبدعاة بعث بهم النبي ﷺ – اتجه بنظره الحر إلى ما وراء بلاد العرب، فأرسل إلى هرقل ملك الروم، وأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوقس حاكم مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وكان من قبل قد نظر هذا الأخير نظرة عاطفة إلى الاسلام والمسلمين.[1]

---

1 وأهم هذه الرّسائل كما يلي: فقد وردت روايةٌ صحيحةٌ، تضمّنت نصّ كتاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم الّذي بعثه مع دحية الكلبيّ إلى هرقل عظيم الرُّوم وذلك في مدة هدنة الحديبية، وهو كما يلي:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الرُّوم، سلامٌ على من اتّبع الهُدى، أمّا بعد: فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم؛ تسلم، يؤتك الله أجرك مرّتين، فإنْ توليّت؛ فعليك إثم الأريسيّين "قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران، 64]. [صحيح مسلم، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث رقم. 1773، 1393/3].

ولقد تسلّم هرقل رسالة النّبيّ صلى الله عليه وسلم ودقّق في الأمر كما في الحديث الطّويل المشهور بين أبي سفيان وهرقل المرويّ في الصّحيحين حين سأله عن أحوال النّبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعد ذلك لأبي سفيان: (إن كان ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدميّ هاتين، وقد كنت أعلم، أنّه خارج، ولم أكن أظنّه منكم، فلو أنّي أعلم أنّي أخلص إليه ؛ لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه). [انظر: صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم. 7، 9/1].

2 – أرسل النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بكتابٍ إلى كسرى ملك الإمبراطورية الفارسيّة، مع عبد الله بن حُذافة السّهميّ، «أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلمّا قرأه؛ مزّقه، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمزّقوا كُلّ ممزّق»، [مسند احمد، حديث رقم. 2780، 497/4؛ (243/1)؛ والبخاري في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم. 4424، 8/6]، ونصُّ الرّسالة كما أوردها الطّبريُّ كالتّالي: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس، سلامٌ على مَنِ اتّبع الهُدى، وآمن بالله، ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله إلى النّاس كافّةً؛ لينذر من كان حيّاً، أسلم؛ تسلم، فإن أبيت؛ فعليك إثمُ المجوس». [تاريخ الطبري، 132/2].

3 – أمّا كتاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى النّجاشيّ ملك الحبشة، فقد أرسله مع عمرو بن أميّة الضّمريّ، وقد جاء في الكتاب:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّدٍ رسول الله، إلى النّجاشيّ ملك الحبشة، أسلم أنت، فإنّي أحمد إليك الله الّذي لا إله إلا هو الملك، القدّوس، السّلام، المؤمن، المهيمن، وأشهد أنّ عيسى ابن مريم روحُ الله، وكلمتُه ألقاها إلى مريم البتول الطّيبة الحصينة، فحملت به، فخلقه من روحه، ونفخه كما خلق ادم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة في طاعته، وأن تتّبعني، وتؤمن بالّذي جاءني، فإنّي

وبعض هؤلاء الملوك ردوا ردا كريما يفتح باب الود، ومعه باب الدعوة إلى الإسلام، كالمقوقس حاكم مصر الذى كان يئن هو والشعب من مظالم الرومان. والاكثرون لم يردوا بالقول الكريم او غير الكريم، بل ردوا بالعمل اللئيم، فكسرى أرسل من يأتي برأس الرسول الأمين، ولكن الله تعالى عجل بموته، وهرقل اضطهد من أسلم من عرب الشام فقتلهم، فكان لا بد من القتال، فقتال حكام فارس وحكام الرومان الذين يحكمون بعض العرب، فأرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الجيوش لقتال الرومان فى حياته.

إن اسلوب إرسال الرسائل إلى الملوك وزعماء القبائل له أثر بارز في دخول بعضهم الإسلام، كما أكتشفت مواقفهم من الدعوة الإسلامية ودولتها في المدينة، وبذلك استطاعت الدولة الاسلامية أن

رسول الله، وإنّي أدعوك وجنودك إلى الله - عزّ وجلّ - وقد بلّغتُ ونصحتُ، فاقبلوا نصيحتي، والسّلام على من اتّبع الهدى». [نصب الراية، الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ط 1- 1997م، 421/4].

4 – أمّا كتاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس حاكم مصر، وكذلك ردّ المقوقس إليه؛ فلم يثبت من طرقٍ صحيحةٍ، ولا ينفي ذلك نفي إرسال الكتاب إليه، كما أنّ ذلك لا يعني الطّعن بصحة النّصوص من النّاحية التاريخيّة، فربما تكون صحيحةً من حيث الشّكل والمضمون، غير أنّها لا يمكن أن تحتجّ بها في السّياسة الشّرعيّة، فلقد أورد محمّد بن سعد في طبقاته: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعث إلى المقوقس، جُريج بن مينا ملك الإسكندريّة وعظيم القبط، كتاباً مع حاطب بن أبي بلتعة اللّخمي، وأنّه قال خيراً، وقارب الأمر، غير أنّه لم يسلم، وأهدى إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عدّة هدايا كان بينها مارية القبطيّة، وأنّه لما ورد جواب المقوقس إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ضنّ الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه». [أيضا، نصب الراية، 422/4].

5 – وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب، أخا بني أسد بن خزيمة برسالة إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغسّاني، حين عودته والمسلمين من الحديبية، وقد تضمّنت نصّ الرّسالة قوله: «سلامٌ على من اتّبع الهدى، وآمن به، إنّي أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحدّه لا شريك له، يبقى لك ملكك». [أيضا، نصب الراية ،424/4؛ وتاريخ الطبري، 652/2].

6 – وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سُليطَ بن عمرو العامريّ بكتابٍ إلى هَوْذَةَ بن عليّ الحنفي عند مقدمه من الحديبية، وقد اشترط هَوْذَةُ الحنفيّ على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قراءته رسالته إليه أن يجعل له بعض الأمر معه، فرفض النّبيّ صلى الله عليه وسلم أن يقبل ذلك. [نصب الراية، 425/4].

7 – وأرسل صلى الله عليه وسلم أبا العلاء الحضرميّ بكتابه إلى المنذر بن ساوى العبديّ، أمير البحرين بعد انصرافه من الحديبية، وتنقل المصادر التّاريخيّة: أنّ المنذر قد استجاب لكتاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأسلم، وأسلم معه جميع العرب بالبحرين، فأمّا أهل البلاد من اليهود، والمجوس فإنّهم صالحوا العلاء، والمنذر على الجزية من كلّ حالمٍ دينار [نصب الراية، 420/4] (أي: على كلّ بالغٍ دينار) ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام نص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى برواية عروة بن الزّبير، وجاء فيه:

«سلام أنت، فإنّي أحمد إليك الله الّذي لا إله إلا هو، أمّا بعد فإنّ مَن صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الّذي له ذمّة الله، وذمّة الرّسول، فمن أحبّ ذلك من المجوس، فإنّه آمن، ومن أبى، فإن الجزية عليه». [كتاب الأموال، أبو عبيد، ص 30 برقم 50].

وفي ذي القعدة سنة (8 هـ) بعث النّبيّ صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بكتابه إلى جيفر وعبد ابني الجُلَنْدى الأزديّين بعُمان، وقد جاء فيه: «من محمّدٍ النّبيّ رسول الله لعباد الله الأسيادين ملوك عُمان، وأسد عمان، ومن كان منهم بالبحرين؛ إنّكم إن آمنوا وأقاموا الصّلاة، وآتوا الزّكاة، وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حقّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، ونسكوا نسك المؤمنين، فإنّكم آمنون وأنّ لهم ما أسلموا عليه، غير أنّ مال بيت النّار تُؤدّيا له ورسوله، وأنّ عشور التّمر صدقةٌ، ونصحُ عشور الحبّ، وأنّ للمسلمين نصرهم، ونصحهم، وأنّ لهم على المسلمين مثل ذلك، وأنّ لهم أرحامهم يطعمون بما ما شاؤوا». [كتاب الأموال، أبو عبيد، ص 30 – 31 برقم 52].

تعارف الصديق والعدو وما سيلزم عليها من الحيطة واعداد العدة في الأيام المقبلة من خلال ردود الأفعال المختلفة تجاه الرسائل النبوية. كما تعد هذه السفارات نقطة تحول هامة في تاريخ العرب والإسلام، فبهذا وحّد الرسول صلى الله عليه وسلم جزيرة العرب تحت راية الإسلام، وأصبحت الدعوة الإسلامية دعوة عالمية. [1]

وقد عرفت الدولة الاسلامية بعد العهد النبوي امتداد الدعوة الاسلامية باعتباره هدفا أساسيا من علاقتها بالدول الأخرى، فكان الخلفاء يبعثون السفراء والرسل من الدعاة إلى الملوك، يشرحون لهم الإسلام ودعوته ويبلغونهم رسالة التوحيد ويدعونهم إلى الدخول في دين الله، كما اتبع الخلفاء المنهج النبوي في إرسال الرسائل التي تبلغ الملوك والأمراء دعوة الحق.[2]

كما كان الخلفاء الراشدون يوصون قادة الجيوش والصحابة بأن تكون الدعوة هدفهم، فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص حين فتح العراق: "إني كنت قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام". [3]

وأخيرا، فإن مقصد قيام الدين وانتشاره في بقاع الارض لا يتحقق إلا بالدعوة إليه وإزالة الشبهات عنه، وتوضيح آدابه وبيان أحكامه، فلذا أوجب الله تعالى الدعوة إليه قبل الوصول إلى الحرب- الذي يعتبر آخر أسلوب الجهاد في الشريعة الإسلامية- حتى يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الطاعة وعدم التدخل في تبليغ الدعوة.

---

1 انظر: السفارات النبوية ، د. محمد ارشيد العقيلي، ص15، ولا شك أن إسلام المنذر بن ساوي صاحب البحرين، وجيفر وعبد ملكي عمان، وإسلام باذان أمير اليمن وغيرهم من الأمراء ورؤساء القبائل، قد فتح الطريق أمام قومهم ودخولها في الإسلام.

2 انظر: كتاب الأموال، ابن زنجويه 254

3 جوامع السيرة 259

الفصل الثاني:

مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة الحرب

تمهيد:

الإسلام لم يجعل سياسة الصدام العسكري والإقدام القتالي هو السياسة اللازم اتباعها دون غيرها بل اختار سياسات ووسائل عديدة ليتحاشاه، وجعل السلام فضيلة يسعى لها، وبنى أحكامه على أساس إمكانية التقاء الشعوب والدول والبشرية عامة على مبدأ السلام العالمي بحيث يحفظ للناس استقرارهم وأمنهم .

ثم نجد أن الإسلام لا يحدد أرضا معينة تعيش في سلام بل يقرر أن السلام يجب أن يسود العالم أجمع عن طريق دعوة الإسلام إلى البشرية جمعاء.

فإذا بلغتهم الدعوة انقسم الناس بين مؤمن وكافر، فأما المؤمنون فإنهم يدخلون في دائرة الإسلام ويصبحون جزءا عاملا متحركا فيه، وأما الذين رفضوا الإيمان واستمروا على كفرهم ودخلوا في حماية الدولة الاسلامية الدائمة فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن لا نحملهم على الإيمان كرها وقهرا لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل إيمان مكره.[1]

وأما الذين يقفون من الإسلام موقف العداء والحرب ويحولون بينه وبين الناس ويمنعونهم من قبول دعوة الإسلام، أو سماعها ليختاروا بعد ذلك ما يشاؤون، فإن العلاقة معهم واضحة جلية وهي الحرب والقتال حتى يذعنوا لأمر الله. [2]

هذا ومن جهة أخرى فإنّ الدولة الإسلامية مطالبة بالذود عن هذا الدين، وإزالة كل العوائق التي تمنعهم من أن يؤدوا فرائض دينهم والتي تحول بين غير المسلمين وقبول الإسلام، كما هي مسئولة لحماية كل من يعيش تحت راية الإسلام والدفاع عن حرماتهم، وهي مسئولة كذلك أن يحافظ على كيان الأمة الإسلامية وتدرأ عنها الأخطار. وفي هذا الإطار -وبعد الاستقصاء لأحكام الحرب- استطعنا أن نحدد للقتال مقصدين عامين نذكرهما في مبحثين حسب الترتيب الآتي:

المبحث الأول: مقصد تحرير الفكر الإنساني والإرادة الإنسانية

المبحث الثاني: مقصد درء الأخطار عن الأمة الاسلامية

---

1 البقرة، 256

[2] أنظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3-1401هـ، ص 167؛ و العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط 3- 1995م، ص 51.

المبحث الأول:

مقصد تحرير الفكر الإنساني والإرادة الإنسانية

تحرير الفكر الإنساني والإرادة الإنسانية مقصد من مقاصد أحكام الحرب:

إن للإنسان حقوقا مصانة في الشريعة الغراء، تمثلت في تحريره من العبودية للإنسان، كما تجلت في نصرته للمستضعفين، وحماية الحريات التي في مقدمتها حرية الفكر والعقيدة، حتى لا تقف النظم الطاغوتية ضد وصول الإشعاع الإسلامي إلى الناس قاطبة، وهذا المبدأ مقرر ثابت في الشريعة الإسلامية.[1]

ومن هنا اعتبر تأمين الدعوة الإسلامية وانتشارها وسد طرق الفتنة مقصدا من أهم مقاصد القتال في الإسلام، وهو تأمين حرية الدعوة، قال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" .[2] والغاء الفتنة لدى القرآن أن تزول العقبات في سبيل ممارسة شعائر الدين وإقامتها بدون خوف، وكذلك عدم الإكراه في الدين.[3]

وقد تتابعت آيات القرآن الكريم وقامت السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام لتقرير هذا المقصد من وراء تشريع القتال في سبيل الله، يقول الباري سبحانه وتعالى: "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا...ما كانوا يصنعون" [4]، فتؤكد الآيات الكريمات على أن الهدف من الصراع العسكري بين أهل الحق والباطل هو تحرير الناس من العبودية وسطوة الطاغوت.

سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حمية أو شجاعة أو ليرى مكانه في القوم ويقاتل للمغنم فأي ذلك في سبيل الله ، قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". [5]

فالمقصد الأسمى للقتال في سبيل الله أن يكون لإعلاء كلمة الله، فما هو إعلاء كلمة الله؟؟ هو

---

1 وقد ((نبه المجتمع الدولي مؤخرا إلى أهميته، فأباح التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في أي مكان، متجاوزا بذلك مفاهيم السيادة الوطنية وعدم جواز التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول)) ، لكنهم لم يكونوا صادقين مع الإنسانية في الدفاع عن حقوقها بكل شفافية، بل كانت لهم مآرب أخرى، وكان دفاعهم ليس عن كل إنسان، بل عن الغربي وكل من يحرص بالمسلمين الدوائر. (مؤلف)

2 البقرة، 193

3 كقوله تعالى في البقرة: "لا إكراه في الدين"، البقرة، 256

4 القصص، 4-6

5 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم 2810 ، 4/ 20

إعلاء دين الله وتوحيده وإعلاء قول لا إله إلا الله، وهي كلمة العليا الغالبة على أهل الشرك.[1]

وعلى هذا فإن المقصود الأعظم من القتال في سبيل الله هو إعلاء التوحيد الخالص ونشر العقيدة الإسلامية الخالصة ليمارسها الإنسان في حياته متحرراً من التبعية والانقياد للأنظمة الطاغوتية.

فلما تعين أن الهدف الأسمى والمقصد الأكبر من وراء تشريع القتال هو تحقيق حرية العقيدة والتعبير عن الرأي ونشر الدعوة ودفع الاعتداء الواقع على الدين وإزالة الحواجز التي تسد نشر الدعوة الإسلامية، ثبت أنه جاء لتحرير الفكر الإنساني من الخضوع للرغائب والشهوات وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

فإذا وقف غير المسلمين في وجه المسلمين ومنعوهم من حرية الاعتقاد والتعبد، أو وقفوا أمام المفروض على المسلمين، أو المفروض على تبليغ الدعوة، يأتي دور الحرب عند تعذر بقية أساليب الدعوة لتكون من جملة مكملات حفظ الدين وحرية الاعتقاد على حد تعبير الشاطبي[2] ولتكفل الحرية الدينية للناس ولتكون أسلوبا علاجيا أخيراً ليؤدي بالعدو إلى التعقل والتفكر ليعودوا إلى رشدهم ويصلوا إلى الهداية.

فالجهاد بالقتال يخرج الإنسانية من عبودية المخلوقات إلى عبودية الخالق ومن مخالب الأنظمة الجائرة إلى نظام الإسلام العادل، ويضمن لهم هذه الحرية حتى يعيشوا في ظلال رحمة وعدل الدولة الإسلامية بحريتهم الدينية ويطلعوا على محاسن الإسلام ويتدبروا الحق.

وهذا يتوافق مع -ما مرّ- أن من جملة مقاصد الشريعة وراء تشريع الجهاد بالقتال، هو تبليغ رسالة الإسلام، وأنه لا تدخل الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في الحرب إلا في ظروف معينة، وهي أن هذه الكيانات والدول لا تقتنع بالدعوة الإسلامية ولا تقبل العيش مع الحكم الإسلامي في ظل رعايته وحمايته مع الحرية الدينية والحقوق الأخرى تتمتع بها مقابل دفع الجزية فحسب، بل وتسلب من رعاياها حق حرية المعتقد بمنع وصول دعوة الاسلام إليهم.

ففي هذه الظروف تقوم الحرب مكانها في علاقة المسلمين مع الدول غير المسلمة إذ تعتبر الدولة

---

1 تفسير الطبري، 571/3 وما بعدها.

2 إن مقصد حفظ الدين يعد من أكبر الكليات الخمس وأركانها، وأصول العبادات راجعة كذلك إلى حفظ الدين. الموافقات،7/2 ؛ فالدين أصل للمقاصد كلها، فإذا ذهب الدين ذهبت الدنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصحيحة والموازين العادلة، وانتبع الناس أهواءهم، والدليل على ذلك فيما يلي، قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون، 71) وإن حفظ الدين مكلفاً ثلاثة أشياء، وهي: البدء (الدعوة) إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله (تجديد الدين). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص176.

الإسلامية نظام هذه الدولة نظاما استبداديا يعارض حقوق الإنسان، أعلاها حق الإنسان في حريته الدينية بمن ذلك حقهم في اختيار الإسلام.

ولما تسدّ الطرق السلمية كلها تلجأ الدولة الإسلامية إلى الجهاد والقتال لحماية حق الإنسان في اختيار أن يكون مسلما ويزال عنهم حكم الكيان الجائر الذي يسلب حقهم في حريتهم الدينية ويقف في وجه إبلاغ الرسالة الإلاهية بمنع الناس من الإطلاع عليها ومن أعتناقها واتباعها.

فالقتال في هذا الظرف المعين لتحقيق مقصد نشر الحق وإقامة العدل المفقود وإزالة الظلم والجور وإرجاع الحرية المسلوبة إعمالا بالأحكام الواردة في ذلك والتي اتفق الفقهاء على الأخذ بها وتطبيقها عند تحقق هذه الظروف.

فيختار المسلمون الحرب تحت إمرة الإمام ضد هذه الكيانات كأسلوب علاجي أخير يلجأون إليه عند تعذر بقية أساليب الجهاد ليطمئن حرية الفكر الإنساني من جهة بدء القتال، كما يضمن من جهة تحركه حرية المعتقد والدين وإقامة الشعائر إذا اختار المغلوبين عنوة البقاء على معتقدهم غير معتقد الاسلام فيسمح لهم عن طريق مخالطة المسلمين الاطلاع على محاسن الإسلام، وقد يحمله ذلك على اعتناق الإسلام. هذا بالإضافة إلى تأمين حرية التفكير والاختيار من وراء تشريع المن على الأسرى ومفاداتهم، وتأليف قلوبهم وتأليف قلوب قبائلهم وأقوامهم، ومنح أهل الذمة الرعوية الإسلامية الدائمة وما إلى ذلك، كل هذه التشريعات العالية تؤدي دورها ليسمع هؤلاء كلام الله وليطلعوا على محاسن الاسلام بعد اختلاطهم ومعايشتهم للمسلمين وليتعمقوا في التدبر وليكونوا على بصيرة من الأمر وليصلوا إلى الحق المبين.

فالجهاد العسكري يمثل حركة التحرير للبشرية من جميع ضروب العبودية، وعلى رأسها تحرير الفكر الإنساني لكونه أصل أصول المقاصد الشرعية. وقد أعلن ذلك على لسان الصحابي ربعي بن عامر[1] بقوله: "إن الله بعثنا لنخرج الناس من عبادة الناس إلى عبادة الله الواحد القهار، ومن جور الأديان إلى سعة الدنيا والآخرة"[2].

---

1 هو ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو، أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد فتح دمشق ثم خرج إلى القادسية مع هاشم بن عتبة وشهد فتوح خراسان، وولاه الأحنف لما تحقيق خراسان على طخارستان. ولم يذكر شيء عن وفاته. تاريخ دمشق، ابن عساكر، 18/ 49؛ الإصابة في تمييز الصحابة، 2/ 378

2 البداية والنهاية، 7/ 39

المبحث الثاني:
مقصد درء الأخطار عن الأمة الاسلامية

وفيه ثلاثة مطالب؛

المطلب الأول: الحماية العسكرية وتحصين المجتمع من أي اعتداء خارجي

المطلب الثاني: مشروعية التحالفات لدرء مفاسد الحرب عن أفراد الأمة

المطلب الثالث:عقد المعاهدات لحماية الاقتصاد للدولة الإسلامية

لقد نص الفقهاء في إطار منظومة الحكم الاسلامي أن حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش آمنين وحفظ للدين على أصوله المستقرة وجهاد من عاند الاسلام وحراسة الملة من أكبر مهمات الحاكم المسلم[1]. يقول القلقشندي في هذا الإطار ما نصه:

"قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة وإتمامها وعزها والقيام بحق الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه ويجاهد بها عدوه فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده" [2].

وإليه أشار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تحدث عن واجباته بصفة خليفة المسلمين: وكذلك نقل عن أنه قال: "ولكم عليّ أن أسدّ ثغوركم"[3] يقول الإمام الجويني[4] : "على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد وعليه القيام بحفظ الخطة... والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار وعلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب والتقاطع والتدابر والتواصل فأما حفظ الخطة عن الكفار فهو بسد الثغور وإقامة الرجال

---

1 مقدمة ابن خلدون، 173؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، 15-16.

2 مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، دار النشر/ مطبعة حكومة الكويت– الكويت– 1985م، ط، الثانية، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، 1/331-332.

3 الخراج، أبو يوسف، 131

4 هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419 – وتوفي سنة 478 هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم" في السياسة الشرعية والقضاء، و"البرهان " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، وغيره. توفي بنيسابور. وفيات الأعيان، 1/ 287 .

على المراصد" [1].

ومن هذا المنطلق فإنّ الدولة الإسلامية مسئولة لحماية كل من يعيش تحت راية الإسلام والدفاع عن حرماتهم، وهي مسئولة كذلك أن يحافظ على كيان الأمة الإسلامية الفكري وتدرأ عنه الأخطار.

وقد ذهب علماء الشريعة إلى أن حفظ الأمة من الأخطار من مقاصد النظام السياسي للدولة الإسلامية، ومن أجله تسعى هذه الدولة لتحرس الدين وسياسة الدنيا. يقول ابن جماعة:

"يجب نصب إمام بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم" [2].

ولذا فإن درء الأخطار عن الأمة الإسلامية من أعظم المقاصد التي تقوم بها الدولة لتتحقق بقية المقاصد التابعة لأحكام السير والعلاقات الدولية.

وفيما يلي نشير إلى أحكام القانون الدولي الاسلامي المستقاة من منهج الإدارة النبوية وسيرته العطرة لدرء الأخطار عن الأمّة في نقاط آتية:

المطلب الأول: الحماية العسكرية وتحصين المجتمع من أي اعتداء خارجي

وهي تشتمل على ثلاثة مسائل؛

المسئلة الأولى: الإعداد المادي والأخذ بأسباب القوة والتضحية والجهاد لدفع العدوان الداخلي

المسئلة الثانية: مقصد حماية الأقليات المسلمة والسيادة الإسلامية

المسئلة الثالثة: حقن دماء المسلمين وحفاظ أفراد العسكر الإسلامي

تقوم سيادة الدولة الإسلامية من الهيبة العسكرية التي تحفظ أمن الدول الإسلامية من أية جهات تحاول الإساءة أو العدوان العسكري، الأمر الذي جعله الإسلام أساساً في باب جهاد بالنفس. ولتحصين سيادة دولة الإسلام ونظامها وأمنها واستقرارها ودرء الأخطار عنها جاءت التشريعات التالية

---

1 غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق. د. فؤاد عبد المنعم و د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الاسكندرية، ط 1- 1979م، 148

2 تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية، الدوحة- قطر ، ط-1988م(بدون طبعة)، 48/1 .

في الفقه الدولي الاسلامي:

المسئلة الأولى: الإعداد المادي والأخذ بأسباب القوة والتضحية والجهاد لدفع العدوان الداخلي

– اعتبر الفقهاء من فروض الكفايات التي تطالب بها الأمة امتلاك الإمكانيات المادية والعسكرية والتقنية حفاظا على أمنها واستقرارها من جهة، ودفعا لأي خطر يمكن أن يهددها من جهة أخرى[1].

– والمقصود من القتال كما قال ابن همام: "المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد".[2] وكما قال أيضا عند قوله تعالى : "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" ،[3] "فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه" ،[4] وقال السرخسي: "المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم".[5]

–كما اتفقوا على وجوب الجهاد على المسلمين المكلفين لدفع خطر العدوان على أوطانهم إذا احتلها أو استولى على جزء منها، ويكون قتاله فرض عين. ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو، ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب[6].

---

1 وفي السيرة النبوية مواقف واضحة تدل على الاهتمام بالإعداد والأخذ بأسباب القوة، فمن ذلك:

استخدام الرسول ﷺ والتدريب على السلاح المتنوعة، وقد ظهرت إجراءات الإعداد النبوي في الخطوات الآتية:

الأول: تضمير الخيل وإجرائها في التسابق، فقد أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

الثاني: التدريب على الرمي والتشجيع عليه، وثبت ذلك بأحاديث كثيرة، منها: مرُّ النبي على نفرَ من أسلمَ ينتضلونَ ، فقال النبي ﷺ : "ارموا بني إسماعيلَ ، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان" ، قال: فأمسك أحدِ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ :"ما لكم لا ترمون"، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ :"ارموا فأنا معكم كلُّكم". صحيح البخاري، حديث رقم. 2899.

الثالث: صناعة الأسلحة الحربية، روى الإمام الترمذي في باب فضل الرمي في سبيل الله، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق". سنن الترمذي، حديث رقم. 1637، وحسنه كذلك.

ومنها: توفير حاجة الدولة من السلاح بشرائه عند العجز عن تصنيعه؛ فقد بعث النبي ﷺ سعيد بن زيد إلى نجد ليبتاع له الخيل والسلاح، واتخذ ﷺ جميع أنواع السلاح التي كانت موجودة إذ ذاك عند الأمم، (انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، 2/ 478). وذلك امتثال للأمر الإلهي المتمثل بقوله سبحانه: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.. الخ الآية، (الأنفال، 60)

2 البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1– 1997م، 76/5

3 التوبة ، 36

4 شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1– 2003م، 437/5 و 381/12

5 شرح السير الكبير، 10/4

6 انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت (بدون طبعة)، 46/1؛ مواهب الجليل،

– ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فللحفاظ على أمن البلاد من أي خطر فإن الرباط على الثغور بالإقامة فيها، وتأمينها، وحراسة المواقع التي يكن أن يتسلل منها الأعداء أصبح واجبًا كفائيًا، وعلى الدولة اتخاذ التدابير الأمنية الكافية لتحقيق هذا الواجب. وفي النصوص دعوة صريحة للمشاركة في الرباط؛ لما فيه من أجر وثواب، ويقظة أمنية، وعسكرية، وتحفظ أمن الدولة ومواطنيها.

– كما اتفقوا أن مسؤولية إعلان الجهاد من أخص وظائف رئيس الدولة الذي عبر عنه فقهاء السياسة الشرعية بحماية البيضة، والذب عن المحرمات وتحصين الثغور بالقوة المانعة والقوة الدافعة[1]. فالجهاد وإن جاءت خطابات الشارع فيه متجهة إلى كل مكلف يتناوله كقوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم"[2] وقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[3]، إلا إن عجز كل فرد بذاته عن تحقيق ذلك أتجه الخطاب إلى تكليف ولي أمر المسلمين به، نيابة عنهم.[4]

ومن هنا فإن الفقهاء قرروا بأن المختص بإعلان حالة الحرب أو القتال هو الخليفة، لأن الحرب من المصالح العظام التي تناط بنظر ولي الأمر، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة قديما وحديثا، وهو الذي له سلطة تقدير إعلان حالة الحرب بعد الاستعانة بأهل الشورى والخبرة من عسكريين وسياسيين، وهذا ما تتطلبه السياسة الشرعية العادلة ومقاصد التشريع[5].

وعلى هذا فإن إعلان حالة الحرب من غير الإمام أو إذنه، يعد افتياتا على حقه، ويخضع لعقوبة تعزيرية، لأن ذلك قد يجر البلاد والعباد إلى ما لا تحمد عقباه، ويدخلها في حرب لا اعداد لها. فليس لأي جماعة اتخذت لنفسها زعيما أن تعلن الجهاد، ولان الجهاد يحتاج الى إمكانات الدولة، المادية والمعنوية، وولي الأمر هو الأقدر على توظيفها، لتحقيق الأهداف السامية للجهاد، فكانت الإذن به إليه دون آحاد الرعية ليؤمّن القتال حفظ العباد والبلاد من جهة حماية المسلمين، والله أعلم .

الخطاب، مطبعة السعادة مصر، ط 1– 1328هـ، 348–349؛ مغني المحتاج، 22/6؛ المغني، 197/9؛ مجموع الفتاوى، 80/28؛ الفقه الإسلامي وأدلته، 8 /5849.

1 الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث القاهرة، ط 1– 2006م، 16؛ المغني مع الشرح الكبير، 373/10؛ غياث الأمم في التياث الظلم، 208، 210

2 البقرة، 216

3 البقرة، 190

4 مقال الشيخ الأستاذ الدكتور علي محمد الصواكلية الشريعة، الجامعة الأردنية بعنوان: "أثر الجهاد في تحقيق السلام، نظرة مقاصدية" [تم تقديم هذا البحث في المؤتمر الدولي السنوي الخامس لمركز دراسات التشريع الاسلامي والأخلاق، الذي عقد بالدوحة، قطر في 18–19 مارس2017]

5 آثار الحرب، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3–1401هـ، 133

المسئلة الثانية: مقصد حماية الأقليات المسلمة والسيادة الإسلامية

الأقليات المسلمة هي "المجموعات الاسلامية التي أقامت في الدول غير الاسلامية سواء كانت تحمل الجنسية الاسلامية أم جنسية الدولة التي تقيم فيها وسواء كانوا من المسلمين الذين هاجروا من بلاد الإسلام، أم من الذين أسلموا من سكان تلك الدول". [1]

والسيادة الإسلامية تتبعهم في كل مكان، "وهي تأخذ بقاعدة أن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم . فالمسلم إذا انتمى لغير الدولة الإسلامية فذلك لا ينفي سيادة الدولة الإسلامية عليه أيا كانت الدولة التي ينتمي إليها". [2]

فالولاء للإسلام هو الرابط بين المسلمين سواء أكانوا داخل الدولة الاسلامية أم خارجها، ومن مهمّات الدولة الإسلامية حفظ حقوقها، لقوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا" [3].

يقول الزمخشري: "وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأجله والمستضعفون قوم من المسلمين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة وقيّض لبعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير ولي وناصر وهو محمد صلى الله عليه وسلم فتولاهم أحسن التولي ونصرهم أقوى النصر". [4]

وخلاصة القول هو أن مناصرة المستضعفين في الأرض، وقضايا العدل والحرية ومحاربة الظلم، واضطهاد الأقليات الدينية وسائر الشعوب المقهورة، ومناصرة المظلومين من أي جنس ودين - واجب الدولة الإسلامية في كل الأحوال، حين لا يخالف ميثاقا حل بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين، يقول

---

1 انظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية،131

2 الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، محمد كامل بارونت، عالم الكتب القاهرة، ط 1- 1971م، 424؛ وانظر العلاقات الدولية في الإسلام ، أبو زهرة، 63، أما من يعطي ولاءه وحبه وارتباطه لأعداء الله المعادين للإسلام، فإنه يصدر أن ينطبق عليه قوله تعالى : «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير» آل عمران، 28. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم أقام بين ظهر المشركين" سنن الترمذي، حديث رقم 1604، 155/4، بين ما ذكرناه، وإنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه الصلاة والسلام عماله على خيبر وهم اليهود.

3 النساء، 75

4 الكشاف، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط 3 - 1407 هـ ، 534\1

تبارك وتعالى: "وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ"[1].

وأصبح قتال المسلمين لنصرة الضعيف واجبًا إذا وجد عهد للمساعدة المتبادلة، وذلك مقترن بواجب آخر هو الوفاء بالعهد، والوفاء بالعهد في الإسلام مقدم على واجب التناصر بسبب الدين.[2]

ويستنتج- من خلال النصوص المذكورة- ثلاثة شروط لتدخل الدولة الاسلامية لحماية الأقليات الاسلامية في الدول الأخرى، وهذه الشروط هي :

1 - إذا منعت الأقلية المسلمة الهجرة إلى دار الإسلام ، وهي راغبة . لمنع الدول المقيمة فيها ذلك، أو لعدم وجود الوسيلة أو غير ذلك من أسباب عدم الاستطاعة.

2 - أن تستنجد الأقلية المسلمة بالدولة الاسلامية بسبب وقوع عدوان أو ظلم عليها.

3 - أن لا تكون بين الدولة الاسلامية والدولة التي تعيش فيها هذه الأقلية المسلمة معاهدة دولية او ميثاق يمنعها من التدخل لحماية الأقلية.[3]

المسئلة الثالثة: حقن دماء المسلمين وحفاظ أفراد العسكر الإسلامي

ويظهر هذا عند دعائه صلى الله عليه وسلم في بدر، فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم كثرة عدد جيش العدو وسلاحهم فاستقبلهم، فاستقبل القبلة وجلس في عريش كان قد نصب له في بدر ورفع يديه يناجي وينادي ربه -عزّ وجلّ- فكان من دعاء النبي يوم بدر: "«اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، فما زال يهتف بربه، مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط ردائه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ)[4]، فأمده الله بالملائكة".[5] و"ما زال- صلى الله عليه وسلم- على تلك الحال حتى هرب المشركون ونصر الله تعالى عباده المؤمنون".[6]

---

1 الأنفال، 72

2 ينظر في 'التزام العهود' في مقدمة بحثنا، ص 46 .

3 الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، نقله إلى العربية: أحمد إدريس، ط (بدون طبعة)- 1976م، 111

4 الأنفال، 9

5 تفسير الطبري، 13/ 409

6 الروض الأنف، 3 / 68

وكان من دعاء النبي- صلى الله عليه وسلم – يوم بدر ما ذكره علي بن أبي طالب، حيث قال: "لما كان يوم بدر فاتلتُ شيئًا من قتال، ثم جئتُ مسرعًا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –لأنظر ما فعل، فإذا هو ساجد يقول: «يا حي يا قيوم»، لا يزيد عليهما، ثم رجعت إلى القتال ثم جئت وهو ساجد يقول ذلك، ثم ذهبت إلى القتال. ثم رجعت وهو ساجد يقول ذلك" .[1]

وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم لجنوده: «اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم» .[2] قال عبد الله بن عمرو: "ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا" .[3]

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمن المواقع العسكرية بكل الوسائل والإمكانيات المتوفرة لديه، بحكمة قيادية مثالية فاقت كل تصور، فقد أصبحت نبراساً لكل المدارس العسكرية في العالم، نذكر بعض نماذجها في التالي:

– قد أخذ الرسول الكريم بتدابير الحيطة التي حرمت العدو من إمكانيات تحقيق المباغتة، فأخذ بتدابير الحيطة في كل مراحل القتال؛ قبل المعركة وأثنائها وما بعدها، فعندما اختار النبي صلى الله عليه وسلم مكان معركة بدر الكبرى، كان أخذ بمشورة الصحابة رضي الله عنهم، بأن ينزل قريبا من مكان بدر لكي يغلب على مورد الماء. والدليل ما رواه ابن سعد: "أن الحباب بن المنذر رضي الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالعدول عن الموقع العسكري الذي اتخذه، إلى موقع آخر أكثر حصانةً وحيويةً وأقدر على الصمود في المواجهة، إنها منطقة آبار مياه بدر، وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم على رأي الحباب، وكما في الرواية رأي أيده الوحي، فنزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الرأي ما أشار به الحباب" [4].

---

1 سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1-1993م، 4 / 37

2 سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، حديث رقم، 2747، 376/4 . يقول المحقق: "سكت عنه (أبو داؤد) [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]".

3 المرجع نفسه

4 قال ابن سعد: (ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنى بدر، عشاء ليلة جمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان، فبعث عليا والزبير وسعد بن أبي وقاص وبسبس بن عمرو، يتحسسون خبر المشركين على الماء، فوجدوا روايا قريش فيها سقاؤهم، فأخذوهم وبلغ قريشا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد أخذ سقاءهم، فماج العسكر، وأتي بالسقاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أين قريش؟ فقالوا: خلف هذا الكثيب الذي ترى. قال: كم هم؟ قالوا كثير. قال: كم عددهم؟ قالوا: لا ندري. قال: كم ينحرون؟ قالوا: يوما عشرا ويوما تسعا. فقال صلى الله عليه وسلم، القوم ما بين الألف والتسعمائة. فكانوا تسعمائة وخمسين إنسانا، وكانت خيلهم مائة فرس، وقال الحباب بن المنذر :يا رسول الله، إن هذا المكان الذي أنت به ليس بمنزل، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم، فإني عالم بها، وبقلبها قليب، قد عرفت عذوبة مائه لا ينزح، ثم نبني عليه حوضا فنشرب ونقاتل ونعور ما سواه من القلب. فنزل جبريل على رسول الله

فبدر كان يعتبر موقعاً استراتيجياً بالنسبة للترتيبات العسكرية والإجراءات الأمنية المسبقة المتخذة قبل المعركة، فقد أرسل الله المطر، ليلبد الأرض تحت أقدام المسلمين ليساعد في تحرك القوات بشكل سريع حسب الخطة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

– وفي معركة أحد، أخذ النبي عليه السلام بمشورة أصحابه، "فكان القرار بالخروج لملاقاة العدو خارج المدينة بالقرب من جبل أحد، وقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم التدابير الأمنية والعسكرية اللازمة، بأعلى درجتها، لحماية كتائب الجيش، ومواقع التخزين والانطلاق للعمليات العسكرية المخطط لها بحكمة ودقة بالغة".[2]

فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى، فكان الرأي بمواجهة العدو خارج المدينة. عزم الرسول عليه السلام الأمر ورسم خطته واختار أن يحمي ظهره بجبل أحد، وعين الرماة فوق الجبل وأمرهم بحماية ظهر المسلمين، وجعل هذا الأمر دعامة مركزية في أمن الموقع العسكري.

– وقد ظهر نموذج آخر لأمن المواقع العسكرية لرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب، التي أثبتت قوة التخطيط النبوي في مجال الصيانة العسكرية وحماية القوات حيث كان حفر الخندق، فلم تكن العرب تعرف هذا قبل تلك الغزوة، كما لم تكن تعرف اجتياز الخندق والوصول إلى طرف آخر.[3]

– وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينشر العيون أطراف العسكر قبل تحرك الجيش وعند إقامة المعسكر، لكي يأتي إليه أخبار العدو وتحرك جيشه فينقى به. قال ابن حجر: "بعث عشرة عينا يتجسسون له وفي رواية أبي الأسود[4] عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش" .[1]

صلى الله عليه وسلم، فقال: الرأي ما أشار به الحباب فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك. فكان الوادي دهسا، فبعث الله تبارك وتعالى السماء، فليدتالوادي، ولم يمنع المسلمين من المسير، وأصاب المشركين من المطر ما لم يقدروا أن يرتحلوا معه، وإنما بينهم قوز من الرمل، وأصاب المسلمين تلك الليلة النعاس، وبني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، عريش من جريد، فدخله النبي وأبو بكر الصديق، وقام سعد بن معاذ على باب العريش متوشحا بالسيف، فلما أصبح، صف أصحابه قبل أن تنزل قريش، وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفف أصحابه ويعدلهم، كأنما يقوم بهم القدح، ومعه يومئذ قدح، يشير به إلى هذا تقدم وإلى هذا تأخر حتى استووا". الطبقات الكبرى، 15/2

1 انظر: العبقرية العسكرية في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، 262. وكذا كان الحال في معركة أحد، حيث نزل النبي صلى الله عليه وسلم عند رأي الشباب في مواجهة العدو خارج المدينة، لحماية النساء والشيوخ والولدان والذين لا يستطيعون الخروج للقتال، من المرضى والمعذورين، من هجمات العدو أو غدرهم .

2 الرسول القائد، محمود شيت خطاب، دار مكتبة الحياة، بغداد، ط 2-1960م، 235

3 انظر: الرسول القائد، 155

4 هو أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي ابن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، الإمام، أبو

المطلب الثاني: مشروعية التحالفات لدرء مفاسد الحرب عن أفراد الأمة

تُسهم التحالفات والمعاهدات السياسية في تحقيق الاستقرار والازدهار، وتجنب الحروب والاضطرابات، وهذا ما حرص عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حين عقد عديد المعاهدات لإيجاد حالة من الصداقة والود وحسن الجوار مع القبائل المجاورة للدولة الإسلامية كما عقد معاهدات السلام وترك القتال مما يعود بالنفع على المسلمين بشكل خاص وعلى البشرية عامة.

كما أبرم النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد صلح الحديبية مع قريش وبه أحلت الهدنة محل حالة الحرب التي ظلت قائمة ست سنوات وبذلك أمنت الطمأنينة والحرية للناس وقد عبّر عن ذلك الواقدي بقوله: "كانت الحرب قد حجزت بين الناس وانقطع الكلام، وإنما كان القتال حيث التقوا، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وآمن الناس بعضهم بعضا، فلم يكن أحد تكلم بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل في الإسلام".[2]

هذا ووجه الرسول – صلى الله عليه وسلم – رسائل إلى حكام الدول المجاورة وهم قيصر روم، وكسرى ملك الفرس، والنجاشي ملك الحبشة، والمقوقس حاكم مصر، والحارث بن أبي شمر الغساني، وهوذة بن علي الحنفي، وإلى مختلف الجهات إلى اليمن وحضرموت في جنوب الجزيرة وإلى المنذر بن ساوى في البحرين وآل الجلندي في عمان (شرقي الجزيرة) وإلى أهل أيلة ومقنا وأذرح.[3]

وأجريت كافة هذه المكاتبات مع حكام أو مجتمعات في أطراف جزيرة العرب ومتصلة بدولة الإسلام وكان بعضهم تابعا لدولتي الروم والفرس اللتين كان كل منهما يعاني اضطرابا وضعفا بسبب حروب بينهما ومشاكلهما الداخلية فكانت هيمنتها على الحكام والمجتمعات غير قوية. فاستجابوا هؤلاء إلى مطالب الرسول – صلى الله عليه وسلم.[4]

وكانت كل كتبه وبعثاته – صلى الله عليه وسلم – لهؤلاء الملوك والرؤساء لتبليغ الدعوة

الأسود القرشي، الأسدي، يجتمع عروة. وكان أبوه أوصى به إلى عروة، وكان جده أحد السابقين، ومن مهاجرة الحبشة – أعني نوفلا – وبأرض الحبشة تولى، فيقتضي أن يكون ولده عبد الرحمن من صغار الصحابة. نزل أبو الأسود مصر، وحدث بها بكتاب (المغازي) لعروة بن الزبير، عنه. وروى عن: علي بن الحسين، والنعمان بن أبي عياش، وعكرمة وطائفة. وعنه: حيوة بن شريح، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، وابن لهيعة، وأنس بن عياض الليثي، وآخرون. وهو من العلماء الثقات. عداده في صغار التابعين. مات سنة بضع وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ، 6/ 150.

1 انظر: فتح الباري، 380/7

2 المغازي، الواقدي، 250/1

3 سبق بيانه في ص 100 وبعده، في ضمن 'معاهدات الحلف وميثاق الفضول'.

4 للتفاصيل انظر: الدولة في عهد الرسول للدكتور صالح أحمد العلي، 314-315

الإسلامية مع طلب تحقيق السلام والأمان.

وتدل هذه الوثائق أن أساس تعامل الدولة الإسلامية مع المجموعات الدينية الأخرى هو التسامح مع الديانات وإباحة إبقاء أهل الأديان دون إلزامهم باعتناق الإسلام.

كما نصت البنود على إقامة الحرم وج على غرار حرم مكة. وعلاوة على ذلك اعتبرهم أمة مع المسلمين وقد منح لهم بمقتضى ذلك حق التحرك بحرية في مناطق المسلمين وأراضيهم دون أن يتعرضوا للمضايقات وهذا ما يفهم من عبارة يتوجوا من المسلمين حيث شاءوا وأن ما توجوا ولجوا.[1]

ويشمل نص اتفاقية مع أيلة (وهم أهل الكتاب ومعهم أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر) بنودا الغرض منها المحافظة على الأمن الداخلي باعتبار كل من يرتكب جريمة تهدد السلام – وذلك بإحداث الحدث – خارجا على المجموعة يحل ماله ودمه فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيب لمن أخذه من الناس.

ومنحت الاتفاقية أهل أيلة ومن معهم الأمان الكامل.[2]

هذا وما جرى من المراسلات في صلح الحديبية بغرض تحقيق الصلح للحفاظ على أرواح كثير من الأبرياء المسلمين الذين يعيشون في مكة.

قال تعالى: "هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً" .[3]

فإن الآية تصرح بأن من الأسباب المباشرة لمنع الحرب، وجود مؤمنين في مكة غير معلومين، فكان الصلح الذي نجم عن هذه السفارات وسيلة لحقن دماء المسلمين، فإذا كان في الصلح إحياءً لنفوس المسلمين فهو أمرٌ لازم مطلوب[4]. لأنه أصبح وسيلة لهذا، ومن قواعد الفقه: أهمية الوسائل بقدر أهمية المقاصد[5].

---

1 نشأة الدولة الإسلامية، 140.

2 سبق تخريج الاتفاقية مع أهل أيلة في حاشية صفحة 106 لهذه الرسالة.

3 الفتح، 25

4 والاستدلال بالآية على هذا النحو، أي ترك القتال واللجوء إلى الصلح والمواعدة خوفاً على أرواح المسلمين وذراريهم، نقله الشافعي عن الأوزاعي في سيره. انظر: الشافعي، الأم، 8/ 575، من كتاب سير الأوزاعي برواية الإمام الشافعي، وقد وافقه الإمام الشافعي على استدلاله. وانظر أيضاً: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 294/2.

5 مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 303

- عقد الصلح بشرط محظور:

إذا كان بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو سلاح أو مال فيجوز تسليم شرط محظور للموادعة لتحقق غرض مقصود شرعا، بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يعينوا المسلمين على قتال غيرهم من العدو وغير ذلك من المنافع. ومن أمثلة الضرورة كذلك أن يحاط فرقة من المسلمين في القتال، فلا بأس بأن يبذلوا مالا لحقن دمائهم،[1] فقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم عام الخندق أن يصالح المشركين على الثّلث من ثمار المدينة وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: "إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، بأمر الله سمعنا وأطعنا، وإن كان بغير أمره لم نقبله" .[2] هو - وإن لم يعطهم - فقد نبّه بالاستشارة على جواز إعطائهم عند الضّرورة ولأنّ ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضررا من ذلّة البذل، فافتدى به أعظم الضّررين.

- بذل المال وتبادل الأسرى:

إذا خاف الإمام على نفوس أسرى المسلمين أو خشية الذل والامتهان فيجوز أن يفتدي بالمال لانقاذهم حتى لا يصيبوا بما لا يتحملون، وافتداهم بأسرى يكون أولى[3] .

و"روى عمران بن حصين أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فادى رجلا برجلين" [4] .

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عقد معاهدة الصلح الاضطرارية في ظروف صعبة تمر بها الدولة الإسلامية كضعف أو فتنة داخلية أو خارجية، كأن تخشى الدولة الإسلامية من غدر أعدائها

---

1 بدائع الصنائع، 7 / 108، وفتح القدير، 5 / 404، وأحكام القرآن الجصّاص، 3 / 70 ، وتحفة المحتاج، 9 / 305، ومغني المحتاج، 4 / 260 - 261، وحاشية الدسوقي، 2 / 206، والمغني، 8 / 459، وكشاف القناع، 3 / 512.

2 وروى أبو هريرة "أنّ الحارث بن عمرو الغطفانيّ رئيس غطفان قال للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: يا محمّد، شاطرنا ثمر المدينة. فقال: «حتّى أستأمر الشمود»، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الرّبيع الأنصاري الخزرجي وسعد بن خيثم وسعد بن مسعود. فقال: «إنّي قد علمت أنّ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإنّ الحارث سألكم تشاطروه ثمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد». فقالوا: يا رسول الله، أوحيٌ من السّماء فالتّسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهواك فرأينا تبع هواك ورأيك، فإن كنت إنّما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأينا وإيّاهم على سواء، ما ينالون منّا ثمرة إلاّ شراء أو قرى. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هو ذا، تسمعون ما يقولون» ، أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2- 1403هـ، تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم. 9737، 5 / 367- 368)؛ وعزاه الهيثمي في مجمع الزّوائد، (مطبعة القدسيّ، القاهرة، ط (بدون طبعة) 1994م، 6/ 132، 133) إلى البزّار والطبراني، وقال فيه: فيهما محمّد بن عمرو وحديثه حسن، وبقيّة رواته ثقات.

3 الحاوي، الماوردي، 18 / 410، وتحفة المحتاج، 9 / 306، وحاشية الدّسوقيّ، 2 / 206، والفتاوى الهنديّة، 2 / 197، والمغني، 8 / 460 - 461

4 سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1- 2000م، تحقيق. حسين سليم الداراني، باب في فداء الأسرى، حديث رقم: 2509. 1603/3. يقول المحقق: "إسناده صحيح، وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد وأبو المهلب هو عمرو بن معاوية" .

وقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو تخاف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين أو غير ذلك من أحوال الضرورة. وقد تتضمن مثل هذه المعاهدات دفع شيء من المال للعدو حتى يزول الخطر وتنتهي حالة الضرورة، يقول الشيباني:

"إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة. ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز للموادعة بهذه الصفة". [1]

ومن أدلة الجواز صلح الحديبية وكان من شروط الصلح: "أن من جاء منكم- أي: من المسلمين- لا نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقال الصحابة: يا رسول الله: أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا" [2]. وكان لعمر -رضي الله عنه- معارضة للصلح ومناقشة الكثير من شروطه: حتى أنه أنكر على الرسول -صلى الله عليه وسلم- المصلح قائلا: "يا رسول الله، ألست برسول الله؟ قال: بلى. قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى. قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني". [3]

المطلب الثالث: عقد المعاهدات لحماية الاقتصاد للدولة الاسلامية

من هذا المنطلق تهتم الدولة الإسلامية في علاقاتها الخارجية بحماية اقتصادها، وذلك بتسويق المنتجات والثروات الوطنية في الخارج وكذلك حماية المنتجات الوطنية من منافسة البضائع الخارجية، وحماية أموال الدولة في الخارج ورعايتها وكذلك إنشاء مشاريع استثمارية وتجارة خارجية والتمويلات وغيرها من العمليات الاقتصادية. وكل ذلك مما تخضع للعلاقات الخارجية التي تقتضي حمايتها من خلال ما تقوم به الدولة من نشاط كالمعاهدات والاتفاقيات المتخصصة في تلك المجالات خاصة في العصور الأخيرة حيث أصبح الاقتصاد ميدانا واسعا للعلاقات الخارجية وأداة لحماية البلاد ودفاعه.

---

1. شرح السير الكبير، 5/ 1692، وينظر للآراء الواقفة: المغني، 8/ 460، و المبدع، 3/ 399، المهذب، 260/2 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،206/2، المحلى، 493/7 .

2. نيل الأوطار، 8 /31.

3. سيرة ابن هشام، 2/ 317، نيل الأوطار، 8/ 25.

لقد عرف المسلمون منذ نشأة دولتهم الروابط التجارية مع غير المسمين قبل أن تكون هذه الروابط معاهدات رسمية. فلقد كانت التجارة وسيلة من وسائل نشر الإسلام في كثير من البلاد. يقول الأستاذ وهبة الزحيلي:

"يجوز شرعا عقد المعاهدات التجارية، وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تأييدا للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم، وإقرارا لمبدأ حرية التجارة، وتوفيرا للموارد الضرورية التي يحتاجها المسلمون في شئون الحياة المعاشية، وعملًا بالسنة النبوية التقريرية، أقر النبي صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين بين البطون القرشية بعد موت قصي بن كلاب، الذي كان يهيئ الطعام للحجاج، مما تقدمه له قريش. وكان موضوع الحلف توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، [1] يريد المعاقدة على الخير، وتأمين موارد الحجيج، ونصرة الحق" .[2]

ومن هذا المنطلق لم تكن الدول الإسلامية عبر التاريخ دول استهلاكية، بل كانت مصادر إنتاج وأيدي عاملة ومهارات فنية وقدرة بشرية تدفعها إلى ذلك عقيدتها التي تأمر بالعمل والجدّ وكسب المال، الأمر الذي أدى إلى سعة الدولة الإسلامية واتساع رقعتها ومن طرق مشاركة الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية الخارجية- القوافل التجارية الإسلامية تطوف بموانئ العالم البرية والبحرية تنقل إليها السلع التجارية وتعود منها محمّلة بسلع غيرها في حركة دائمة مستمرة. وكانت المدن والعواصم الإسلامية في بعض الأوقات مراكز تجارية نشطة في العالم مثل بغداد ودمشق والقاهرة وسمرقند وغيرها من الأسواق.[3]

فجواز التعامل الاقتصادي كالتجارة أو الاستفادة من الخبرات والأجهزة العلمية أو تصدير المواد والسلع مبني لديهم على أصل الإباحة في المعاملات التجارية، إلا ما ورد فيه النص بتحريمة لعموم قوله تعالى:''وأحل الله البيع وحرّم الربوا''[4]

---

1 مسند أحمد، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حديث رقم. 6692، 288/11 وصحح المحقق إسناده.

2 انظر: سيرة ابن هشام، 1 /130 - 132، البداية والنهاية ابن كثير، 3 /291، تحفة الأحوذي على الترمذي، 2/ 39. وتسامحت السلطات الإسلامية كثيرا مع التجار، وكانت التجارة من أسباب نشر الإسلام في شرق آسيا وأفريقية، لكن مع وضع بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين، وحظر شراء واستيراد الخمور والخنازير وسائر المنكرات، سواء من مسلم وغير مسلم، وما عدا ذلك يجوز تبادله حتى أثناء الحرب، كالأطعمة وسائر الأقوات والثياب والأقمشة والأخشاب، والمواد الخام غير المعدنية، والمواد الكيماوية، والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية . آثار الحرب، الزحيلي، ص 512 – 523، (نقلا عن كتاب الخراج لأبي يوسف، ص 188 وما بعدها).

3 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 395

4 البقرة، 275

ولفعله عليه الصلاة والسلام فقد عامل النبي ﷺ اليهود، وانتقل إلى جوار ربه ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله، وقد سافر ﷺ تاجرا ولإجماع الأمة على جواز التجارة مع غير المسلمين إلا في أشياء تعود ضررا على الدولة الإسلامية أو ما يكون التعامل فيه حراما للمسلمين. [1]

ومن الإجراءات العملية المنهجية التي اتخذها الإدارة النبوية "الاستقلال الاقتصادي" للدولة وعدم التبعية للآخرين ببناء سوق المدينة ومتابعته ومراقبته. فلما قدم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة نظر في السوق، وفي الحالة التجارية والاقتصادية السائدة آنذاك، فلاحظ أن اليهود سيطروا بشكل كامل على حركة المال والتجارة واستبدوا بها، ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق؛ ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه، فقال: ليس هذا لكم بسوق؛ ثم رجع إلى هذا السوق، فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم فلا ينتقصنّ ولا يضربن عليه خراج[2] ودأب عليه الصلاة والسلام بعدها على متابعته ومراقبة من يتّجر فيه[3]، وعلى تنظيم الأمور في الإنتاج والعمل فيه....فعلى صعيد الزراعة حث على استغلال الأراضي وزراعتها، وكره حبسها بورا دون إنتاج، وكان المجتمع المدني في غالبه مجتمعا زراعيًا، فحث على استغلالها وإحياء مواتها[4].

وعلى صعيد الصناعة شجع الناس على الصناعة لتسهم بإنتاجها في تحصين وحماية الدولة فكانت العرب قبل الإسلام تأنف الصناعة وتنظر إلى محترفيها بدونيّة واحتقار، فرفع هذه النظرة، وأزال الاحتقار عن محترف الصناعة وأهل المهن.[5]

---

1 بدائع الصنائع، 100/7؛ المبسوط، 85/10؛ المغني، 400/8

2 أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث رقم،2233، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم؛ و انظر كذلك: السيرة النبوية، ابن هشام، 8/2؛ و سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 9/8.

3 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، حديث رقم. 102، 99/1.

4 قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَنْحُهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ» أخرجه الإمام مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض ، حديث رقم. 1536، 1176/3؛ وأما موات الأراضي التي لا تعود ملكيتها لأحد، فقد شرع امتلاكها بإحيائها لمّ حييها باستغلالها فقال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، سنن ترمذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم. 1379، 663/3؛ و أخرجه أبو داود، عن جابر، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم،3073، وعلق عليه الأرنؤوط بقوله: "إسناده على شرط مسلم".

5 والدليل ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام" صحيح البخاري ، حديث رقم، 1986، 2/ 737. وروى أيضا عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» صحيح البخاري، حديث رقم، 1966.

كما عمد إلى استغلال ثروات الأرض الباطنية؛ لتستفيد الدولة والناس من معادنها[1]، وعلى صعيد إدارة الموارد وترشيد الاستهلاك الخاص والعام قام بتوجيهات الاقتصاد في استخدام الموارد والاستفادة من التوالف[2] وإعادة استخدام ما يمكن استخدامه من المواد المستعملة[3]، كما أمر بالحفاظ على الطاقة وأخذ أسباب الأمان في استخدامها[4] واهتم كذلك بتصنيع أدوات وأسلحة الدفاع والهجوم العسكري[5].

وأخيرا نقول بأن العلاقات التجارية المشروعة بين الدولة الإسلامية ودول غير المسلمين واستثمار أموال المسلمين تتقيّد بالضوابط الشرعية التي تعود بالنفع والخير العام في معاش الناس. كما تمنع هذه التنمية الاقتصادية المجتمع الإسلامي من معانات التخلف الاقتصادي، بل تؤدي إلى ما فيه تقوية للمسلمين. وتمنع كذلك غير المسلمين أن يفرضوا السيطرة الاقتصادية والعسكرية وأن يكرهوا الآخرين من قراراتهم ومواقفهم الخاصة، وفي نهاية المطاف تؤدي هذه العلاقات إلى تأسيس النظام الإلهي العادل، حيث تعلم البشرية- التي تعاني من ويلات الأنظمة والقوانين الوضعية ونظرتها المادية وسيطرتها الاقتصادية

---

1 فأقطع النبيﷺ بلال بن الحارث المزني معادن قبيلته، وهي من أعمال الفرع بالمدينة وكتب له بذلك كتابًا، ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية غوريّها وجلسيّها (الجلس ، كل مرتفع من الأرض)، عشبة وذات النصب، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يُعطه حق مسلم، وهو ما يُعرف اليوم بصناعة التعدين. الأموال، ابن زنجويه، أثر رقم، 792، 2/ 356.

2 أمر بالإفادة من المخلّفات والتوالف، ومن ذلك: "أن رسول الله مرّ بشاة ميتة، فقال مَلأُ استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة!، قال: إنما حرم أكلها" أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم، 2221، 81/3.

3 ومن تلك التوجيهات النبوية الشريفة نهي ﷺ عن السرف في استخدام الموارد وأنكر على المسرفين، ولاسيما المياه التي تشكل الحياة لعموم العوالم، فعن عبد الله بن عمرو، "أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار". وطبق ذلك في نفسه، "فكان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد". صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم، 201، 51/1.

4 فقال رسول الله: "خمروا الآنية، وأوكوا السقية، وأجيفوا الأبواب... وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت"، أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم،3058، وعلق عليه الأرنؤوط بقوله: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي، حديث رقم،421، وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 1/ 387؛ وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم،319.

5 ومن ذلك: صناعة السهام؛ إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فصنعته الخير والرامي به، والممد به، وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق، ومنها صناعة المنجنيق: فقد روي أن رسول الله ﷺ أرسل عروة بن مسعود، وغيلان بن سلمة إلى جرش؛ ليتعلما صناعة الدبابات والمنجنيقات والعرادات، وهي أضخم الآلات الحربية آنذاك، وذلك بناء على حاجة المنظمة العسكرية إليها آنذاك. (وجرش، من مخاليف اليمن من جهة مكة، لسان العرب، فصل الجيم، 6/ 272)، انظر: الإصابة، 492/4.

الجائرة أو غير ذلك من الدوافع الكريهة- أن الإسلام يقدم الخير والسعادة للبشرية جمعاء وهو البديل الصحيح الذي لا يسعى وراء قوته الاقتصادية إلى فرض السيطرة على الدول الضعيفة ولا تخضعها إلى الخنوع ولا تفرض عليها الحصار الاقتصادي كما تفعلها الدول الغنية.

الباب الثالث:

مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام السّلم

الباب الثالث:

مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام السّلم

يعالج هذا البحث مقاصد حالة السلام لكونه مقصدا شرعيا تنطلق مسيرته من الله ذاته يعرفها المولى عزوجل بقوله "هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ"[1]

والإسلام يدعو إلى السلام العالمي وإلى الأخوة بين البشر في كل أنحاء المعمورة على أساس الحق والعدل وكيف لا وهو دين الأمن ودين السّلام. والله يدعو المسلم أن يجنح للسّلم في حالة جنوح الآخر له. قال الله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"[2]

والقرآن الكريم يدعو إلى السّلام ويحببه إلى النفوس قال تعالى: "وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" ،[3] ونبي الإسلام الرؤوف الرحيم، نبي الرحمة والسّلام للعالمين، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[4].

ولكي يعم السلام جاءت التشريعات الاسلامية المتمثلة في دبلوماسية الرسل والسفارات والعلاقات التجارية والثقافية والمعرفية في إطار معاهدات السلام لتؤطد أركانه لكون هذه المعاهدات وسيلة فعالة لاستقراره وأداة أساسية في منع العدوان ونبذ الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول أو المجموعات وتطبيق العدل وتنمية علاقات الود والتعاون بين بني البشر، وتدعيم الأمن وتوفير حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار أثبت البحث أن الدولة الإسلامية دولة حضارية غير منعزلة عن غيرها تهدف إلى التعايش مع الآخر وتبرأ إلى الله تعالى من عهدة إبلاغ رسالة الاسلام الملقاة على عاتقها إلى الآخر بالطرق السلمية.

كما يظهر سمو الفكر السياسي الإسلامي وتألق الحضارة الإسلامية في وقت يعاني منه العالم من قيام السفارات بأعمال دموية وتخريبية وتجسسية وكذب وافتراء.

كما أظهرت هذه الدراسة –بعد ربط هذا الفيض الزاخر أي فقه السير والعلاقات بمقاصد

---

1 - الحشر، 23

2 - النساء، 90

3 - يونس، 25

4 - الأنبياء، 107

الشريعة العالية- تهافت الفكر المتخاذل المنظر لـ أطروحة صدام الحضارات الذين جعلوا المسلمين على رأس قائمة المعنيين بذلك لتقطع الطريق على النظريات الصدامية الرامية إلى إرباك الوئام والسلام العالمي وتكشف زيف وخطورة هذه الدعوة بالتعايش السلمي مع أبناء المعمورة وبالسّلام السياسي مع الأمم والشعوب مصداقا لقوله عزوجل: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ" .[1]

وسوف نعرض لموضوعنا هذا من خلال فصلين حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الدبلوماسية الإسلامية

المبحث الأول: مشروعية البعثات الدبلوماسية وتبادل الرسل والسفارات

المبحث الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في مشروعية السفارة والدبلوماسية

الفصل الثاني: مقاصد أحكام المعاهدات:

المبحث الأول: المعاهدات، تعريفها ومشروعيتها

المبحث الثاني: أنواع المعاهدات وأحكامها

المبحث الثالث: مقاصد أحكام المعاهدات

1 - الحجرات، 13

الفصل الأول:

مقاصد الشريعة في الدبلوماسية الإسلامية:

يعالج هذا البحث -في هذا المستوى من الدراسة- مقاصد البعثات والرسل والسفارات من خلال أبواب السير والفقه الدولي الإسلامي مستشهدا بـ نظائر السيرة النبوية- على صاحبها الصلوة والسلام- وبالله التوفيق.

المبحث الأول:

مشروعية البعثات الدبلوماسية وتبادل الرسل والسفارات

عرفت الجماعات البشرية العلاقات بينها منذ فترات تاريخية قديمة، فتبادلت المنافع وأقامت قواعد العلاقات على أسس من الإحترام المتبادل، وسعت إلى تطوير هذه العلاقات في وقت السلم.[1]

وتعد البعثات الرسمية (الدبلوماسية) في عهدنا الحاضر التطبيق العملي للعلاقات بين الدول بل إن العلاقات الخارجة المعاصرة لا يمكن في الأغلب - أن تتم وتزداد قوة ومتانة إلا من خلال وجود البعثات الرسمية (الدبلوماسية) .

ونعرض فيما يلي أهم جوانب هذا الموضوع، بدءا ببيان مفهوم الدبلوماسية في ميدان العلاقات الدولية وفي الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم الدبلوماسية

الدبلوماسية من الألفاظ التي شاعت واستعملت كثيرا-في العصور المتأخرة- خاصة في ميدان العلاقات الدولية.

ويرجع أصل كلمة (دبلوماسية) إلى اللغة اليونانية القديمة، فهي مشتقة من كلمة Diploma التي تعني-في بداية إستعمالها-: "الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منه المجتمع الإغريقي القديم".[2]

وقد تطور استعمال الكلمة بعد ذلك فأطلق على المراسلات التي كانت يبعث بها الحكام وأصحاب السلطان بعضهم إلى بعض في علاقاتهم الرسمية، وكانت تخوّل لحاملها امتيازات خاصة أثناء

---

1 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 338

2 قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د. عبد العزيز سرحان، مطبعة جامعة عين شمس- القاهرة، ط- 1986م، 3

سفره لأداء المهمة الملقاة على عاتقه.[1]

وقد تعددت صور وأشكال الإتصالات والعلاقات بين الجماعات البشرية القديمة ثم بين الدول، فكانت العلاقات تتم أحيانا من خلال اتصال رؤساء الدول وملوكها مباشرة أو من خلال مبعوثين وكانت مهمة المبعوث أو السفير تنتهي بانتهاء العمل الذي جاء من أجله إلا أن التطوير في العلاقات جعل التمثيل السياسي يأخذ صورة البعثات السياسية الرسمية الدائمة وهو ما يعرف في عصرنا بالسفارات، أو التمثيل الدبلوماسي، (من كلمة Diploma) اليونانية، التي تعني في بداية استعمالها بـ الوثيقة الرسمية المطوية، الصادرة عن الرؤساء السياسيين كما تطور استعمالها لتشتمل معاني المواثيق، والمعاهدات أو الشخص المبعوث من دولته ليمتهن الكذب خارج بلده في سبيل مصلحتها، وعند الرومان الشخص المنافق ذو الوجهين أو المخادع، كما أطلق في العصور الأخيرة بمعنى القواعد المنظمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية أو هي "فن أداء المفاوضات الدولية" [2]

هذا ودلّ اللفظ على السياسة الخارجية أو المنظمات الدولية كذلك. كما يقال: الدبلوماسية الأوربية أو الشرقية أو الغربية..، أما العاملون في ميدان العلاقات أي السفراء والمبعوثين و ممثلي الدول أو المنظمات الدولية فيطلق عليهم "السلك الدبلوماسي".[3]

ثانيا: الدبلوماسية الإسلامية

لقد عرف المسلمون إرسال البعثات الرسمية في علاقاتهم مع الدول الأخرى ومارسوا الدبلوماسية في دلالتها ومعناها- واستخدموا في ذلك الوسائل والأساليب اتسمت من فنون الكياسة والفطنة واللباقة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة في ذلك ولقد باشر في علاقاته مع الملوك والزعماء أساليب راقية وكان سفراءه ورسله في أحسن مهاراتهم لمهامهم من خلال تعاملهم، على الرغم مما اتسم به بعض هؤلاء الملوك والزعماء من الشدة والغلظة. كما أخذ بأسباب الدبلوماسة المتعارف عليها عند ما كتب إلى الروم، فاستعمل الخاتم على رسالته عند ما علم أنهم لا يقرؤن الكتاب إن لم يكن مختوما[4].

---

1 ما الدبلوماسية؟، عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- القاهرة. ط،1971م، 9

2 العلاقات السياسية الدولية، د. اسماعيل صبري مقلد، ذات السلاسل- الكويت، ط،4-1985م 391

3 أنظر: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، د. عدنان البكري، دار كاظمة للنشر والترجمة- الكويت، ط، 1-1985، 41 وما بعد؛ العلاقات الخارجية، 343 ومابعده.

4 فقد روى البخاري في صحيحه عن شعبة بن قتادة، قال: سمعت أنسًا يقول (لما أراد النبي أن يكتب إلى الروم قيل له:إنهم لا يقرأون كتابًا إلا إذا كان مختومًا. فاتخذ خاتمًا من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله).صحيح البخاري، كتاب العلم، باب

وتدل كتب النبي صلى الله عليه وسلم على حكمة مرسلها من حيث أسلوبها ومحتواها. ولذلك عندما قرأ مقوقس -عظيم القبط- رسالته التي حملته إليه حاطب بن ابي بلتعة، فقال: "أحسنت أنت حكيم من عند حكيم" .[1]

وهذه الأشياء تدل على تطبيق عملي لمفهوم الدبلوماسية لدى المسلمين، المصطلح الذي شاع استعماله لديهم فيما بعد، ولكنهم طبّقوا مفهوم الدبلوماسية قبل أن يأتي بها فلاسفة الغرب.

والدبلوماسية عند المسلمين، لا تعني الخداع والنفاق وقلب الحقائق، كما يراها بعض المفسرين الغربيين، بل إنها تعني التعامل مع الآخر بأساليب الحكمة والفطنة وحسن التصرف وفق المنهج الإسلامي- الذي يهدف إلى غايات نبيلة- وهي تترشح عن أسلوب التعامل في الإسلام تنفيذا لقوله تعالى: "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن". [2]

هذا وإن التمثيل المستقل لم يكن معروفا بين المسلمين وغيرهم في القرون السابقة ولكن موقف الإسلام من البعثات الرسمية المستقلة يتضح من حيث إنه لا مانع من إقامة علاقة سياسية مستقلة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فمقرر لدى الفقهاء من وجوب تأمين الرسول القادم إلى الدولة الإسلامية لأداء رسالة خاصة .[3]

خصائص الدبلوماسية الإسلامية:

كانت للعرب علاقة وثيقة مع الذين يجاورونهم من الفرس والرومان والقبط والحبشة وغيرهم قبل الإسلام، وكانت للوفود الفعالية البارزة في التواصل بين العرب وغيرهم.

ولقد نظّم المسلمون علاقاتهم مع غيرهم منذ عصر النبي عليه السلام في مختلف أنحاء العالم. تطورت للعرب الحياة الدبلوماسية بعد الإسلام، وأصبح العرب والمسلمون خاصة زعماء ميدان الدبلوماسية والسفارة. فراعوا بما كان مألوفا لدى الأقوام من مبادئ العلاقات التي لا تتعارض بمبادئ الدين الحنيف، بل أضافوا إليه القيم التي لا يتعارف الناس بها من قبل. ومارسوا الدبلوماسية من خلال إبرام عقد المعاهدات والصلح والمفاوضات وغير ذلك، وكانوا يختارون الرجال الفائقين في فطنتهم وذكاءهم وسرعة فهمهم.

ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، حديث رقم، 65، 24/1

1 السيرة الحلبية، 296/3

2 النحل، 125

3 أنظر: شرح السير الكبير، 250/1؛ البحر الرائق، 109/5

وقد بدأ النبي عليه الصلاة والسلام قواعد الدبلوماسية والتحصين الدبلوماسي فيما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما قرئ عليه كتاب مسيلمة الكذاب، وعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رسوليه رأيهما فقالا بما لا يُتحمل مثله في آداب السفارة فردّ النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" .[1]

وكان هذا الرد ردا دبلوماسيا بليغا، فكان يقدر على قتلهما أو امساكهما لكنه صلى الله عليه وسلم أعطى الإنسانية درسا عظيما في معاملة الوفود، فعلى الرغم من غطرستهما وخروجهما من حد آداب الدبلوماسية، إلا أن لهما حق الحماية والصيانة.[2]

ويبين ابن القيم هذا المعنى بقوله: "وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداواته فلا يهيجهم ولا يقتلهم" .[3]

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار للسفارة من هو أفصحهم وأذكاهم من الصحابة رضي الله عنهم، كما كان يحسن الاستقبال للوفود وأمر أصحابه بذلك.[4]

وللشريعة الاسلامية منحى خاص في نظرتها تجاه المؤسسة الدبلوماسة حيث أعطتها القداسة فلم تستخدم للمباغتة وقهر الأعداء والغدر والخداع. بل اتسمت الدبلوماسية الإسلامية بالنزاهة والفطنة وعدم البدء بالحرب المباغتة وحماية الضعفاء ونصرة المظلوم. وكل هذا أدى إلى اتساع الإسلام في كل أنحاء العالم.[5]

واتبع الخلفاء الراشدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في إرسال الوفود والبعثات لنشر الدعوة الاسلامية، علما بأنهم كانوا حملة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملل الأخرى .

فالإسلام جعل الإتصال الدبلوماسي أساسا لدعوة الدين الحنيف إلى رؤس السادة لغير المسلمين. فالرسول ﷺ بداء بإرسال الوفود من الصحابة الكرام إلى القبائل والدول للتعريف بالدين والحث على الدخول فيه...ثم اتسع نطاق الدعوة بعد الهجرة إلى المدينة، وزاد تبعا لذلك عدد السفارات الإسلامية.[6]

---

1 زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 27-1994م، 3/ 139

2 انظر: العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية، عبد اللطيف- أحمد توني، مركز الاسكندرية للكتاب، ط- 2004م (بدون طبعة)، 91

3 زاد المعاد، 125/3

4 انظر: إمتاع الأسماع، المقريزي تقي الدين أحمد بن علي، الشؤون الدينية- قطر، ط1-1401هـ، 509/1

5 انظر: النزاعات المادية في الفلسفة العربية الاسلامية، حسين مروة، دار الفارابي- بيروت، ط1-1999، ص 409-422

6 الدبلوماسية- ماضيها حاضرها ومستقبلها، جمال بركات، وكالة الاهرام للتوزيع والإعلان، ط- 1991م، 33

إن الدبلوماسية المعاصرة تتحد مع قواعد الإتصال الدبلوماسي في الإسلام في مختلف تشريعاته كما إنها اختلفت معها في بعض مضامينها التي تمارسها دول العالم المعاصر.

والإسلام- من خلال دبلوماسيته- يسعى إلى كل الوسائل المعتادة لتحقيق نشر الخير أساسه دعوته إلى وحدة الإله- إلى كافة أرجاء العالم.

كما إن الدبلوماسية الإسلامية كـ: قناة الإتصال الدائمة بين الدول، هدفت في مختلف العصور لدى المسلمين إلى عقد المعاهدات المتنوعة كإقرار السلم وتنظيم الهدنة و اتفاقيات ثقافية وتجارية وتحالف عسكرية وما إلى ذلك، كما أنها تهدف إلى مقاصد أخرى تابعة.

يقول الأستاذ خدوري: "ازدادت الدبلوماسية أهمية ولا سيما في الأمور ذات الطابع السلمي كتسهيل التعامل التجاري وتبادل الهدايا وتحقيق الأغراض الإجتماعية، بل إن المبعوث الدبلوماسي- بالإضافة إلى مهامه الدبلوماسية كان يعود بسلع وكتب وتحف من البلدان النائية، زودت بلادهم بمعلومات عن أمم لم يسبق أن يسمعوا بها.. إذا فقد ساعد التداول الدبلوماسي على التطور الإجتماعي والثقافي، فضلا عن التطور السياسي" .[1]

فمن هذه الناحية، يؤدي الإتصال الدبلوماسي إلى تحقيق المقاصد الإجتماعية كتسهيل تبادل المنافع الدنيوية، وهي لا تتحصل إلا بروابط الود والتفاهم وتأكيد التعاون وانتفاع كل أمة بما لدى الأمم الأخرى.

ثالثا: أعمال وممارسات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

لقد "شهدت البشرية من الحروب ويلات مروعة رافقتها الخطوب والمحن فكشفت عن حاجتها إلى سلام دائم فاتجهت للبحث عن قواعد جديدة تضمن فيها حياتها ودعومتها وتحفل بواسطتها بمراقي التقدم ومعاني الوجود وأولت العلاقات الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية أهمية خاصة بسبب طبيعة الدعوة الاسلامية لبناء علاقات مع المسلمين ومع غيرهم من الشعوب الأخرى، وهذا النوع أطلق عليه مجموعة الأحكام والقواعد التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم".[2] ومن أجل ذلك صارت للعلاقات الدبلوماسية في الحكم الإسلامي أهمية كبيرة ومميزة حيث يكون للبعثات الدبلوماسية مكانة مرموقة في الحكومات الإسلامية، لاسيما من أجل تبليغ رسالة الإسلام بأساليب المفاوضة وإقناع المخاطبين. ومن

1 الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجيد خدوري، بيروت ، الدار المتحدة للنشر، ط 1- 1973م، 333-334

2 القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي محمصاني، دار العلم للملايين- بيروت، ط2-1982، 51

هذه الجهة نظرة الإسلام إلى الرسل عامة نظرة اعتبار وكرامة واحترام وصيانة وحصانة من الاعتداءات. هذا ومن جهة أخرى، سعت الدبلوماسية الإسلامية للمصالحة والمسالمة أثناء المنازعات وكما سعت تطوير الدبلوماسية في ممارساتها السائدة على النحو التالي:

التحكيم : إن التحكيم كان معمولا بين قبائل العرب قبل دعوة الإسلام، و "الشرع الاسلامي أثبت جواز التحكيم طريقة سلمية لتسوية المنازعات في مجال القانونين الخاص والعام وإقرار صحة التحكيم سواء كان التحكيم بين فريقين مسلمين أو بين مسلم وغير مسلم" .[1]

ومارس النبي صلى الله عليه وسلم هذا الضابط منذ كان في أوائل شبابه، فشارك في الأحلاف التي تمت في الجاهلية حيث ألقى دورا هاما فيها في المكة المكرمة. وعندما أنزل الله تعالى رسالته إليه وأصبح قائدا للأمة الإسلامية وشارحا للدين الحنيف، أعطاه سبحانه وتعالى خيار التحكيم بين الناس، قال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [2]. وسار الخلفاء الراشدون على منهجه من بعده رضوان الله عليهم.

الوساطة : لقد شرع الإسلام الوساطة لتسوية النزاعات بين الطوائف الإسلامية، فلم يجز الإسلام الحرب الاعتدائية إلا في الأحوال الخاصة، فمن باب أولى أن حرّمه بين المسلمين. قال عليه الصلاة والسلام: "من حمل علينا السلاح فليس منا" [3]، وقد أمر القرآن الكريم باللجوء إلى مبداء الوساطة في قوله تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [4].

يتضح الآية بأن الوساطة لا بد اللجوء إليها عنما تدعى إليها الحاجة، وهي تعقد للإصلاح والقيام بالقسط بين الناس. وتوجب الآية كذلك بأن الوساطة لا تستعمل إلا لنفي الظلم وردّ العدوان والفساد.

---

1 المرجع نفسه، 161

2 النساء، 65

3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم، 98، 98/1

4 الحجرات،9

وتحتمل الآية كيانها الدولي بحيث يتم التعاون بين الخصمين لتحقيق السلام الدولي القائم على العدل والقسط. فالوساطة تدبير وقائي دبلوماسي لقيام العدل والقسط بين دول العالم. كما تشير الآية إلى ضرورة عقوبة الجماعية ضد الفئات الباغية.[1]

ومن هنا ثبت عالمية مبادئ الإسلام للعلاقات الدولية، لأنها لا تتميز بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد لتحقيق العدالة. فالإنسان غاية الإسلام وجميع الناس أمة واحدة في منظر العدالة.

ولقد وضع الإسلام ولأول مرة نظاما تتعين فيه على المسلمين الحقوق كما ألزمهم بالواجبات على أسس العدالة والخير والإصلاح بين الناس وقمح الفساد والظلم مع الحفاظ على حقوق الجميع. "مما تقدم يمكن اعتبار أسس القواعد التي تحكم العلاقات الدولية حاليًا ووصفها مبدأ المساواة والسيادة والحقوق والواجبات بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير وتسوية المنازعات بالحسنى قد أقرته الشريعة الاسلامية، وهي صاحبة اللبنات الأولى في هذا المضمار".[2]

الصلح: الصلح في الاسلام إما أن يكون مؤقتًا كصلح الحديبية، حيث كان أمده عشرة سنوات أو أن يكون دائمًا ، وإنهاء الحرب وعقد الصلح في الاسلام مشروط بوجود المصلحة فيه ، لقوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" [3]. ولعل أجمل ما قيل في الصلح الكلام المأثور للإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمنًا لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فإن العدو ربما قارب ليتغفل" .[4]

---

1 العلاقات الدولية في الإسلام، 45 وما بعد

2 القانون الدولي في الاسلام، عبد الله دراز ، المجلة المصرية للقانون الدولي، 5

3 النساء، 90

4 نهج البلاغة، شريف بن رضي، دار الفتوح للطباعة، القاهرة ، بدون سنة نشر، 146

المبحث الثاني:

أحكام الحصانة الدبلوماسية

وفيه مطلبان؛

الأول:مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الحصانة في القانون الدولي هي "حق يمنح لشخص أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها" ،[1] كما تم تعريفها بأنها "منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه".[2] وقد كانت المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية – واضحة في تحديد مفهوم الحصانة حين نصت على أن "الشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره" [3].

الحصانة الدبلوماسية في الإسلام :

إن الباحث المتصف يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الخارجية الإسلامية؛ من سلامة الرسول وأهل البعثات الدبلوماسية والذي يسمى الآن بالحصانة الدبلوماسية، تقوم فكرتها على عدم التعرض للشخصيات الدبلوماسية في أنفسهم ومالهم ونويهم، بالإضافة إلى حماية مباني السفارة والحقائب الدبلوماسية والبريد والاتصالات وغيرها من وسائل العمل في شؤون البعثة. يقول الأستاذ المهوري:

"وقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، تقديرا منها للدور الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توافرت لهم

---

1 الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية، د. عاصم جابر، منشورات عويدات، بيروت وباريس، ط1-1986م، 444

2 الدبلوماسية الحديثة، د. موسى فوق العادة، دار اليقظة العربية، دمشق، ط1-1973م، 3

3 اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/

الحصانة والرعاية الكاملة، كما أن الإسلام يرى في قتل السفراء غدرا لا يجوز للمسلمين أن يتصفوا به بحال". [1]

ولذا فقد حظي أهل البعثة في الدولة الإسلامية بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم في الدول الأخرى قبل ذلك العصر.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن فكرة الحصانة الدبلوماسية الإسلامية مستمدة من 'الأمان' التي مارسها المسلمون في شريعتهم، والذي يشبه بنظام التأشيرة في الوقت الحاضر، فقد ذهب الفقهاء إلى أن عقد (نظام) الأمان "التزام الكف عن التعرض لهم (أي غير المسلمين) بالقتل أو السبي". [2]

كما عرفه ابن عرفة: "رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما". [3]

وقد استدلوا على مشروعية الأمان بأدلة من القرآن الكريم والسنة المباركة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ". [4]

قال ابن كثير : "إن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أوطلب صلح أو مهادنة أو نحو ذلك من الأسباب و طلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطي أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام ، وحتى يرجع مأمنه". [5]

قال القرطبي : "(وإن أحد من المشركين) (استجارك) أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ، وهذا ما لا خلاف فيه". [6]

ومن السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمان، منها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" . [7] قال الترمذي: "ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن

---

1 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 350

2 شرح السير الكبير، 283/1

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 186/2

4 التوبة، 6

5 تفسير ابن كثير، 113/4

6 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 75/8

7 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، حديث رقم. 7300، 97/9؛ أخرجه الإمام مسلم في الحج في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. حديث رقم. 1370.

كلهم". [1]

وأجمع الفقهاء قديما وحديثا على مشروعية عقد الأمان.[2]

ومع التقدير لرأي من يقول أن الحصانة الدبلوماسية في الحكم الإسلام هي نوع من الأمان الخاص لبعض الأفراد، إلا أن الحصانة في الإسلام هو نظام نوعا ما، فإنه يتوافق مع نظام الأمان من ناحية المشروعية، إلا أنه يختلف عنه من نواحي كثيرة، فالأمان عقد عام يعطى لجميع الذين يرغبون في الدخول إلى بلاد إسلامية ممن يكون في حرب مع المسلمين، بينما الحصانة فإنها تخصّ بالدبلوماسيين الذين يقومون بمهمات دبلوماسية أو أدوار سياسية، فيتمتعون بالحصانة في السلم والحرب معا، كما أن الحصانة تعطى للدبلوماسيين والسياسيين كمسؤلي الحكومات والرؤساء والوزراء وغيرهم من الوافدين.

وامتازت الحصانة الدبلوماسية من غيرها من الأمان العام في حماية المبعوثين في أنفسهم وأموالهم كإعفاء الضرائب وإعفاء عن مسؤلية قضائية في مجالات خاصة. لذا يمكننا أن نقول بأن الحصانة الدبلوماسية نظام مستقل بذاته. وفيما يأتي ذكر مزايا الحصانة الدبلوماسية بشكل تعريفي:

---

1 المرجع نفسه.

2 ينظر لآراء الفقهاء المذاهب الأربعة متواليا: شرح السير الكبير، 251/1 ؛ المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة – مصر، ط،1-1332 هـ، 172/3؛ حاشية الدسوقي على الدردير، 185/2؛ المغني، 9 /244

المطلب الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية

وفيه خمسة مسائل؛

الأولى: مشروعية الأمان للرسول والسفارة

الثانية: مدة الأمان

الثالثة: رد الرسول أو السفارة

الرابعة: إكرام الرسل ومعاملتهم

الخامسة: الملاحقة القضائية للدبلوماسيين

المسئلة الأولى: مشروعية الأمان للرسول والسفارة

إن مشروعية عقد الأمان للرسل والسفراء محل اتفاق. فأهل الحرب والموادعة إذا أرسلوا وفدا إلى ديار الإسلام لابلاغ رسالتهم أو لأداء مهام السفارة فهم آمنون حتى يؤدّوا الرسالة إلى الإمام؛ لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يؤمّن رسل الكفار، كما مضى في شأن رسولَي مسيلمة الكذّاب حين قال لهما: "لولا أنّ الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [1].

وروى أبو داؤد عن أبي رَافِعٍ قَال: "بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع. قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت". [2]

و"في هذا دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي

---

1 حديث: " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم 2761، 389/4 ؛ و مسند احمد، حديث رقم. 3708، 240/6. علق المحقق عليه: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع كما في "سيرة ابن هشام" 4/ 247 وغيرها.

2 سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، حديث رقم. 2758، 386/4. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ. علق المحقق عليه: وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8621) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقوله: "لا أحبس البرد" فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك، أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

جوابا يصل على يدي الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد." [1]

يقول الإمام محمد الشيباني: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته". [2]

فوضع السفير في الدولة الإسلامية وضع المستأمن، ولذلك لا يحتاج إلى عقد أمان مستقل، فالرسول يعد مستأمنا في ضمن مهمته.

ويتفق حرص الإسلام على تأمين نفوس الرسل وحقوقهم ما يعرف باليوم بالحصانة الدبلوماسية، فقد جعل الإسلام واجب الإمام وللمسلمين حماية الرسل وعدم التعرض لهم بأذى أو سوء التصرف، ويمتد هذا الأمان إلى الإمام الجديد إن مات الإمام القديم أو تغير، قال ابن قدامة: "إن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينتقض عهده وعلى من بعده الوفاء به". [3]

المسئلة الثانية: مدة الأمان

أما مدة أمان الرسول فإنها من المسائل الموكولة إلى ولي الأمر، وهي من المسائل المتغيرة لتغير متعلقها من الظروف والأحوال وما تستلزمه الحاجات والضرورات، التي يدبرها الإمام وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية، المتمثلة في درء المفاسد وجلب المصالح.

فعقد الأمان للرّسول يجوز أن يكون مطلقا، كما يجوز أن يقيّد بمدّة حسب المصلحة[4]. ويجوز إعطاء الأمان لرسل الوثنيين، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يؤمّن رسل المشركين وقال لرسولي مسيلمة الكذّاب: لولا أنّ الرّسل لا تقتل لقتلتكما[5].

قال الكاساني: "الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه ويقول له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة؛

---

1 نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط1- 1994م، 129/8؛ و المبسوط، 92/10؛ ومغني المحتاج، 243/4؛ و أحكام أهل الذمة، 476/2.

2 شرح السير الكبير، 251/2

3 المغني، 462/8

4 ينظر: رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2-1992م، 227/3؛ القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبع تونس (دون سنة النشر)، 159؛ روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، ط3-1991م، 244/10، 280، 309 ؛ المغني، 531/8؛ تفسير القرطبي، 104/8؛ مغني المحتاج، 227/4، 243؛ أحكام القرآن، ابن العربي الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3-2003م، 109/2.

5 حديث: " لولا أنّ الرّسل لا تقتل لقتلتكما" أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم 2761، 389/4. ؛ و مسند أحمد، حديث رقم 3708، 240/6. (سبق تخريج هذا الحديث في صفحة سابقة)

فإذا جاوزها صار ذميا". [1]

وقال الكليبولي – معللا تقييد تمكين المستامن من الإقامة بدار الإسلام بالسنة –: "قيد بالسنة لأنها أقصى المآرب، وفيها تجب الجزية، ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد باب التجارات، وتضرر به المسلمون.. ومرجع ذلك إلى المصلحة، والإمام أدرى بها؛ فإذا رأى المصلحة في السنة وقت بها، وإذا رأى المصلحة في أن يوقت بما دونها، نحو الشهرين، فعل– وإن الممنوع: أن يمكن من إقامة دائمة، وهي السنة وما فوقها، ثم يمكن من الرجوع" . [2]

فقد جعل كل هذا إلى الإمام؛ مما يؤكد أنها مسألة سياسة شرعية وإن كان الحنفية قد قللوا المدة، إلا أنه مع ذلك – لا مانع شرعا من قبول مبدأ التمثيل السياسي الدائم، عملا بفكرة تجدد الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق صريح أو ضمني، حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة؛ لأنه لا يحتاج إلى تامين خاص [3].

قال ابن قدامة: ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبيﷺ كان يؤمن رسل المشركين.. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المرسلة؛ ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقا ومقيدا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة.[4]

وقال البهوتي[5]: "(ويجوز عقده) أي : الأمان (لرسول ومستأمن) أي: طالب الأمان ... ولأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة". [6]

وقال عبد الكريم زيدان: "والذي أراه : أن ما ذكره الفقهاء في تحديد مدة إقامة المستامن، إنما هو من الأمور الإجتهادية المحضة؛ وليس هو بحكم ملزم للدولة الإسلامية". [7]

وقال صاحب (عقد الأمان في الشريعة الإسلامية) : "الذي يظهر لي أن مدة الأمان تخضع للمصلحة، لا سيما وأنه لم يرد نص صريح في تحديد المدة التي يقيمها المستأمن أو الرسول السفير في دار

---

1 بدائع الصنائع، 110/7؛ و ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط 2-1310 هـ، 234/2.

2 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ النشر)، 452/2

3 العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 1-1401هـ، 153.

4 المغني، 244/9

5 هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. ولد سنة 1000هـ وتوفي سنة 1051 هـ، نسبته إلى "بهوت" في غربية مصر. له تصانيف، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وغيرها. انظر: خلاصة الأثر، 4/ 426 ، ومختصر طبقات الحنابلة، 104.

6 كشاف القناع، 107/3

7 أحكام الذميين والمستأمنين، 116

الإسلام؛ فإذا دعت المصلحة إلى إقامته مدة طويلة جاز ذلك بحسب ما يراه الإمام". [1]

وقال أحد المعاصرين: "نظرا لتقدمهم في النواحي المادية، فلو لم نجز للمستأمنين أن يقيموا بدار الإسلام مدة طويلة بحسب المصلحة، لمنع بالمقابل المسلمون من الإقامة بدار الكفر، وعندئذ يلحق الضرر بالمسلمين، فأصبح الارتباط بيننا وبين دار الكفر أمرا ضروريا؛ والضرورة تقدر بقدرها". [2]

وبهذا يتضح أن أمر توقيت الأمان مرد تقديره ما يراه ولي أمر المسلمين، رعاية للمصلحة؛ من جلب للمصالح، أو درء للمفاسد .

المسئلة الثالثة: رد الرسول أو السفارة

إن مسألة رد الرسول مردها الإمام فله رده دون أن يسمع منه شيئا، إذا ما رأى المصلحة في ذلك، ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما يلي :

يقول الطبري في الرسول يجيء للفداء أو لحاجة: "إن شاء الإمام آمنه وإن شاء لم يأذن له في الدخول، وقال : ارجع إلى مأمنك" . [3]

وجاء في كتاب النوادر والزيادات: وإذا جاء الرسول لفداء أو لحاجة، فالإمام خيّر: إن شاء رده إلى مأمنه ولم يسمع منه شيئا، وإن شاء أمنه وسمع حسب ما يراه أحوط على المسلمين. [4]

وأما مسألة مشروعية تأخير عودة الرسول إلى دار الكفر عندما ينكشف له من عورة المسلمين، ما لا بد من معالجته قبل تمكينه من الاتصال بدولته، فهو من مقتضيات حماية الإسلام وأهله؛ ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما يلي:

جاء في السير الكبير وشرحه في 'باب أمن الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين' : "فإن أرادا الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظراً للمسلمين ودفعَ الفتنة عنهم، وإذا جاز حبسُ الداعر لدفع فتنته وإن لم نتحقق منه خيانة، فلأن يجوز حبس هذين أولى". [5]

---

1 عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، 198

2 أحكام الغنيمة والفيئ في الشريعة الإسلامية، د. عواض بن هلال العمري، رسالة الدكتوراة- الجامعة الإسلامية مدينة منورة، ط- 1982م، 49

3 اختلاف الفقهاء، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1-1999م ، 274

4 النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني المالكي، وعزاه إلى كتاب ابن سحنون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1-1999م، 333/3

5 شرح السير الكبير، 515/1

وقال التهانوي: "إذا كان بيننا وبين المرسل عهد، وأراد الرسول الرجوع، فلا شك في وجوب الوفاء بالعهد، وإرجاع الرسول إليه؛ وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد، ولم يرد الرسول الرجوع، أو أراد وكان في إرجاعه ضرر بالمسلمين، فلا، كما في قصة رسل مسيلمة، حيث أقر النبيﷺ وبر بن مشهر على المقام عنده، وأمر بحبس الاثنين منهم في البيت لئلا يطلعا على عورة المسلمين؛ ولما في إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا ضرر عظيم، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما". [1]

المسئلة الرابعة: إكرام الرسل ومعاملتهم

إن مسألة إكرام الرسل ومنحهم امتيازات خاصة عمل مشروع؛ مع ما قد يقتضيه من بذل مال من بيت المال؛ لكونها مسألة سياسة شرعية؛ يقصد منها فعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية، التي مدارها على جلب المنفعة ودرأ المفسد بشتى صورها.

وقد كان الرسول ﷺ يكرم رسل الملوك غاية الإكرام، فقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه كما أكرم رسول هرقل الذي بعثه ليحمل جواب كتاب النبي ﷺ إليه وليتعرف أمره، وهنا نرى أن بعض الرسل كانوا يقبلون الإسلام عندما يرون من علو أخلاق النبي ﷺ وحسن معاملته لهم. [2]

فالتهيؤ للرسل والوفود بلبس أحسن الثياب، قد قال فيه الباجي – شارحا قول عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله : ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود !" وقوله: "فلبستها يوم الجمعة"، يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل؛ وقوله "وللوفد إذا قدموا عليك" يقتضي- أيضا- أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية.." . [3]

وقال القاضي عياض مستنبطا من الحديث ذاته – : "قوله –يعني عمر–رضي الله عنه: لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد؛ فيه جواز التجمل للوفود والأعياد والمحافل ومجامع الإسلام، لأن فيها إظهار الإسلام، وبهاءهم، وغيظ الكفار بهم.." [4]

وقال عن حديث: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم؛ سئل منه– عليه السلام– في ذلك، لازمة للأئمة بعده، للوفود عليهم، تطييبا لنفوسهم وترغيبا لأمثالهم ممن يستألف، وقضاء لحق قصدهم، ومعونة لهم على سفرهم، وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفارا، لأن الكافر إذا وفد إنما يفد

---

1 إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، ط 3–1994م 52/12

2 أنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، وما بعده، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، ط– 1995م (بدون طبعة)، 417/1

3 المنتقى شرح الموطأ، 229/7

4 إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1–1998م، 570/6

بينهم وبين المسلمين وفي مصالحهم غالبا."[1]

وقال النووي – مبينا معنى قوله ﷺ "وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"– قال العلماء: هذا أمر منه بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم، تطييبا لنفوسهم، وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم."[2]

بل نص الشيرازي[3] على أن للإمام أن ينزل وفد الكفار ويستضيفه في المسجد، إذا لم يكن ثم مضافة غيره؛ إذ قال: "وإن وفد قوم من الكفار، ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه، جاز أن ينزلهم في المسجد."[4]

المسئلة الخامسة: الملاحقة القضائية للدبلوماسيين

إن الحصانة في القانون الدولي المعاصر لها ثلاثة أضرب: حصانة شخصية، أي عدم التعرض له وما يملكه؛ والثاني حصانة مالية، فيعفى من الضرائب والرسوم في حدود معينة؛ والثالث حصانة قضائية أو الحصانة الدبلوماسية في القضاء، مثل الملاحقات الجنائية أوالمدنية الخاصة بعمله الرسمي.[5]

وليس في الاسلام ما يعارض الحصانة الشخصية والمالية ما دامتا في إطار المعاملة بالمثل. أما الحصانة القضائية والتي تحمي الدبلوماسي من الملاحقة الجنائية فإنها محل نظر في الفقه الاسلامي. فهذه الحصانة في التشريع الإسلامي تختلف عن القانون الدولي الحديث، فالسفير أو المستأمن يسأل عن الجرائم التي يرتكب في بلاد الإسلام مدنيا وجنائيا. وأساس اختلاف التشريعين هو أن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان مقدما على كل اعتبار في البلد، ولا يجوز إتلافها مهما يكن الأمر. وإن تعاقد الإمام أو الممثل للدولة الإسلامية شرط يخالف كتاب الله و سنة نبيه ﷺ بطل العقد لأنه يضمّن شرطا يخالف ما في شرع

---

1 إكمال المعلم بفوائد مسلم، 383/5

2 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2-1392هـ، 94/11

3 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد "بفارس" سنة 393هـ وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة وإلى بغداد، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. وله تصانيف كثيرة، منها التنبيه والمهذب والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه، وشرحه، وغيرها، توفي سنة 476هـ ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي. انظر: طبقات السبكي، 88/3؛ ووفيات الأعيان، 1/ 4 .

4 المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1– 1955م، 345/5

5 راجع كتاب الأستاذ د. حامد سلطان القانون الدولي العام، ط 1962م. فالقسمان الأولان من الحصانة لا تتعارضان بما ورد في التشريع الإسلامي، بل وقرره قبل القرون من وجود حصانات معاصرة. 176، (العلاقات الدولية لأبي زهرة، 73).

الله تعالى، والنبيﷺ قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مأة شرط".[1]

وتظهر أثر الحصانة القضائية في قسمين من الجريمة: جريمة ضد الإنسان أو ما يلغي حق العبد، و جريمة يلغي حق الله تعالى أو حق الله فيها غالب.

أما حق العبد فملزم على الدولة أن تضمن برده في جميع الأحوال. وأما حق الله فهو إما مقدر في شرع الله وإما غير مقدر. أما غير مقدر حيث ترك تقديره على قاض مختص فهو يدخل في ضمن الحصانة الدبلوماسية، لأن تقديره من حق ولي الأمر فعلى رأي جمهور الفقهاء الإعفاء، ولكن يليق بالدولة المرسلة أن تعاقبه بطرق متعددة كما تأتي الدول المعاصرة في زمننا مثل الشدة في مراقبة أعمال السفير أو التقليل من حركاته وتجولاته أو وضع شروط غير معتادة من سابق خلال معاملتها بالدولة المرسلة.[2]

وأما العقوبات التي غلبت فيها حق الله فيجوز الترخص فيها أيضا على رأي أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله- إلا أن الشافعية اختلفوا عن الحنفية في السرقة بأنه يجب فيها الحد عندهم صيانة لحق الآدمي كالقذف.[3]

أما العقوبات المقدرة بنص قرآني فلا يصح الترخص في تلك العقوبات، لأن حق العبد فيها غالب على رأي جمهور الفقهاء.[4]

يقول الإمام محمد: "وإن قذف مسلما يضرب الحد. لأن فيه حق العبد أيضا، فإنه مشروع صيانة لعرضه. ولهذا تسمع خصومته في الحد، ولا تستوفى إلا به. فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقا لله تعالى، كالزنا والسرقة، فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف."[5]

وذهب الحنابلة إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون من السفراء ومن دونهم، لأنهم بعقد الأمان ملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية.[6]

---

1 فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط- 1379هـ (بدون طبعة)، 353/5.

2 أنظر: آثار الحرب، الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط 4-1992، 339 وما بعد

3 ينظر لمذهب الشافعي: الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط -1990م (بدون طبعة)، 370/7؛ المهذب، الشيرازي، 279/2؛ ولمذهب الحنفية: شرح السير الكبير، 306/1؛ ولمذهب المالكية: الفروق، القرافي، عالم الكتب (بدون طبعة و سنة النشر)، 174/3.

4 المراجع نفسها

5 شرح السير الكبير، 306/1

6 أنظر: المغني، 246/9

وذهب المتأخرون إلى إعفاء السفراء والرسل والدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية والقيام بالحدود التي غلب فيها حق الله ، فيرى الشيخ أبو زهرة أن العقوبات التعزيرية غير المنصوصة في كتاب الله أو في السنة يعفى منها الرسل والمبعوثون الدبلوماسيون طبقا للعرف الدولي القائم، لأن تقدير تلك العقوبات من حق ولي الأمر. [1]

وتتأكد إتفاقية فينا الحصانة الشخصية في مادتها التاسعة والعشرين،[2] يستخلص منها: التزام الدولة المضيفة التي أوفد إليها المبعوث بصيانة شخص المبعوث وعدم المساس السلبي به بأية صورة من الصور.. [3]

وثمة مسائل لا يمتنع فيها العفو عن السفير، بعد الحكم عليه فيها؛ في بعض الأحوال في الجرائم التعزيرية، منها :

١) عفو صاحب الحق الخاص (ما غلب فيه حق الآدميين) المطالب بحقه- الذي اعتدى عليه السفير بما يستحق به التعزير باستعفاء ولي الأمر إن رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك.

٢) عفو ولي الأمر عن السفير بعد اقترافه جريمة تعزيرية، ثبت عليه حقا عاما (غلب حق الله فيه) إذ يشرع لولي الأمر العفو عن الجاني إذا رأى المصلحة في ذلك؛ فيشرع العفو عن السفير- إن اقتضته المصلحة- من باب أولى.

أما ما عدا ذلك من الجرائم التي سبق ذكر كلياتها، فلا يسلم للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيها؛ ف قضايا الجرائم والحدود لا يجوز التساهل بها لأنها تتعارض مع كلية كبرى من كليات الشريعة والوجود الإنساني؛ ولهذا فتحها يؤدي إلى اعتداءات خطيرة وانتهاكات لا تقبلها العقول باسم الحصانة الدبلوماسية، وهذا ما صرنا نشاهده اليوم ونسمع عنه. [4]

---

1 انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ، أبو زهرة، 73

[2] المادة الثانية والعشرين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية،اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

[3] انظر: فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص 63 وبعد، ط- 1981م (بدون طبعة)، منشأة المعارف- الإسكندرية.

4 البعثات الدبلوماسية في العهد النبوي وأثرها في التشريع الدولي، فاروق حمادة، ضمن : التشريع الدولي في الإسلام (مجموعة أبحاث أعمال الندوة العلمية الدولية بنفس العنوان)، 30. وتنظر فقرة الأمر الثاني منا.

وليعلم حجم المخالفات التي جرأت عليها الحصانة الدبلوماسية، يشار إلى أنه في بريطانيا - في الفترة من 1974م إلى منتصف 1984م بلغ عدد مخالفات المرور الملغية سنويا، لسبب الاستناد إلى الحصانة حوالي ، 17 ألف مخالفة ا و 546 حادثة سرقة محال تجارية لم يحاكم مرتكبوها لتمتعهم بالحصانة القضائية I هذا سوى جلب أسلحة ومتفجرات في كثير من البعثات الدبلوماسية عن طريق حصانة الحقائب الدبلوماسية؛ ينظر: الحصانات الدبلوماسية القضائية، نور الدين عبد اللطيف محمد، الكتبة العربية للنشر والتوزيع-الدوحة-قطر، ط-1 1993م ، 516.

(الخامسة) ب. حصانة المؤسسات والمواقع الدبلوماسية

وأخيراً فمن المسائل التي يحسن الإشارة إليها هنا مسألة حصانة المؤسسات والمواقع الدبلوماسية؛ وهي في أن الحصانة ملحقة بأفراد الممثلين الدبلوماسيين، فلهم الحصانة القضائية المطلقة؛ ولكن إذا اتخذت قاعدة لأي عمل يخل في أمن الدولة الإسلامية أو يخرج عن طبيعة عمله، حوسبوا وفقا للنظام الإسلامي، و "لعل الأحداث التي مربها العالم في العهد المتأخر، أثبتت للآخرين صواب النظرة الإسلامية حيث خرجت بعض هذه المؤسسات بسبب الحماية المطلقة إلى التمتع بها عن دورها الوظيفي، وتحولت إلى مراكز لإدارة المؤامرات والدسائس ضد الدول الأخرى، كما تحولت كذلك إلى مصدر لإثارة الاضطرابات الداخلية في الدول، مما دفع كثيرا من الدول إلى تغيير موقفها من هذه الحصانة، وبدأت تأخذ بنظرية الوظيفة للحصانة الدبلوماسية. فإذا خرجت البعثة عن وظيفتهما الرسمية، سقطت حصانتها، كما أن كثيرا من الدول التي ما زالت تتمسك بهذه الحصانة حين تشعر بالخطر أو بخروج البعثة عن مهمتها العملية" .[1]

1 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 367-368؛ و انظر: التنظيم القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، محمد عبد الله الشنقيطي، مطابع دار الهلال، الرياض، ط 1- (بدون سنة النشر)، 37-35

المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة في مشروعية السفارة والدبلوماسية

إن القنصليات ودور السفارة والمنظمات الدولية ذات الصلة بإعتبارها دوليا مشتركا تهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم والشعوب أو بين المسلمين وغيرهم، عمل مشروع ومقصود حتى يؤدي إلى ما فيه مصلحة المسلمين وخير للبشرية كافة.

إن الباحث المنصف يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه الدبلوماسية الإسلامية من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلح عليه حديثا بالحصانة الدبلوماسية والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو المبعوث في نفسه أو ما له أو أهله.

وقد جعل الإسلام هذه الحماية واجبا شرعيا على جميع المسلمين فلا يجوز لهم التعرض للسفير بأذي أو سوء تصرف. وهو لا يحتاج إلى عقد أمان خاص به بل يأمن بكونه رسولا. ولا يجوز استرقاقه أو إغتنام أمواله بل له حق عصمة دمه وماله، كما أن له حق الإقامة والتنقل في الدولة الإسلامية. هذا، ويتمتع أهل السفارة بالإعفاءات المالية من الضرائب والعشور والرسوم الجمركة وغيرها، كما يتمتع ببعض الاستثناءات القضائية وهي تتمثل في عدم خضوع السفير للولاية القضائية للدولة الموفّد إليها، كما جاء في صورة المسألة السابق ذكرها. وإليكم بيان الوجوه المقاصدية في معاملة الرسل والسفارات في خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقصد الإعتراف المتبادل والتعايش السلمي

المطلب الثاني: تبليغ دعوة الدين الإسلامي

المطلب الثالث: فتح سبل الاستثمار والتجارة للمسلمين من خلال التعاون الاقتصادي

المطلب الرابع: عقد العهود وإجراء الصلح

المطلب الخامس: متابعة ما يجري داخل البلد المرسل إليها ومراعاة المسلمين فيها

المطلب الأول: مقصد الإعتراف المتبادل والتعايش السلمي

جاءت هذه الدراسة لتثبت تعليلاتها المقاصدية أن نظام الحكم الاسلامي- داخل الدولة وخارجها- قادر على الاستمرار وتحقيق السعادة لكل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية حتى قيام الساعة، في حال التزم القائمون على شؤونها بالمبادئ التي أسس لها النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وإن المقاصد المرجوة من الدبلوماسية الإسلامية تعود بالنفع على عموم الرعية مثل

الاستثمار والتجارة، وتبادل المهارات وعلاقات المصالح المشتركة، وعقد الهدنة والمعاهدات... ومنها تبليغ الدعوة إلى الله لتكون كلمة الله هي العليا[1].

ويدل على هذه المقاصد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يتوخاه من مكاتباته مع الملوك والأمراء، ومن استقباله للوفود والسفراء ومن سفاراته للدول المجاورة، ومن إبرامه لمعاهدات الصلح والهدنة والذمة والتجارة والدفاع مع غير المسلمين.

أما الاعتراف بالآخر من قبل الدولة الإسلامية فكان من خلال تبادل البعثات الرسمية والمعاهدات مع الدول الأخرى. والاعتراف يعني في عصرنا الحاضر لكيان ما، اعترافا بنظام الحكم فيه، إذا استكمل المتطلبات القانونية لقيام الدولة وفق قوانين الدولية، وشعب أصيل ينتسبون إليها، ومن حكومة ذات سيادة كاملة، فيصبح الاعتراف لتلك الدولة أمرا حتمياً خاصة إذا انشأ الكيان الجديد بالطرق المشروعة؛ سلمية أو من خلال الحرب ضد الاحتلال.[2]

وإنشاء العلاقات الدبلوماسية والسفارات من جملة الوسائل التي تمارسها الدول للتعبير عن إرادتها للاعتراف القانوني بكيان ما. "فقد استقر الرأي عند أهل القانون الدولي، والعاملين في مجال العلاقات الدولية، أن إنشاء علاقات دبلوماسية بين بلدين- من خلال إقامة السفارات الدائمة بين بلدين- يعتبر دليلاً على إرادة هذين البلدين للتعايش فيما بينهما على أساس من السلام والعلاقات الودية. كما أن سحب السفراء، أو عدم قبولهم، أو إلغاء وتجميد عمل السفارات، يعد مؤشراً على عدم إرادة مثل هذه العلاقات، وربما تصل الأمور إلى إعلان الحرب.." [3]

فسعى النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم من خلال الأعمال الدبلوماسية والمعاهدات مع الدول الأخرى إلى تحقيق هذا المقصد، أي مقصد الاعتراف المتبادل بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول، ويظهر هذا من خلال:

- سفاراته صلى الله عليه وسلم إلى الدول القائمة في زمانه، فقد أرسل إلى هرقل دحية الكلبي بكتاب جاء فيه "من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم.." [4]، وأرسل إلى المقوقس بكتاب جاء

---

1 انظر: النظم الدبلوماسية في الإسلام، صلاح الدين المنجد، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ط1-1986م، ص 94-156

2 انظر: الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي، خالد حسن الشيخ، من نشر المؤلف عمان، ط1-1999م، ص 141-150؛ والقانون الدبلوماسي، أبو هيف، علي صادق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 3-1977م، ص35-41 ؛ وأسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فاظم عبد الواحد الجاسور، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1-2001م، 55.

3 الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ص289-305.

4 صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، حديث رقم، 6260، 58/8

فيه "من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط." [1]، وأرسل إلى كسرى بكتاب جاء فيه "من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس." [2]، فقد خاطب النبي عليه السلام هؤلاء الملوك بما هم عليه من السيادة والرئاسة في أقوامهم، فراعى في خطابه لهم بألقابهم واعترف بمكانتهم في أقوامهم وبلادهم. [3]

وكل هذا يدل على اعتراف متبادل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بواقع قائم في زمانه، وإن مجرد إرسال السفير وقبوله في الدولة المبعوث إليها يعتبر دليل نجاح هذا المقصد الدبلوماسي لدولة الرسول عليه الصلاة السلام.

ووجه الاستدلال مما تقدم أن السفارة من وسائل تحقيق الاعتراف المتبادل، وأن هذا مقصد مشروع. [4]

وخلاصة القول أن سفارته عليه الصلاة والسلام إلى الدول المحيطة بدولته إن هو إلا دليل على مشروعية الاعتراف بالكيانات الدولية الأخرى غير المسلمة وفقا الأسس الثابتة لدى الشرع الإسلامي الحنيف. [5]

المطلب الثاني: تبليغ دعوة الدين الإسلامي

تعتبر الدعوة إلى الدين الحنيف من أهم الأمور التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال السفارة، ويدل عليه استدلالات الفقهاء من تعامل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقد سبق النصوص التي تدل على هذا الأمر.

وكما استدل البخاري بحديث قتادة أنه قال: "سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً

---

1 مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص105

2 المصدر نفسه، ص 110.

3 انظر في المقام: فتح الباري، 44/1؛ شرح صحيح مسلم، النووي، محي الدين بن شرف، دار المعرفة، بيروت، ط8- 2001م، 330/12.

4 فقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن سعادته بجواب هرقل والمقوقس وإن لم يدخلا في الإسلام، وتمثل ذلك بوصفه لهرقل بأن ملكه يثبت، ووصايته بأهل مصر، كما عبر عن غضبه واستيائه من كسرى ودعا عليه بتمزيق ملكه. ولو كان المقصد دخول هؤلاء في الإسلام لدعا عليهم جميعاً لأنهم في الكفر سواء، وقد قال صلى الله عليه وسلم عن هرقل لما ادعى الإسلام: "كذب عدو الله، ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية". صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي، ط 2- 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق الأرنؤوط، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، حديث رقم 4504، 357/10

5 انظر: "من مقاصد سفارة النبي صلى الله عليه وسلم" للدكتور أحمد غالب الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر (السيرة النبوية ودورها في بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة)، الذي نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث الإسلامي، عمان – الأردن، (29-28/ 5/ 1432م)، الموافق (3-2/ 4/ 2011م)؛ و العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، 104

من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله" [1]، على جواز دعوة اليهود والنصارى.

واستدل الإمام البخاري على لزوم الدعوة بحديث إرسال النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي إلى هرقل، وحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول يوم خيبر: "«لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه»، فقال: «أين علي»؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟[2] فقال: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجلٌ واحد خيرٌ لك من حمر النعم»" [3].

ووجه الاستدلال أن الإسلام يرغب إلى هداية الناس دون قتالهم، وأن القتال وسيلة- كالدعوة- لتحقيق هذه النتيجة، وغايته ليس بتحقيق للمغنم والأجور، قال الأمام الجويني: "والمغانم ليست مقصود الغزاة، وإنما مقصودهم إعلاء كلمة الله، والذبُّ عن دينه" [4].

المطلب الثالث: فتح سبل الاستثمار والتجارة للمسلمين من خلال التعاون الاقتصادي

من المقاصد الجزئية للدولة الإسلامية من وراء العلاقات الدبلوماسية وأنواع المعاهدات اقتناء فرص العمل للمسلمين سيما من خلال التبادلات التجارية، والتعاون الاقتصادي مع الدول غير المسلمة، وهذا مقصد مشروع في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم عيّن أبا عبيدة للإتيان إلى ما اتفقوا عليه مع نصارى نجران، وأرسل إليهم كتابا يشتمل على وصاياه لأهل نجران.[5] وتحدث ابن عاشور عن المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية بأن التجارة مع غير المسلمين التي تعود النفع للدولة الإسلامية وللمسلمين، وإتيان تجار غير المسلمين في بلادنا- التي تنتج إلى المنافع لكلا الجانبين- مقصد من مقاصد السفارة الإسلامية. فلذلك يجب للسفارة الإسلامية- من خلال سفارة مؤقتة أو دائمة- فتح سبل التعاون

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، حديث رقم 2938، 45/4

2 هذا القول لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، يعني: هل نقاتلهم مباشرة حتى يكونوا مسلمين مثلنا؟

3 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، حديث رقم 2942، 45/4

4 غاية المطلب في دراية المذهب، الجويني الشافعي، 486/7

5 كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1- (بدون سنة النشر)، ص 73؛ فتح الباري، 118/7.

الاقتصادي من تأمين التجار وسبلهم وأقطارهم البحرية، وإبرام العهود والمواثيق لكي تعم نفع التجارة لنا ولهم. [1]

وما يستفاد من الأدلة أنه؛ إلى جانب استعمال التمثيل السياسي لأهداف كبرى مثل تعميم الدعوة الإسلامية- يعتبر تسهيل تبادل المنافع التجارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية- مقصدا من مقاصد التمثيل السياسي و السفارة الإسلامية. ولأن انتفاع كل شعب بما لدى الآخرين من خبرات نافعة ومعلومات مفيدة تؤدي إلى التقدم والإزدهار. وهذا يحصل بروابط الود والتفاهم فهي من أغراض السفارة في الإسلام. [2]

المطلب الرابع: عقد العهود وإجراء الصلح

وهو من مقاصد السفارة المعتبرة بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في سفارته لأهل قريش قبيل صلح الحديبية، وفي سفاراتهم له، الأمر الذي تمخض عنه عقد معاهدة الصلح. وقد تقدم ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، قال: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا"[3].

وتحقيق التعايش مع الآخر من خلال إجراء المواداعة والمصالحة، يتم من خلال السفارة، على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بعث السفراء في مهمة إجراء الصلح خاصة، ولأجل التفاوض مع الدولة الأخرى، وهؤلاء السفراء ينطبق عليهم ما ينطبق على البعثات الخاصة، بسبب طبيعة المهمة المؤقتة التي يقومون بها. وتستمد هذه المرحلة مشروعيتها من حديث مسلم المتقدم، ومن النصوص الشرعية المتضافرة التي تدعو إلى الصلح مع الأعداء لأجل الدعوة الإسلامية وهي معروفة لا نرى حاجة لذكرها في هذه المقام.

أما **المرحلة الثانية:** فإذا تمهدت سبل الصلح، وتم الاتفاق على إجراء معاهدة سلام بين الطرفين يمكن القيام بممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق إقامة علاقات ودية وطيبة فيما بينهما. وتستمد هذه المرحلة مشروعيتها من فعله صلى الله عليه وسلم، في إجراء صلح الحديبية، قال الشافعي

---

[1] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، 188 -220

2 انظر: القانون الدولي العام، حامد سلطان، 161

3 صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد، حديث رقم: 4654؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي، 384/12

رحمه الله: "قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش، ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش، فجمعت له، وجدّت على منعه، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم...، وانزل عليه في سفره في أمرهم (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) [1]، قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أحرجت الناس، فلما أمنوا، لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم في سنتين من تلك المدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك" [2].

وقد انتقد ابن الهمام رحمه الله من عرّف الموادعة بأنها ترك للجهاد، وهو القتال، وأن الصلح هو الاستثناء أو الضرورة، بقوله: "الموادعة: المسالمة، وهو جهاد معنىً لا صورة.. وما قيل بأنه ترك الجهاد، وترك الشيء يقتضي سبق وجوده، فغير صحيح، بل يتحقق ترك الزنا وسائر المعاصي، ممن لم توجد منه أصلاً، ويثاب على ذلك، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره، وإلا كان تكليفاً بالمحال.." [3].

وهو ما ذكره المرغيناني في كون المسالمة جهادا معنى، إذ فيها مصلحة المسلمين بدفع شر الأعداء.. أمرٌ في غاية الجودة، ويعالج إشكالية علمية كبيرة دارت في هذا الزمان، "هل الأصل في علاقة المسلمين مع الدول الأجنبية السلم أم الحرب؟" فمن ذهب إلى القول بأنها السلم، أُجيب: بأنه ترك للجهاد. ومن ذهب إلى القول بأنها الحرب، أُجيب: بأنه تقليدي يأخذ بتراثٍ قديم، له واقع خاص الذي يخالف واقعنا في هذا الزمان. [4]

والأفضل من القولين أن يقال بأن علاقة المسلمين بالآخرين هي الجهاد الذي يتحقق بالقتال أحيانا ويتحقق بالموادعة أحيانا أخرى، والذي يستفاد منهما هو؛ الإمام يتصرف حسب ما يراه مناسباً لتحقيق مصالح المسلمين ودفع شر الأعداء عنهم، وأما ما يدل على شمولية وسعة مفهوم الجهاد وعدم

---

1 الفتح، 1

2 الأم، 4/269- 270

3 فتح القدير، 5/455

4 ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص51 ؛ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، ط- 1998م، 453؛ أحكام القانون الدولي، حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة ط1-1986م، ص160، فقرة رقم (228)؛ النظم الإسلامية، صبحي صالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط6-1982م، ص518؛ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط2-1982م، ص180؛ حيث يقول:" ولم يبدأ الجهاد إلا للضرورة..". ؛ العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص100، حيث دافع دفاعاً صحيحاً عن فكرة أن الأصل السلم، وأن الحرب في الإسلام دفاعية. وانظر في الاتجاه الآخر: العلاقات الدولية في الإسلام، عارف أبو عيد، ص105؛ ومن أعطى الجهاد في الإسلام مفهوماً شمولياً الدكتور: محمد نعيم ياسين، في كتابه: الجهاد مبادئه وأساليبه، دار الفتائس، عمان، ط4-1993م، ص67.

حصره بالقتال فهو قوله عز وجل: (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) [1].

فقوله تعالى: "(وجاهدهم به) أي بالقرآن، من خلال توضيح مقاصده ومبادئه ومفاهيمه، وقوله تعالى:(جهاداً كبيراً)، أي جهاداً قوياً دائماً مستمراً، ووصف هذا بأنه جهاد والحث عليه بهذه الصيغة التي تفيد الوجوب، هي ما ينبغي أن تبنى عليه علاقة المسلم بغيره من المسلمين، ولا يتحدد هذا النوع من الجهاد بقتال أو مسالمة، بل إن المسالمة في الغالب تكون أنفع في هذا النوع من الجهاد"[2].

فينظر الإمام عند اختياره من بين الأساليب المذكورة ما يتحقق به المقصود ويكون أكثر نفعا وأبلغ تأثيرا. ويندرج القتال من بين هذه الأساليب في الخانة الأخيرة يلجأ إليه عند تعذر باقي الأساليب.

فالسفارة الإسلامية إذا تعزز مشروعية العلاقة السلمية تحت عقود المصالحة والمسالمة والموادعة، انطلاقا من قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحب المقسطين" .[3]

المطلب الخامس: متابعة ما يجري داخل البلد المرسل إليها ومراعاة المسلمين فيها

إن تتبع ما يجري في البلاد التي تحت إرسال السفارة إليها أمر لا بد منه، ولا يدخل ذلك في إطار التجسس المنهي عنه، بل يدخل في إطار جانب رعاية المسلمين في الحيطة والحذر قبل أن يقع المحذور. وذلك انطلاقا من قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم"، [4] ويقول: "وإما تخافن من قوم خيانةً فانبذ إليهم على سواءٍ"[5].

وفي هذا المعنى يتمثل السفير في مراقب لمصلحة دولته في الدول المرسل إليها. بالإضافة إلى أنهم لا يدخلون في خفايا الأمور والمنهي عنها ولا يليقهم ذلك، بل هم يخبرون بما يطّلعون عليه في دول

---

1 الفرقان، 52

2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 58/13. قال القرطبي:"(وجاهدهم به) قال ابن عباس: بالقرآن. قال ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف. وهذا فيه بُعد لأن ال مكية نزلت قبل الأمر بالقتال، (جهاداً كبيراً)، لا يخالطه فتور". 58/13. ثم إن الادعاء بأن هذه الآية منسوخة عارة من الحجارة، لأنه يبطل أسمى مقصد من مقاصد الإسلام وهو دعوة الناس إلى دين الحق دين محمد صلى الله عليه وسلم.

3 الممتحنة، 8

4 النساء، 71

5 الأنفال: 58

العمل حسب ما تقتضيه قواعد الدبلوماسية والمواثيق. وهذا مقتضى أمر الحيطة والحذر داخل الدولة وخارجها، فالأمير مكلف بمعرفة الأحداث داخل بلاد الإسلام وخارجها.[1]

ثم إن السفراء لا يخبرون إلا بما يرونه فلا يتكلفون خفايا الأمور ولا يتجسسون، فإن ذلك لا يليق بهم، بل هم أمناء على ما يرونه في الدولة التي يعيشون فيها، وعلى مدى مراعاة الدولة المضيفة للعهود والمواثيق، وكما أن ولي الأمر مكلف بمعرفة ما يجري في دولته، فهو كذلك مكلف بمعرفة ما يجري حوله من الأحداث، لأن هذا من تمام الرعاية والنظر.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يقول له:" أما بعد يا عمرو: إذا أتاك كتابي فابعث إلي جوابه، تصف لي مصر ونيلها وأوضاعها، وما هي عليه كأنني حاضرها". [1]

أما مراعاة أحوال المسلمين في تلك الدولة المضيفة، فإنه من أهم الأمور التي تنشأ السفارات لها، والدليل على ذلك ما جرى من المراسلات في صلح الحديبية بغرض تحقيق الصلح للحفاظ على أرواح كثير من الأبرياء المسلمين الذين يعيشون في مكة.

قال تعالى: "هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً". [2]

والآية تصرح بأن من الأسباب المباشرة لمنع الحرب– وجود مؤمنين في مكة غير معلومين، فكان الصلح الذي نجم عن هذه السفارات وسيلة لحقن دماء المسلمين. فإذا كان في الصلح إحياء لنفوس المسلمين فهو أمر مطلوب. [3]

ولأنه أصبح وسيلة لهذا، ومن قواعد الفقه؛ أهمية الوسائل بقدر أهمية المقاصد. [4]

---

[1] إن متابعة الأحداث في البلد المرسل إليه أمر ضروري– كما نصت على ذلك اتفاقية فينا لعام 1961م– ولا يعتبر ذلك من التجسس المنهي عنه

2 الفتح: 25

[3] والاستدلال بالآية على هذا النحو، أي ترك القتال واللجوء إلى الصلح والمواعدة خوفاً على أرواح المسلمين وقرابيهم، نقله الشافعي عن الأوزاعي في سيره. انظر: الأم، الشافعي، 8/ 575. من كتاب سير الأوزاعي، برواية الإمام الشافعي، وقد وافقه الإمام الشافعي على استدلاله. وانظر أيضاً: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد،محمد بن أحمد (ت595هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط1–1996م. 431/3 .

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 303

الفصل الثاني:
مقاصد أحكام المعاهدات

المبحث الأول: المعاهدات، مفهومها ومشروعيتها

المبحث الثاني: أنواع المعاهدات وأحكامها

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في أحكام المعاهدات

تمهيد:

تعد المعاهدات من أهم الوسائل التي تنظم بها الدولة الإسلامية علاقاتها بالدول الأخرى، وهي تتعدد بتعدد موضوعاتها وأهدافها مثل إنهاء الحرب وعقد الصلح وإقرار السلم وإعطاء الأمان وتقرير الهدنة، كما تشمل معاهدات حسن الجوار، ومعاهدات الدبلوماسية (المعاهدات السياسية التي تنظم الشؤون السياسية) و المعاهدات الدينية ومعاهدات القوافل التجارية والثقافية في بعض العصور الإسلامية.[1]

وفيما يلي نذكر مفهوم المعاهدات وأنواعها المختلفة مع بيان مشروعيتها من الكتاب والسنة وجواز عقدها مع غير المسلمين لتنظيم العلاقات معهم بغية الوصول إلى مقاصد الإسلام وراء تشريعها، وبالله التوفيق.

---

1 انظر للتفصيل: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 221-229

المبحث الأول:

المعاهدات، مفهومها ومشروعيتها

أولا: تعريف المعاهدة

المعاهدة من العهد وهو يرد في اللغة العربية لعدة معان، أشهرها الموثق واليمين والحلف والأمان.[1] وهو في الاصطلاح: "عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها".[2]

وإذا نظرنا في تعريف الفقهاء للعهد في إطار السير والعلاقات الدولية، رأينا أنه غلبت في تعريفاتهم المعاني التي تبحث في العلاقات الحربية. ذلك أنهم اعتبروها وسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين وغيرهم. ولذلك غلبت على تعريفاتهم للعهد بأنه الموادعة أو العهد الذي يعقده المسلمون مع أهل الذمة أو الموادعة أو الصلح.

ويرجع الأمر في ذلك إلى أن العلاقات بين المسلمين وغيرهم أخذت في بدايتها صورة العلاقات الحربية، فقد عرّفها الإمام الشيباني على أنها موادعة المسلمين الكفار سنين معلومة.[3]

كما عرّف الكاساني الموادعة بأنها المعاهدة والصلح على ترك القتال.[4] وقال ابن قدامة: "الهدنة أن يعاهد [illegible] حرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض وبغير عوض".[5] وقال الماوردي: "أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين."[6]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:

"المعاهدة والميثاق والعهد والعقد في أصل اللغة العربية بمعنى واحد مترادف، وهو: كل ارتباط بين طرفين على أمر معين. وأما عند فقهائنا: فإن المعاهدة: هي عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزموا. والعهد في الشريعة الإسلامية له معنى أوسع من كلمة 'عهد' في القانون الدولي الوضعي، إذ هو أساسا: اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء. والعهد في فقهنا: هو ما يتفق رجلان أو فريقان

---

1 ينظر: تاج العروس الزبيدي، دار الهداية، (بدون طبعة وسنة النشر) 443؛ لسان العرب، 312/3 .

2 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة،42؛ و آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 345

3 انظر: شرح السير الكبير ، 178/5

4 بدائع الصنائع، 108/7

5 المغني، 8/ 459

6 الحاوي الكبير(شرح مختصر المزني)، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1994م، 656/14، ولا يمنع هذا من القول أن الفقهاء اعتمدوا كذلك بالمعاهدات المسلمية حيث أن العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول لم تكن على الدوام علاقات حربية بل كانت هناك علاقات سلمية كمعاهدات الأمان وحسن الجوار والتبادل التجاري التي عقدها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لتنظيم العلاقات السلمية.

من الحاض على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به، سمي ميثاقًا، وإن أكداه باليمين والعرف السائد اليوم يوحي إلينا بأن نميز "العهد" عن "العقد" بإضفاء سمة الإجلال والسمو والتعظيم للعهد.." [1].

وفي زمننا تنحصر المعاهدات بين دولتين دون الأفراد، كما ينحصر موضوعها في إطار علاقات دولية ذات طابع قانوني معين، بمعنى أنها "ذات معنى معين خاص ضيق من حيث الطرفان والموضوع. وحينئذ يمكن تعريف المعاهدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي الحالي بأنها: اتفاق صادر بين دار الإسلام أو دولة إسلامية مع دولة أخرى، أو جماعة معينة غير مسلمة لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهما. أما المسائل الجزئية الجانبية ذات الأهمية المحدودة، فلا تنظمها المعاهدة حتى يكون لها" [2].

ثانيا: مشروعية المعاهدات

تدل النصوص الشرعية الكثيرة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في السلم والحرب في إطار من الشروط المتفق عليها بالتراضي والاختيار، من تلك النصوص قوله تعالى: "بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[3] وقوله: "إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"[4] وقوله: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ"[5]، وقوله: "إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"[6] وقوله: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ" [7] كل ذلك يدل على مشروعية المعاهدات وضرورة الوفاء بها.

---

[1] أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، 13، ويقول الأستاذ: "كذلك جرى على عليه العرف الدولي القائم تميز العهد عن "المعاهدة" فإن العهد أوسع معنى من المعاهدة، فكل معاهدة هي عهد، وليس كل عهد معاهدة..، والعهد يشمل ما قد يكون بين شخصين، مثل: عهد الأمان الصادر من المسلم للحربي الذي يطلب الأمان، كما يشمل حماية القبيلة..وقد يكون بين جماعتين أو دولتين، كعهود الصلح المؤقت "الهدنة" والصلح الدائم "الذمة"..". (المرجع نفسه)

2 المرجع نفسه، 3-4.

3 التوبة، 1

4 التوبة، 4

5 التوبة، 6

6 التوبة، 7

7 الأنفال، 61

يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى "وإما تخافنّ من قوم خيانةً فانبذْ اليهمْ على سواءٍ انّ الله لا يحبّ الخائنين" [1]: "فإما تخافن من قوم غشّاً ، ونقضاً للعهد ، وهذه الآية نزلت في بني قريظة، وبني النضير". [2]

وقال تعالى: "وان استنْصروكُم في الدين فعليكمُ النصرُ الاّ على قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير" [3]، أي إذا دعا المؤمنون غير المهاجرين من أرض الحرب لعونكم بمال أو بنصر فأعينوهم ولا تتركوهم يخذلون، اللهم إلا إذا استنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا يجوز نبذ الميثاق حتى يتم أجله. [4]

ومفاد الآيات المذكورة جواز ومشروعية عقد المعاهدات وأكدته السنّة وسيرة المصطفى عليه السلام، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقاتلون قوما، فتظهرون عليهم، فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم" ، قال سعيد في حديثه: "فيصالحونكم على صلح"، ثم اتفقا: "فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم". [5]

وقال- صلى الله عليه وسلم- قبيل صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها" . [6] وهذا ما يتعلق بالصلح المؤقت من الهدنة والموادعة، أما في الصلح المطلق أو المؤبد "عقد الذمة"، فقد روى أبو داود مرفوعا أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة" [7] .

وفي عقد الأمان الفردي من المسلم، أو الجماعي من فئة أو من قائد أو إمام حاكم، قال –

---

1 الأنفال،58

2 تفسير القرطبي، 30/8

3 الأنفال،72

4 انظر: تفسير القرطبي، 30/8

5 سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم. 3051، 657/4 . وعلق المحقق عليه: حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختلف فيه، فرواه أبو عوانة – وهو الوضاح ابن عبد الله اليشكري – عند المصنف هنا، وعند سعيد بن منصور في "سننه" (2603)، والبيهقي 9/ 204.

6 صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم. 2731، 193/3.

7 سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم. 3052، 653/4. (بقية تعليقه في الصفحة السابقة)

عليه الصلاة والسلام-: "ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[1]

ومن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله ما يمنع الغدر وعدم إيفاء العهد مثل قوله : "إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة" [2].

وقال : "ومن نكث العهد ومات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجّة له" [3] .

وقال : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَحُلَّنَّ عهداً ، ولا يشدَّنه حتى يمضي أمدُه ، أو يبذ إليهم على سواء" [4].

ومما يدل على جواز ومشروعية عقد المعاهدات والمواثيق فعله عليه الصلاة والسلام بإجراء المعاهدات بعد إقامة دولة المدينة، أوردت المصادر الإسلامية الكثيرة نص الوثيقة بطرق وروايات كثيرة،[5] وصرحت هذه المصادر أن الوثيقة أصدرها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم غداة وصوله إلى المدينة، وقبل موقعة بدر الكبرى، وأنها شملت القبائل العربية واليهودية وأنها ألحقت كل قوم بحلفائهم.[6]

وفيه تصريح على أن الوثيقة تمت بين جميع المتساكنين في المجتمع المدني لتنظيم حياتهم وسبل عيشهم جنباً إلى جنب، كما تدل دلالة واضحة على عظمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم السياسية وبُعد نظره صلى الله عليه وسلم حيث ربط أهل المدينة كلهم بهذا الحلف حتى يجعل منهم حصناً منيعاً يقيها شر الغزو ويضمن به ولاء اليهود وبأمن به غدر القوم.[7]

وكانت بمثابة أول دستور وضع في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب والوثنيون من سكان المدينة على السواء ينظم الحياة العامة في المدينة فيمثل السياسة الداخلية للدولة الإسلامية إذ يحدد العلاقات بين الأطراف السياسية المختلفة أصحاب الإنتماءات الدينية المتباينة من المسلمين واليهود والوثنيين، وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، كما يحدد العلاقات بين دولة المدينة وبين جيرانها فيمثل نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما اصطلح عليه

---

1 سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث رقم 1579، 142/4، وحسنه الترمذي.

2 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يُدعى الناس بآبائهم، حديث رقم 6178، 41/8

3 مسند أحمد، حديث رقم 15681، 452/24

4 سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم 1580، 143/4. حسن وصححه الترمذي.

5 منها رواية ابن إسحاق ورواية أبي عبيد قاسم بن سلام ورواية ابن أبي حاتم وغيرهم كما ذكرت المصادر الأخرى أجزاء الوثيقة منها مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي، أنظر السيرة النبوية، ابن هشام، 119/2؛ كتاب الأموال، أبو عبيد قاسم بن سلام، 219

6 صرّح الواقدي بأن الصحيفة كانت بين سكان المدينة قبل غزوة بدر، المغازي، الواقدي، محمد بن عمر، دار الأعلمي، بيروت، تحقيق مارسدن جونس، ط 3- 1989م، 176/1.

7 كتاب الأموال، ابن سلام، حاشية رقم 4، ص 219

فيما بعد بالقانون الدولي العام.[1]

وأحدثت هذه الوثيقة تغييرا جذريا في المجتمع المدني حيث نقلت المتساكنين من نظام الأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة إلى نظام الأمة الواحدة، كما عملت على تدعيم روح الإخاء الإنساني بين سكان المدينة ونزع أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة في المدينة قبل هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إليها. وبذلك وفرت هذه الوثيقة السّلام الداخلي لجميع المتعاقدين وحققت مبدأ التسامح الديني المفضي إلى التعايش السلمي والتعاون بين الأفراد وقضت على العصبية القبلية والنزعة الطائفية والثارات الجاهلية.

فهي بذلك تعتبر أول تجربة سياسية إسلامية، و "كان لها دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراعات القبلية والحروب الداخلية إلى رحاب الأخوة والمحبة والسّلام إذ ركزت على كثير من المبادئ الإنسانية السّامية كنصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامة وتحريم الجريمة، والتعاون في دفع الديّات وافتداء الأسرى ومساعدة المدين، إلى غير ذلك من المبادئ التي تشعر أبناء الوطن الواحد بمختلف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم أنهم أسرة واحدة مكلّفة بتثبيت الوئام السياسي داخل الدولة ومكلفة بالدفاع عنها أمام أي اعتداء يفاجئهم من الخارج. فالمساواة قامت بينهم على أساس قيم الإنسانية المشتركة؛ الناس جميعاً متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أهل التكليف والمسئولية وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول" .[2]

وقد كان أشهر المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هي معاهدة الحديبية مع كفار مكة . فهذه المعاهدة من الاهمية بمكان ، بحيث انها مدار حديث الفقهاء جميعاً عندما يتكلمون عن المعاهدات ، وعن شروطها ، وأركانها ، وطبيعتها .

وقد أبرمت المعاهدات أثناء الفتوحات الواسعة في عهود الصحابة الذين ساروا فيها على منهج رسولهم عليه الصلاة والسلام.

---

1 الفقه السياسي للوثائق النبوية للمعاهدات- الأحلاف- الدبلوماسية الإسلامية، الفهداوي، خالد سليمان، عمان، دار عمار، ط 1- 1998م، 36.

2 كتاب الأمة، مقال الأستاذ الشمي، أحمد فائد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة (العدد 115، ذو القعدة 1426هـ السنة الخامسة والعشرون)، 37-38.

المبحث الثاني:

أنواع المعاهدات وأحكامها

إن تصنيف المعاهدات في القانون الدولي الإسلامي له طرق مختلفة، إما بحسب مدتها إلى دائمة ومؤقتة أو من حيث مشروعيتها جائزة ومحرّمة واضطرارية، أو من حيث موضوعها كمعاهدات التجارة والاقتصاد ومعاهدات الصلح والأمان، وغيرها من المعاهدات.[1]

فتختلف المعاهدات بإختلاف أهدافها أو مضمونها، ولا يمكن حصرها أو تحديد نوعها الثابت حيث لا يكون هناك تداخل بين الأنواع أو لا تنطبق إحداها على مصاديق النوع الآخر، أو لا تكون هناك نسبة ترادف بينها. وقد صنفها الدكتور الزحيلي رحمه الله كما يلي:

"المعاهدة بحسب مدتها: إما موقتة كالأمان والهدنة، أو مطلقة دائمة كعقد الذمة. والمعاهدات بحسب غرضها أو هدفها: إما ذات صفة دينية، أو سياسية داخلية أو خارجية، أو تجارية، وهي بهذا الهدف تشمل ما يأتي:

أولًا: عهود الإيمان أو المبايعة على الإسلام أو الجهاد

ثانياً: المعاهدات السياسية

ثالثًا: المعاهدات التجارية

ويهدفنا المعاهدات السياسية التي تتعلق بموضوعنا. يقول الدكتور في المعاهدات السياسية: "هي التي تتم مع غير المسلمين بقصد نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله، أو لإنهاء الحرب، أو من أجل السلم والأمان بقصد دخول دار الإسلام للزيارة، أو لسماع كلام الله، أو للتفاوض، أو للتجارة ونحو ذلك من مهمات الأجانب".[2]

وفيما يلي نختار بعض هذه المعاهدات في تراثنا الفقهي لإبراز المقاصد وراء تشريعها في تاريخ السير والعلاقات الدولية الإسلامية في مطالب ثلاث:

---

1 ينظر: آثار الحرب، 356-358؛ والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 214-215

2 أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص: 3، 15، وحصر الدكتور الزحيلي المعاهدات السياسية في أربعة، وهي: ١- المعاهدة بقصد التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في بلد واحد. 2- عهود الأمان. ٣- معاهدات السلم الخارجية - الصلح أو الهدنة. ٤- معاهدات الصلح الدائم "عقد الذمة". (والأولى لا نتعرض عنها هنا لأنها تشمل عهود الأمان بجانب- وهي مذكورة في عهود الأمان، وتعيش المسلمين في بلاد غير المسلمة بجانب آخر- وهي داخلة في بحثنا السابق بعنوان "مقصد حماية الأقليات المسلمة").

المطلب الأول: أحكام المعاهدات السياسية

سوف نتحدث هنا عن معاهدات ثلاثة كما يلي:

أ- التحالف العسكري، ب- معاهدات الهدنة، ج- عهد الذمة

أ. التحالف العسكري والدفاعي:

تعارفت الدول في عصرنا الحاضر- على الدخول في تحالف عسكري ودفاعي يؤدي إلى تقويتها وزيادة تأثيرها العسكري- والتقت إرادة هذه الدول على القيام بعمل عسكري مشترك سواء كان في رد العدوان الذي يقع على إحداها أم في شنّ الهجوم على غيرها. والأصل في هذا النوع من المعاهدات – كسائر المعاهدات- أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتضمن أمراً لا تقره الشريعة الإسلامية لقوله عليه السلام: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، وما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشروط الله أوثق.[1]

وقال عليه الصلاة والسلام: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل". [2] فإذا كانت معاهدة التحالف العسكري أو الدفاعي بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية على التناصر المطلق بدون فرق بين المدافع والمعتدي والمحق والمخطئ فلا يجوز هذا النوع من المعاهدة، حتى لا تكون الدولة الإسلامية أداة للظالم.

كما لا يجوز للدولة الإسلامية أن تدخل في معاهدات التحالف العسكري أو المعاهدات إمداد السلاح لدولة غير إسلامية، لأن فيه تقوية شوكتها وتعزيز مكانتها العسكرية، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز بيع السلاح والآلات الحربية لغير المسلمين، يقول ابن قدامة في حديثه عن الشروط الفاسدة في المعاهدات: "شرط فاسد: مثل أن يشترط... رد سلاحهم، (أي الذي غنمه المسلمون منهم) أو إعطاءهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب" ،[3]، ويقول ابن حزم:

"ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين"[4].

كما أن في تزويدهم بالسلاح مخالفة لأمره تعالى حين أمر المسلمين أن يعدوا القوة اللازمة لمقابلة عدوهم ومحاربته حين قال: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

---

1 صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 1504، 1141/2

2 صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب المكاتب يُجْمِم في كل سنة نجم، حديث رقم 2560، 151/3.

3 المغني، 509/10

4 المحلى، 5/ 254

وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ" [1]، فالمطلوب هو أن تعد ونقوي أنفسنا لمواجهة أعداء الله والمحاربين لدينه فكيف نعد القوة لأعداء الله ونحن نزودهم بالسلاح والآلات الحربية؟ [2]

كما لا يجوز أن تدخل الدولة الإسلامية في معاهدة التحالف العسكري ضد أي دولة إسلامية، أو في معاهدة فيها ذلة وإهانة للإسلام أو للمسلمين. [3]

وأما إذا كانت معاهدة التحالف العسكري أو الدفاعي على التناصر في رد الظلم والعدوان عن المظلومين- ولا تتعارض مع الضوابط الشرعية كأن تكون تحت سيادة كافرة- فهذا النوع من الحلف العسكري مع غير المسلمين يبدو جائزا، إستنادا إلى بعض الآثار والنصوص نذكرها فيما يلي:

أقر الرسول – صلى الله عليه وسلم- حلف الفضول الذي تم في الجاهلية بين القبائل في مكة من إعانة المظلومين ونصرة الضعفاء، وأثنى على هذا الحلف. [4]

تحالف الرسول صلى الله عليه وسلم- خزاعة في صلح الحديبية، وهي لم تسلم بعد- فتحالفهم الرسول معهم على أساس نصرة الحق والدفاع عن المظلوم.فقد ذكرت الروايات أن خزاعة كان بينها وبين عبد المطلب- جد الرسول- حلفا على التناصر على الحق، فذكرت خزاعة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم- يوم الحديبية فاشترط عليهم بـ "أن لا يعين ظالما وإنما ينصر مظلوما" [5] فتبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يحالف خزاعة على ظلم أو عدوان، وإنما على نصرة الحق.

وتندرج معاهدات حسن الجوار التي طبقها المسلمون في إطار المعاهدات الدفاعية في العصر الحاضر من حيث مقاصدها، وهي عدم حمل السلاح في وجه الدولة الإسلامية وإجراءات الحماية المشتركة والتعاون في ردّ الظلم والعدوان.

وتعقد هذه المعاهدات مع الدول والمجموعات التي لم تعاد الإسلام والمسلمين، ولم تحمل سلاحا في وجوههم، بل تقبل أن تعيش إلى جوار الدولة الإسلامية بمعاهدة تحفظ العلاقة بينهما. [6]

وفي معاهدة الرسول-صلى الله عليه وسلم- مع يهود المدينة ما نصه: "لليهود دينهم

---

1 الأنفال، 60

2 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 234

3 المغني، 466/1؛ المهذب، 261/2؛ المبسوط، 98/10؛ بداية المجتهد، 388/1؛ شرح الزرقي، 151/3.

4 سبق تخريجه، ينظر: حاشية رقم 3 و 4 الصفحة 100

5 السيرة الحلبية، 80/3؛ الوثائق السياسية، 228

6 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 241

وللمسلمين دينهم...وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة..."تبين تنظيم هذا النوع من العلاقة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمة. يقول الدكتور الزحيلي:

"وما كاد يستقر النبي -عليه الصلاة والسلام- في المدينة: حتى عقد صلحا دائما آخر، مع طوائف المدينة، وفق فيه بين الأوس والخزرج، على أساس حسن الجوار، ومع اليهود، فأقرهم فيه على دينهم وأموالهم. فكانت هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة، وبين اليهود بفرقهم الثلاث (بني قريظة، وبني النضير، وبني قينقاع). حرم فيه الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي، وعقدوا بما يشبه التحالف الدفاعي المشترك بين شعبين، وأوجب على أنفسهم المساهمة في الإنفاق وتقرر هذه المعاهدة مبدأ مناصرة اليهود حالة الاعتداء عليهم (بند ١٦)، وأن الاعتداء على فئة مسلمة اعتداء على كل الأمة الإسلامية (بند ١٧)، وأنه لا يحل مناصرة المجرم -أي: المحدث حدثاً- (بند ٢٢)، وأن حل النزاع يكون بالاحتكام إلى النبي (بند ٢٣)، وأن كلا من اليهود والمسلمين أمة" .[1]

ويندرج في الإطار نفسه معاهدات حسن الجوار التي تختلف باختلاف الهدف الذي عقدت من أجله: كتنظيم الشؤون المشتركة، والأمن الإقليمي وتوطيد العلاقات السياسية والتجارة وما إلى ذلك، ومنها ما تتصل بمقاصد التحالف الدفاعي كأن تستفيد منها الدولة الاسلامية من ناحية الحياد وعدم التعرض أو عدم الإعانة لعدو المسلمين وما إلى ذلك.

---

1 أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، 15، نقلا عن سيرة ابن هشام ، 592/1

ب. معاهدات الهدنة

وفيه ستة مسائل؛

الأولى: مفهوم الهدنة وما يتعلق بها

الثانية: مشروعية الهدنة

الثالثة: شروط عقد الهدنة

الرابعة: عقد الهدنة بشرط محظور للضّرورة

الخامسة: آثار الهدنة

السادسة: نقض الهدنة وإبقائها

المسئلة الأولى: مفهوم الهدنة وما يتعلق بها

الهدنة في اللّغة: "السّكون، مأخوذٌ من هدن الأمر، أو الشّخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه" .[1] وفي الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، فقال الحنفيّة: "هي الصّلح على ترك القتال مدّة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك" [2].

وعند المالكية: هي "عقد المسلم مع الحربيّ على المسالمة مدّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام" [3]. وقال الشّافعيّة: "إنّها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معيّنة بعوض أو غير عوض، سواءٌ من يقرّ بدينه ومن لا يقرّ به" .[4] وعند الحنابلة هي: "عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع كفّ للمسلمين مدّة معلومة بقدر الحاجّة" [5].

وللهدنة مسمّيات أخرى كالموادعة، والمسالمة، والمعاهدة، والمصالحة.

---

1 لسان العرب، فصل الهاء، 435/13 ؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية– بيروت، كتاب الهاء، 636/2.

2 الفتاوى الهنديّة، 2196/2؛ وينظر: الاختيار، 120/4؛ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط– 1984، (بدون طبعة)، 404/3.

3 جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، 269/1؛ وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، 360/3

4 مغني المحتاج، 260/4؛ وينظر: نهاية المحتاج، 8 /100؛ تحفة المحتاج، 304/9.

5 مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط– 1961م(بدون طبعة)، 585/2؛ وكشاف القناع، 111/3.

المسئلة الثانية: مشروعية الهدنة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة الهدنة في الجملة،[1] ودليل مشروعيّتها: الكتاب، والسّنّة النّبويّة، وإجماع الأمّة.

فمن الكتاب قوله تعالى: "بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ. إلى الآية: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" [2]. وقوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا"[3].

ومن أدلة السنّة: مهادنته عليه الصلاة والسلام قريشا عام الحديبية عشر سنوات.[4]

أمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمّة على جواز موادعة غير المسلمين عموما، وقد تكون واجبة كأن يترتّب على تركها إلحاق الضرر بالمسلمين.[5]

المسئلة الثالثة: شروط عقد الهدنة

تصح الهدنة بشروط وهي:

– الشّرط الأوّل: الإمام أو نائبه

ذهب جمهور الفقهاء (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة) إلى أن يكون العاقد للهدنة الإمام أو من ينوبه. فلا يصحّ أن يعقدها أي أحد غيرهما؛ لما فيه من الأخطار، ولأنّ الرسول الكريم عليه الصلاة

---

1 جواهر الإكليل، 266/1؛ تحفة المحتاج، 304/9؛ مغني المحتاج، 260/4؛ المغني، 459/8.

2 التوبة، 1 – 4 و 6-7

3 الأنفال، 61

4 حديث مهادنته صلّى الله عليه وسلّم قريشا عام الحديبية عشر سنين، أخرجه أحمد في المسند (سبق تخريجه) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. ينظر هامش لصفحة 32.

5 البحر الرائق، 85/5؛ بدائع الصنائع، 108/7؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 3/3؛ حاشية الدّسوقي، 200/2؛ تحفة المحتاج، 304/9؛ مغني المحتاج، 260/4؛ المغني، 460/8.

والسلام عقد هدنة مع بني قريظة بنفسه، [1] كما هادن قريشا بالحديبية بنفسه، [2] وأمّن صفوان بن أميّة عام الفتح بنفسه. [3]

والدليل العقلي لديهم يتمثل في جعل الإمام مشرفا على سائر الشؤون لما فيه من مصلحة أشتات الناس وهو أعلم بها، ولأن تجويز الجهاد لغيره فيه تعطيل للجهاد والافتيات على الإمام. [4]

هذا وعقد الهدن من جملة تصرّفات النّبي عليه الصلاة والسلام بصفته إماما دون غيرها من الأمور التي مثل التبليغ والافتاء والقضاء، وكل ما تصرّف فيه النبي عليه الصّلاة والسّلام بصفته إماما لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بإذن الإمام اقتداء به صلّى الله عليه وسلّم؛ ولأنّ سبب تصرّفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك. [5] وورد في الحديث: "إنّما الإمام جنّةٌ يقاتل من ورائه ويتّقى به" ،[6] وقال الخطّابي[7]: "ومعناه أنّ الإمام هو الّذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشّرك، فإن رأى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه" [8].

وذهب الحنفية إلى "أنّه لا يشترط إذن الإمام للموادعة، فيجوز عقد الموادعة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأنّ المعوّل عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت

---

1 حديث مهادنته صلّى الله عليه وسلّم بني قريظة بنفسه، أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة، حديث رقم. 3593، 406/3. يقول المحقق: حديث صحيح، وهو في "السيرة النبوية" لابن هشام 2/ 215.

2 حديث مهادنته صلّى الله عليه وسلّم بالحديبية، سبق تخريجه (ينظر هامش لصفحة 32)

3 حديث تأمينه صلّى الله عليه وسلّم صفوان بن أميّة عام الفتح، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، من حديث ابن شهاب مرسلا. حديث رقم. 2001، 780/3.

4 الحاوي الكبير، 427/18؛ تحفة المحتاج، 305/9؛ المغني، 461/8 – 462؛ جواهر الإكليل، 269/1

5 الفروق، 206/1

6 حديث: " إنّما الإمام جنّة. . . " أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتّقى به، حديث رقم. 2957، 50/4.

7 هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب، فقيه محدّث، من أهل بست حتى بلاد كابل – من نسل زيد بن الخطاب –أخي عمر بن الخطاب– ولد سنة 319. له يد طولى في الحديث وعلوم القرآن، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وفي إصلاح غلط المحدثين كذاب باسم "إصلاح خطأ المحدثين" وغيرها. وله شعر أورد منه الثعالبي في "اليتيمة" نتفا جيدة، وكان صديقا له. توفي في بست –في رواية على شاطئ هيرمند– سنة 388هـ. انظر: الوفيات، 166/1 ؛ خزانة الأدب، 1 /282.

8 الحاوي الكبير، 427/18؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، دار ابن حزم، ط 1– 1997م، 316/2. وقال الشافعيّة: أنّا ولاة الثغور فإن كان تقليدهم يتضمّن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلاّ كقدر الاستواحة في السّنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة؛ لأنّ عليه أن يجاهد في كل سنة. وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأنّ له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز. وإن تضمّن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها للدخول في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت، وهذا في مهادنة الكفّار مطلقا. ويجوز لوالي الإقليم للمهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنّه مأذونٌ فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه. انظر: مغني المحتاج، 260/4 – 261؛ الحاوي الكبير، 427/18 ؛ وروضة الطّالبين، 334/10.

جازت، ولأنّ موادعة المسلمين أهل الحرب جائزةٌ بالاتّفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوعٌ من الموادعة" [1].

– الشّرط الثّاني: المصلحة

من شروط صحة عقد الهدنة مصلحة المسلمين، ولا يجوز موادعة الكفار بلا مصلحة لقوله عز وجل: "فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ" [2].

وعرّفت المصلحة المبيحة بعقد الموادعة كل ما يحقّق منه غرض مقصود ومشروع للمسلمين، بأن تكون فيهم قلّة العدد أو العدّة أو قلة المال أو تكون بهم قوة ولكن ترجى في الموادعة مصالح أخرى بأن يرجى إسلام أهل الموادعة بعد اختلاطهم بالمسلمين، أو يكفّوا عن معونة أعداء المسلمين ذوي الشوكة، أو يعينوا المسلمين على أعدائهم وغيرها من المصالح. [3]

– الشّرط الثّالث: تعيين مدّة الهدنة

ذهب الجمهور – وهم المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة– إلى أن الهدنة على إطلاق مدتها لا تنعقد لأنّ ذلك يفضي إلى ترك فريضة الجهاد. [4]

واختلفوا في المدّة المذكورة، أما الأحناف فتصح الموادعة عندهم دون تقييد المدة بل يؤول إلى رأي الإمام ومصلحة القوم. [5]

وقال المالكيّة: "لا حدّ واجبٌ لمدّة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه؛ إذ شرطها أن تكون في مدّة بعينها لا على التّأبيد ولا على الإبهام، ثمّ تلك المدّة لا حدّ لها بل يعيّنها الإمام باجتهاده. لكن يندب أن لا تزيد المدّة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوّة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدّة وغيرها وإلاّ تعيّن ما فيه المصلحة". [6]

بينما ذهب الشافعية إلى أنها توقيفيّة، وهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوّة وكانت المصلحة

---

1 بدائع الصّنائع، 108/7 ؛ البحر الرّائق، 85/5.

2 محمد، 35

3 بدائع الصّنائع، 108/7 ؛ وفتح القدير، 404/5 ؛ والبحر الرّائق، 85/5 ؛ وتحفة المحتاج، 305/9 ؛ ومغني المحتاج، 260/4– 261؛ حاشية الدّسوقي، 206/2 ؛ والمغني، 459/8 ؛ وكشاف القناع، 3 /512.

4 حاشية الدّسوقي، 2 /206 ؛ مغني المحتاج، 260/4 ؛ والمغني، 410/8.

5 وحجة الأحناف قوله تعالى: "وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ". الأنفال، 61، والآية وإن كانت مطلقة لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: "فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ". محمد ، 35، ووادع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهل مكّة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدّة المذكورة في الحديث لتعدّي المعنى– وهو حاجة المسلمين– أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشّر عنهم إلى ما زاد عليها؛ لأنّ مدّة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص. انظر: تبيين الحقائق، 245/3 ؛ والبحر الرائق، 85/5 ؛ وفتح القدير، 371/5

6 حاشية الدّسوقي، 206/2

في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف للمسلمين.

وهي عشر سنوات وما دونها إن كان بالمسلمين ضعفٌ؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هادن صفوان بن أميّة أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوّة، وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعفٌ.

وقالوا: "إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثّانية لم يصحّ العقد لأنّها مخصوصةٌ من حظر فوجب الاقتصار على مدّة الاستثناء والتّخصيص؛ لأنّ قوله تعالى: (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [1]، عامٌّ خصّ منه مدّة أربعة الأشهر ومدّة عشر سنين، لمصالحة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صفوان بن أميّة أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدّة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثّانية بطل العقد في الزّائد.." [2]

أما الحنابلة فالمسألة ينطت عندهم بالمصلحة مع تقييد المدة المعلومة. [3]

– الشّرط الرّابع: خلوّ عقد الهدنة عن شرط فاسد

ويشترط لصحة عقد الهدنة أن لا يكون على شروط محظورة شرعا "كأن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد المسلمين، أو على مال يحمله الإمام إليهم أو على ردّ ما غنم من سبيّ ذراريهم؛ لأنّها أموالٌ مغنومةٌ، أو على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، أو على ترك القتال أبدا، أو على ألاّ يستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها شروطٌ محظورةٌ قد منع الشّرع منها فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن اشترطت بطلت الشّروط وعلى الإمام نقضها" [4] لقوله تعالى: "فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ" [5]، ولقول عمر رضي الله عنه: "تردّ النّاس من الجهالات إلى السّنّة" [6].

ومن أمثلة الشّروط الفاسدة في عقد الهدنة اشتراط ردّ من جاءنا مسلما من الكفّار. [7]

---

1 التوبة، 5

2 مغني المحتاج، 260/4 ؛ وتحفة المحتاج، 305/9 ؛ والحاوي الكبير، 18/ 406.

3 كشاف القناع، 3/ 112 ؛ وشرح منتهى الإرادات، 125/2-126

4 بدائع الصنائع، 109/7 ؛ والبحر الرائق، 85/5 ؛ وحاشية الدّسوقيّ، 206/2 ؛ وتحفة المحتاج، 306/9- 307؛ ومغني المحتاج، 260/4 – 261؛ والمغني، 460/8 – 461

5 محمد ، 35

6 السنن الكبرى، البيهقي، أثر رقم15545، 7/ 726

7 فإن شرط عدم الرّدّ أو أطلق فلم يذكر في عقد الهدنة ردّا ولا عدمه أو خصّ بالنّساء فلا ردّ باتّفاق الفقهاء، وإن خصّ الرّدّ بالرّجال، أو ذكر الرّدّ ولم يخصّص بنوع– فقد اختلف الفقهاء في جواز الرّدّ، وبيانه:

ذهب الحنفيّة وبعض المالكيّة إلى أنّه إن شرط في عقد الصّلح ردّ من جاء مسلما منهم عليهم بطل الشّرط ولا يجب الوفاء به، وقالوا: إنّ قوله تعالى: "إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ" (الممتحنة، 10)، هو دليل النّسخ في حقّ الرّجال أيضا، إذ لا فرق بين

المسئلة الرابعة: عقد الهدنة بشرط محظور للضّرورة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز عقد الهدنة على بذل مال المسلمين لأهل الحرب إلا إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك، لأن في بذل المال للكفار ذل وصغار وقد أعز الله الإسلام وأهله فقال: "إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ" [1]، أما إذا دعت إليه الضرورة فيجوز.[2] ومن صور الضّرورة:

أ – أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدّفع عن اصطلامهم مالا يحفنون به دمايهم، فقد همّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام الخندق أن يصالح المشركين على الثّلث من ثمار المدينة وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا: "إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، بأمر الله سمعنا وأطعنا، وإن كان بغير أمره لم نقبله" [3] .

وهو صلّى الله عليه وسلّم– وإن لم يعطهم– فقد نبّه بالرّجوع إلى الأنصار على جواز إعطائهم عند الضّرورة، ولأنّ ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضررا من ذلّة البذل.

ب – ومن صور الضرورة أيضا افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم وكانوا يستدلّونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالا ليستنقذهم به من الذّل، وإن افتداهم بأسرى كان أولى [4] .

الرّجال والنّساء في ذلك، بل مفسدة ردّ المسلم إليهم أكبر، ولا يغرم لأزواج المسلمات ما أنفقوا من مهورهن، وحين شرع الرّدّ كان في قوم لا يبالغون في تعذيب من أسلم منهم، لأنّ كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى، وإنّما تتولى ردعه عشيرته وهم لا يبالغون منه أكثر من القيد والسّب والإهانة. وكان بمكّة بعد هجرة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جماعةٌ أسلموا مثل أبي جندل وأبي بصير إلى سبعين رجلا ولم يبلغ فيهم المشركون النّكاية لعشيرتهم، والأمر الآن على خلاف ذلك. وذهب جمهور الفقهاء– المالكيّة في المذهب والحنابلة والشّافعيّة بالنّسبة لمن له عشيرةٌ تطلبه– إلى أنه على الإمام أن يوفي لهم بالشّرط بالنّسبة للرّجال؛ لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صالح قريشا بالحديبية على أن يردّ من جاءه منهم مسلما عليهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل، فقال سهيل بن عمرو: هذا يا محمّد أوّل من أقاضيك أن ترده علي، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي جندل: "يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنّا لا نغدر، وإنّ الله جاعلٌ لك فرجا ومخرجا"، ثم جاء أبو بصير فردّه" (صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، حديث رقم 2712). ولكنه صلّى الله عليه وسلّم امتنع من ردّ النّساء، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله منع الصّلح بالنّساء" (الإصابة، ابن حجر، 700/7)، لمزيد من تفصيل المذاهب والجزئيات يطر: الحاوي الكبير، 416/18؛ والجامع لأحكام القرآن، 54/18؛ والمغني، 465/8؛ وحاشية الدّسوقي، 206/2 ؛ ومغني المحتاج، 263/4 – 264؛ ومواهب الجليل، 386/3 ؛ والإنصاف، 213/4 – 214

[1] التوبة، 111

[2] الحاوي، 410/18 ، وتحفة المحتاج، 9 /306 ، والفتاوى الهندية، 2 /197 ، وشرح المنهج الكبير، 5 /1692 ، والمغني، 460/8، وحاشية الدّسوقي، 2/ 206 ، وأحكام القرآن الجصّاص، 3/ 70 .

3 حديث: "همّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام الخندق أن يصالح المشركين.."، أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف، المكتب الإسلامي بيروت، ط 2- 1403هـ، 367/5-368

4 الحاوي، الماوردي، 18/ 410، وتحفة المحتاج، 9 / 306، وحاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، 2/ 206، والفتاوى الهندية، 2/

وروى عمران بن حصين "أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فادى رجلا برجلين" [1].

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عقد معاهدة الصلح الاضطرارية في ظروف صعبة تمر بها الدولة الإسلامية كضعف أو فتنة داخلية أو خارجية، كأن تخشى الدولة الإسلامية من غدر أعدائها وقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو تخاف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين أو غير ذلك من أحوال الضرورة. وقد تتضمن مثل هذه المعاهدات دفع شيء من المال للعدو حتى يزول الخطر وتنتهي حالة الضرورة، يقول الإمام الشيباني:

"إذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة. ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة". [2]

المسئلة الخامسة: آثار الهدنة

يأمن الموادعون بعقد الهدنة في أموالهم وأنفسهم وذويهم، ويجب على الإمام حماية الموادعين من أي أذى من قبل المسلمين أو من قبل أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام، لأن أمنهم من جميع من يدخل تحت حكم الإسلام مقتضى العهد، لقوله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" ،[3] وقوله عزّ من قائل: "فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ" [4]، فلو أتلف أحدٌ من المسلمين أو أهل الذّمة عليهم شيئا فعليه الضمان.

أمّا حمايتهم من أهل الحرب، وكذا حماية بعضهم عن بعض فلا تلزم المسلمين، لأنّ الهدنة التزام الكفّ عنهم فقط لا حفظهم، بخلاف عقد الذّمّة حيث ندفع عنهم ما ندفع عن أنفسنا[5].

قالت الحنفية: "ولو أسر أهل دار أخرى واحدا من الموادعين فغزى المسلمون على تلك الدّار

197، والمغني، 460/8 – 461.

1 حديث: " أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فادى رجلا برجلين "، سبق تخريجه في هامش صفحة 128.

2 شرح السير الكبير، 1692/5 ، وينظر للآراء الموافقة: المغني، 460/8 ، و البدائع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد- ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ط- 2003م(بدون طبعة)، 247/3 ، المهذب، 260/2، حاشية الدسوقي، 206/2 ، المغني لابن حزم، 493/7.

3 المائدة ، 1

4 التوبة ، 41

5 مغني المحتاج، 260/4 – 262، وتحفة المحتاج، 9/ 307، وشرح روض الطالب، 4/ 225، والمغني، 8/ 463 ، وشرح السير الكبير، 2/ 82 ، و بدائع الصنائع، 109/7 ، حاشية الدسوقي، 2/ 184 ، جواهر الإكليل، 1/ 270، وكشاف القناع، 115/3 .

كان المأسور فيها، ولو دخل إليهم تاجرٌ فهو آمنٌ ووجه الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادعة في حقه وإذا دخل تاجرا لم ينقطع" [1].

المسئلة السادسة: نقض الهدنة وإيفائها

العهد في الشريعة الإسلامية- بعامة- شأنه عظيم، وهو كذلك في أحكام السير، فلا يحل نقضه إلا بمسوغ شرعي : من انتهاء أمد محدد أو انتفاء مصلحة عامة مطلقة، أو نقض الطرف الآخر، أو عند خوف الخيانة مع لزوم النبذ، أو باتفاق طرفيه على إنهائه في العقد أو بعده. قال النووي : "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف ما أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل" [2].

ويمكن إجمال مسائل نقض الهدنة في أحكام السير في الأمور التالية:

1. أن تكون الهدنة مؤقتة بأمد تنتهي بانتهائه؛ وحينئذ فإن نقض العهد وبقائه، له حالتان رئيستان:

الحالة الأولى: أن يلتزم المهادنون بعقد الهدنة ويفوا بشروطه؛ وحينئذ فإن الإمام مأمور بالوفاء به وإتمامه إلى انتهاء أمده؛ وهذا حكم ثابت ملزم، لا مجال للإمام في العمل بخلافه . وإن أجاز الحنفية للإمام نقض الصلح إذا رأى الإمام أن نقضه أنفع حتى لو لم يستشعر خيانتهم، مع اشتراط النبذ قبل النقض؛ تحرزا من الغدر؛ وقولهم هذا مبني على أن عقد الهدنة عقد جائز لا لازم .

والحالة الثانية: أن يخشى المسلمون خيانتهم، بظهور بعض الأمارات؛ حينئذ فإنه يجوز للإمام أن يفسخ العهد معلما لهم بذلك .

2. أن تكون الهدنة مطلقة؛ وحينئذ فإن نقض العهد وبقاءه كسابقه له حالتان رئيستان:

الحالة الأولى: أن يلتزم المهادنون بعقد الهدنة ويفوا بشروطه التي منها تعليق الأمد بالمشيئة التي تراعي المصلحة؛ وحينئذ فالإمام مأمور بالوفاء به وإتمامه وفق الشروط التي منها: الإطلاق؛ وله في هذه الحالة نقض المعاهدة، متى رأى ذلك أصلح وأنفع شرعا.

وهنا يتفق الحنفية- الذين يجيزون للإمام نقض الصلح إذا رأى الإمام أن نقضه أنفع حتى لو لم يستشعر خيانة من العدو مع القائلين بجواز عقد الهدنة مطلقة عن التوقيت؛ لأنهم جميعا يعلقون بقاء

---

1 بدائع الصنائع، 109/7.

2 شرح النووي على صحيح مسلم، 45/12

الهدنة في هذه الحال ببقاء المصلحة وانتفاءها بانتفائها، مع اشتراط النبذ قبل النقض؛ حرزا من الغدر. [1]

والحالة الثانية (حالة خوف النقض): وإجازة النقض عند خوف الخيانة اشترط بعض الفقهاء إلى التروي في النظر والاجتهاد، أن لا يقع النقض إلا أن يحكم الحاكم به؛ ومن ذلك قول الشيرازي: "ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الإمام بنقضها؛ لقوله عزوجل: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ"[2]؛ ولأن نقضها لخوف الخيانة، وذلك يفتقر إلى الحاكم". [3] ولو قيل: إن هذا متجه في هذا العصر، لكان سائغا .

وهذا الاحتياط في إنهاء المعاهدة في هذه الحالة، يكشف لكل منصف: أن نبذ العهد في شريعة

---

1 وكذلك "مجرد ظهور الأمارة لا تنقض به، وإنما يجعل العقد جائزا من جهتنا بعد أن كان لازما" : حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة) 231/5، ومشروعية النبذ في أمر النقض في هذه الحالة مبني على ما يراه الإمام أصلح وأنفع من: إعلان النقض ونبذ العهد، أو التحمل في ذلك إذا كان التحمل أصلح وأنفع؛ فقد توجد من الأحوال ما يكون الإبقاء فيها على العهد مع خوف الخيانة أصلح من التعجيل في نقضه، وأقل ضررا.

هذا وفي الهدنة المطلقة عن الوقت عند من يجيز إطلاقه وهم الحنفية أو المقيدة بوقت عند من لا يجيز ذلك وهم الجمهور، الذي ينقض به الهدنة نوعان: تصريح ودلالة. فالتصريح هو النبذ صريحا. وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ (بدائع الصنائع، 7/ 109، ونهاية المحتاج 102/8)، ومن أمثلة النقض دلالة:

أ) خروج قوم من دار الموادعة بإذن ملكهم وقطعهم الطريق في دار الإسلام، لأن إذن ملكهم بذلك دلالة النبذ.

ب) قتالهم للمسلمين حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض عهدهم.

ج) مكاتبتهم أهل الحرب بعورة للمسلمين.

د) قتلهم مسلما أو ذميا بدار الإسلام عمدا إن لم ينكر غير القاتل عليه بعد علمه.

هـ) إيواؤهم عينا للكفار.

و) أخذهم أموال المسلمين.

ز) سبهم الله أو القرآن أو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ح) فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به.

وصرح الشافعية بأن فعل شيء من هذه الأمور ناقض للهدنة وإن لم يعلم أهل الهدنة أنه ناقض (بدائع الصنائع ، 7/ 109، ونهاية المحتاج، 8/ 102، وروضة الطالبين، 10/ 337 ، وتحفة المحتاج، 307،337/9. اختلف الفقهاء في أثر السب على عقد الهدنة. فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن مما ينتقض به العهد هو سبهم الله تعالى أو القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء عليهم السلام جهرا على تبوك عندنا. وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد الهدنة بسب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر من الكافر المهادن؛ والكفر المقارن لعقد الهدنة لا يمنع عقد الهدنة في الابتداء. فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء ، روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقد قلت: عليك". حديث عائشة: "دخل رهط من اليهود. . . " أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث رقم 6256، (فتح الباري، 41/11، 42) .

ولا شك أن هذا سب منهم له صلى الله عليه وسلم، ولو كان نقضا للعهد فتعلمهم لصوره ثم حرفته. وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده وكان مما لا يعتقده قتل ولو امرأة، وبه يفتى، شرح الزرقاني، 3/ 147، وجواهر الإكليل، 1/ 269، وتحفة المحتاج، 302/9، ومغني المحتاج، 4/ 264، ومطالب أولي النهى، 2 /622، حاشية ابن عابدين، 249/3 و 278، فتح القدير، 381/4.

2 الأنفال، 58

3 المهذب، 362/5؛ وينظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، 180/4.

الله تعالى إنما شرع سدا لباب الغدر، وحتى لا يخدع أهل الإسلام ويؤخذوا على غرة، لا لكي يفتح بابا سهلا تنفذ منه الدولة إلى نقض عهودها؛ ومن ثم لزم إعلان نبذ العهد للطرف الذي تحرك باتجاه النقض، وإخباره في علانية ووضوح يدرك به قادته وشعبه على حد سواء أن الدولة الإسلامية صارت في حل من المعاهدة المنبوذة، فلا يؤخذون على غرة؛ فأي تشريع أرقى وأسمى من هذا التشريع الإلهي ؟!

ج. عقد الذمة:

عقد الذمة "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمي القتال مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين. فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية" .[1]

جاء في "المغني": "ولا يجوز عَقْد الذمّة المؤبَّدة إلاّ بشرطين: أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كلّ حول. والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحكَم به عليهم مِن أداء حقّ، أو تَرْك محرّم، لقول الله -تعالى-: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ،[2] وقول النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث بريدة رضي الله عنه: إذا لقيتَ عَدوَّك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ، - فأيَّتُها أجابوك إليها، فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم... فإن هم أبَوا فادْعُهُمْ إلى إعطاء الجِزْيَةِ، فإن أجابُوا فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاستعنْ بالله وقاتِلْهم." [3]. وهذا يعني مَن سوى اليهود والنصارى والمجوس؛ لا تُقبَل منهم الجزية، ولا يُقرّون بها، ولا يُقبَل منهم إلاّ الإسلام، فإنْ لم يسلموا قُتلوا.[4]

وفيما يلي أهم جوانب هذا العقد في أربعة مسائل:

الأولى: موجب هذا العقد

الثانية: مشروعية ضرب الجزية

---

1 بدائع الصنائع، 111/7؛ وينظر أيضا: حاشية ابن عابدين، 3 /275؛ وكشاف القناع، 116/3؛ وشرح الخرشي، 143/3؛ والمطاب 281/3؛ ومغني المحتاج، 4 /242.

2 التوبة، 29.

3 سنن أبي داود، 83/3، وروى أبو داود عن ابن عباس، قال: جاء رجل من الأسْتَذِيُّونَ -: أي من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فمكث عنده، ثم خرج، فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ، فقلت: ثمّ؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبدُ الرحمن بن عوف: أُخِذ منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الدابّ يقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا ما سمعتُ أنا من الأسْتَذِيِّ)، سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم، 3044، 651/4؛ وسنن الترمذي، حديث رقم، 1588، 147/4 من حديث المسائب بن يزيد.

4 المغني، 10/ 573

الثالثة: مقدار الجزية

الرابعة: تحريم أخذ ما يشق على أهل الجزية

المسئلة الأولى: موجب هذا العقد

إذا تمّ عقد الذمّة، ترتّب عليه حُرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حرّياتهم، والكفّ عن أذاهم. [1]

أما **مَن يتولى إبرام العقد** فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة على أن الإمام أو من ينوب منابه هو من يعقد الذمة مع غير المسلمين، فلا يصح من غيرهما؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام . [2]

بينما الحنفية فأجازوه لكل مسلم؛ "لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام؛ فهو بمنزلة الدعوة إليه؛ ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة؛ ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم" . [3]

الأحكام التي تجري على أهل الذمة، وهي تجري من ناحيتين:

الناحية الأولى: المعاملات المالية، فمنها ضرب الجزية عليهم، ومنها: أن لا يتصرفوا تصرفا لا يتفق بأصول الإسلام؛ كعقد الربا، وغيره من العقود المحرّمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقرّرة، فيُقتصّ منهم، وتُقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك، وقد ثبت "أنّ النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم يهوديين، زنيا بعد إحصانهما" [4]. وإنْ تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [5].

---

1 بدائع الصنائع، 7/ 111، وحاشية ابن عابدين، 3 / 275، وكشاف القناع، 3/ 116 ، والخرشي، 3/ 143 ، والمطلب، 281/3، ومغني المحتاج، 4/ 242 .

2 شرح الخرشي، 3/ 143 ، وحاشية القليوبي، 4/ 228، ومغني المحتاج، 4 / 243، والمغني، 8/ 505، وكشاف القناع، 116/3

3 فتح القدير ، 213/5، 214

4 سنن ابن ماجة، أبواب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، حديث رقم 2556، 591/3 ، يقول المحقق: "إسناده صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (1329)، ومسلم (1699)، من طرق عن نافع، بهذا الإسناد".

5 المائدة، 42

المسئلة الثانية: مشروعية ضرب الجزية

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحية ولحى. وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي. وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله. وقال ابن منظور: الجزية أيضا خراج الأرض[1] . قال الله تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[2] .

وقال النووي: "الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضا كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله." [3]

وقال الخوارزمي[4]: "جزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية" [5].

واختلفت تعاريف الفقهاء الاصلاحية للجزية نظرا لاختلاف الوجهات حول طبيعتها ولمن يفرض عليه الجزية من المغلوبين صلحا أو قهرا.

فعرفها الحنفية والمالكية بأنها: "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي" .[6]

وعرفها الحصيني من الشافعية[7] بأنها: "المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم"[8]. وعرفها الحنابلة بأنها: "مال يؤخذ منهم على

---

1 لسان العرب، فصل الجيم، 147/14؛ والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، من المكتب الإسلامي، بيروت، ط - 1981م، 140/1؛ وجامع البيان في تفسير القرآن، 10/ 77؛ وزاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط 1 - 1964م، 420/3 .

2 التوبة ، 29

3 تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا، دار الكتب العلمية بيروت، 51/3؛ وينظر أيضا: حاشية القليوبي على شرح المنهاج، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، 2/ 228 .

4 هو محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، ياصل. من أهل خراسان. توفي سنة 387هـ، له كتاب " مفاتيح العلوم" ألفه وأهداه للوزير الفتح -عبيد الله بن أحمد- المتقدمة ترجمته. يعدّ كتابه من أقدم ما صنف العرب، على الطريقة الموسوعية. كشف الظنون ، 1756

5 مفاتيح العلوم، نشر الطباعة المنيرية، مطبعة الشرق بالقاهرة، ص 39 - 40 ؛ وانظر: روح المعاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، مصور عن الطبعة المنيرية، 10 / 78.

6 الفتاوى الهندية، 2/ 244 ، وعمدة القاري، 15/ 77 .

7 هو تقي الدين بن محمد الحسيني الحصيني (الحصن كيفا، الجصكفي) الدمشقي الشافعي، فاضل. ولد سنة 932- وتوفي سنة 971 هـ ، نظم "تصريف الجزي"، وهو ابن 14 سنة، وقرظه بعض العلماء. وكتب "منازل المسافر" نظما في رحلة قام بها الى القسطنطينية. منه نسخة مخطوطة في التيمورية. شذرات الذهب 359/8.

8 كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصيني، أبو بكر بن محمد، دار الخير، دمشق، ط (بدون طبعة)، 1994م، 508/1

وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا" .[1]

ومن أدلة مشروعيتها قول الله تعالى-: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"[2]

ومن أدلة السنة ما روى مسلم وغيره عن بريدة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين...فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" .[3]

فقوله: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية" يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

ومن الآثار ما روي عن بجالة[4] قال: "كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرَم مِن المجوس. ولم يكن عمر آخذَ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أخذَها مِن مجوس هجر" .[5]

عن جبير بن حية[6] قال: "بعثَ عمرُ النّاسَ في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين [وذكر الحديث

---

1 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين بن أحمد الحجاوي، دار المعرفة بيروت، تحقيق، عبد اللطيف السبكي، 2/ 42

2 التوبة،29

3 حديث: " اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. . . " أخرجه مسلم، حديث رقم. 1358 (3 /1356) من حديث بريدة.

2 هو بجالة بن عبدة التميمي البصري كاتب جزء بن معاوية عم الأحنف بن القيس بن معاوية، وكان جزء عامل عمر قال جابرنا كتاب عمر روى عنه عمرو بن دينار في أول كتاب الجزية كان حيا بمكة سنة سبعين. رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى : 398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1407هـ، 1/ 122

5 صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم. 3156، 96/4

6 هو جبير بن حية ابن مسعود الثقفي، ابن عم المغيرة بن شعبة، وابن أخي عروة بن مسعود. ثبت في صحيح البخاري أنه شهد الفتوح في عهد عمر. ويقول العسقلاني "صحبح أنه تابعي. وليست صحبته عندي بمحفوظة، فمن يشهد الفتوح في عهد عمر لا بد أن يكون إذ ذاك رجلا." سكن الطائف، وكان معلم كتاب، ثم قدم العراق فاستقر كاتبا في الديوان، ثم ولاه زياد أصبهان. الإصابة في تمييز الصحابة، 570/1.

إلى أن قال:] ...فأينفروا إلى كسرى وقال: فندبنا عمرُ، واستعمل علينا النعمانَ بنَ مُقَرِّن حتى إذا كُنّا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم. فقال المغيرة: سلي عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك؛ إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين- تعالى ذكره وجلت عظمته- إلينا نبيا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا- صلى الله عليه وسلم- أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية"[1].

المسئلة الثالثة: مقدار الجزية

قد ذكر الفقهاء نوعان من الجزية: ما ضربت بالتراضي والتصالح وما ضربت عنوة.

أما النوع الأول وهي جزية الصلح فتقدر ما وقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الجزية.[2]

واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

فقد "صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين. وأمر معاذا أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم دينارا، وعدله من المعافر" (ثياب معروفة باليمن).[3]

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين، ما روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل..[4]، وذلك يدل على اختلاف مقادير الجزية الصلحية.

والضرب الثاني: الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما،

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم 3159، 97/4

2 فتح القدير، 5/ 288 ، تبيين الحقائق، 3/ 276، بدائع الصنائع، 4331/9.

3 أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، حديث رقم 1394، ثم زاد فيها عمر -رضي الله عنه- فجعلها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام" (أخرجه مالك .. وعن ابن أبي نجيح قال: "قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: "جعل ذلك من قبل اليسار" (رواه البخاري معلقاً في، "كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب" ، ووصله عبد الرزاق. وانظر "فتح الباري"، 6 /259 .

فرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيم بضعف أهل اليمن، وعمر -رضي الله عنه- عليم بقوى أهل الشام وقوتهم، انظر: زاد المعاد، 93/5 ؛ وجاء في المغني، (575/10): قال الأثرم: "قيل لأبي عبد الله، فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني -الجزية- قال: نعم، يُزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام".

4 هو أن "عمر رضي الله عنه لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نحن عرب لا تؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض- يعنون الصدقة- فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فجعل تراضيهم هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: "صولحوا ما لم تسموه". السنن الكبرى، 216/9 ، الخراج، ص 120، والأموال أبو عبيد، ص 40، والأموال ابن زنجويه، 131.

وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما. واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما [1].

قال الحنفية: "ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا به، وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة" [2].

الزيادة من غير إجهاد ولا مشقة: لأثر عمر -رضي الله عنه- السابق طريق أخرى يرويه شعبة، قال: "أخبرني الحَكَم قال: سمعت عمرو بن ميمون[3]، يُحدِّث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فذكره، قال: ثم أتاه عثمان بن حنيف[4]، فجعل يُكلِّمه من وراء الفسطاط، يقول: والله لئن وضعتَ على كل جريب[5] من أرضٍ درهماً وقفيزاً[6] من طعام، وزدت على كل رأسٍ درهمين؛ لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم، قال: نعم، فكان ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين" [7].

وعن الأحنف بن قيس[8]: "أنَّ عمر شرَطَ على أهل الذِّمة ضيافة يوم وليلة، وأن يُصلحوا

---

1 نصب الراية، 3/ 447، الأموال أبو عبيد، ص 56، الأموال ابن زنجويه، 160 ، والسنن الكبرى، 196/9

2 وقال ابن قدامة: "حديث عمر -رضي الله عنه- لا شكَّ في صحته وشهرته بين الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم، لم يُنكره منكر، ولا خلاف فيه، وعَمِل به من بعده من الخلفاء -رضي الله عنهم- فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه"، المغني، 602/10 .

3 عمرو بن ميمون بن مهران الجزري: هو أبو عبد الله الرقي (سبط سعيد بن جبير)، من الذين عاصروا صغار التابعين، الوفاة: 147 هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، 154/5.

4 عثمان بن حنيف بن وهب الانصاري الاوسي، أبو عمرو؛ والد من الصحابة. شهد أحدا وما بعدها.وولاه عمر العراق، ثم ولاه على البصرة. وتوفي في خلافة معاوية. الأعلام، الزركلي، 205/4.

5 جاء في كتاب "المكاييل والأوزان الإسلامية"، ترجمة الدكتور كامل العسلي (ص 96): كان الجريب، [مقياساً] للأرض، يساوي شرعاً في أوائل العصور الوسطى، وفي أوجها 100 قصبة مربعة، وبذلك يكون الجريب- على وجه الدقة 1592 متراً مربعاً (القصبة تساوي 399 سم))

6 (جاء في المصدر السابق (ص 66) القفيز: أقدم رواية مؤكدة عن هذا المكيال تتعلق بقفيز الحجاج، وبمقتضاها كان القفيز يساوي صاع النبي عليه السلام، أي: 4.2125 لتر. في القرن العاشر كان في العراق قفيزان: القفيز الكبير، ويستعمل بالتحديد في بغداد والكوفة ويتسع لـ 8 مكاكيك، كل مكوك 3 كيلجات كل كيلجة 600 درهم، أي حوالي 45 كغم (قمح)).

7 أخرجه أبو عبيد والبيهقي والسياق للبيهقي، الأموال، أبو عبيد، 104/1 برقم 94؛ والسنن البيهقي في باب الزيادة على الدينار بالصلح، برقم 18684، 329/9.

8 هو الأحنف بن قيس (ولد سنة 3 ق هـ - وتوفي سنة 72 هـ سيد قبيلة تميم ، يضرب له المثل في الحلم عند العرب. ولد في البصرة وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره. وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين آلت الخلافة إليه، في المدينة، للاستيفاء عمره، فمكث عاماً، وأذن له فعاد إلى البصرة. وشهد الفتوح في تخارستان والوصل وكان الأعلم بتلك الناحية ، وشهد فتوح خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل، ثم شهد صفين مع علي بن أبي طالب. وكان صديقاً لمصعب بن الزبير (أمير العراق) فوفد عليه بالكوفة فتوفي فيها وهو عنده. سير أعلام النبلاء، 4/ 86؛ وفيات الأعيان، 2/ 499.

القناطر، وإنْ قُتِل رجل من المسلمين بأرضهم؛ فعليهم ديته" [1].

المسألة الرابعة: تحريم أخذ ما يشق على أهل الجزية

عن صفوان بن سليم[2]، عن عِدّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن آبائهم دِينَةَ- أي: لاصقي النَّسَب-[3] عن رسول الله ﷺ- قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة" [4].

إعفاء من لم يقدر على أدائها: اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.[5] فيعفى من الدفع مَن كان عاجزاً عن ذلك لقول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا".[6] ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث المتقدّم "مَن ظلم معاهداً ... أو كلّفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة". وذكر ابن قدامة قول بعض العلماء أنّ الجزية لا تؤخذ من الأعمى والزَّمِن والشيخ الفاني.[7]

لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان: عن نافع عن أسلم أنّ عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد: "أن يقاتِلوا في سبيل الله، ولا يقاتِلوا إلاّ مَنْ قاتَلَهم، ولا يقتُلوا النساء والصبيان، ولا يقتلوا إلاّ من جَرَت عليه المواسي، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضْرِبوا الجزية، ولا يَضْرِبوها على النّساء والصبيان، ولا يَضْرِبوها إلاّ على مَن جَرَت عليه المواسي".[8]

ثمّ قال أبو عبيد: "وهذا الحديث هو الأصل فيمن تُجِب عليه الجزية، ومَن لا تُجِب عليه، ألا

---

1 معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، دار قتيبة، دمشق بيروت، ط 1- 1991م، تحقيق: قلعجي، 376/13

2 هو صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله و قيل: أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم، الفقيه، ولد سنة 60 هـ يعد من الطبقة الرابعة - طبقة تلي الوسطى من التابعين - توفي سنة 132 هـ. روى له :البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وثقه ابن حجر : ثقة عابد رمي بالقدر، وربته عند الذهبي : ثقة حجة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 364) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 13/ 188.

3 عون المعبود، 8/ 211

4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب تدوين أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم. 3052، 4/658، وقال المحقق: إسناده حسن.

5 تبيين الحقائق، 3 / 278، بدائع الصنائع، 9 / 4330، الهداية، 2 / 160، الاختيار، 4 / 38، الفتاوى الهندية، 2 / 244، الجوهرة النيرة، 2 / 351، حاشية ابن عابدين، 4 / 198، مجمع الأنهر، 1 / 671، الخراج، 122، المنتقى، 2 / 176، حاشية الدسوقي، 3 / 144، القوانين الفقهية، 175، الأم، 4 /279، المهذب مع المجموع، 18 / 227، كشاف القناع، 3 / 119، أحكام أهل الذمة، 1 / 42.

6 البقرة، 286

7 انظر : المغني، 10/ 586

8 أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال، برقم 81 ، 90 ، وكذا البيهقي من طريقين آخرين عن نافع به.

تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال، وذلك أنّ الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدّوها، وأسقطها عمن لا يستحقّ القتل، وهم الذّرية". [1]

ثانيا: المعاهدات التجارية

لقد عرف المسلمون منذ نشأة دولتهم الروابط التجارية مع غير المسلمين قبل أن تكون هذه الروابط معاهدات رسمية، فلقد كانت التجارة وسيلة من وسائل نشر الإسلام في كثير من البلاد- كما ناقش الفقهاء جواز التعامل التجاري مع غير المسلمين على وجه التفصيل. [2] إلا أن الإمام مالكا وابن حزم قررا جواز تجارة غير المسلمين مع بلاد الإسلام ومنعا التجارة إليهم مخافة أن يؤدي ذلك إلى قوتهم ومنعتهم. [3]

يقول الأستاذ وهبه الزحيلي: "يجوز شرعا عقد المعاهدات التجارية، وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تأييدا للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم، وإقرارا لمبدأ حرية التجارة، وتوفيرا للموارد الضرورية التي يحتاجها المسلمون في شئون الحياة المعاشية، وعملًا بالسنة النبوية التقريرية[4] أقر النبي- صلى الله عليه وسلم- حلف المطيبين بين البطون القرشية بعد موت قصي بن كلاب، الذي كان يهيئ الطعام للحجاج، مما تقدمه له قريش. وكان موضوع الحلف: هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة" [5].

وقد إستخدم النبي صلى الله عليه وسلم السفراء والبعثات للتبادل الاقتصادي، ومن ذلك إرساله لأبي حبيبة[6] للإتيان بما اتفق عليه مع أهل نجران من أموال ودروع. مما يكون فيه النفع للطرفين، ومن

---

[1] المرجع نفسه

2 بدائع الصنائع، 102/7؛ المبسوط، 88/10؛ أحكام أهل الذمة، 1 /149.

3 المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، (برواية الامام سحنون) دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق. زكريا عميرات، ط 1- 1994م، 593/3؛ المحلى، 962/7.

[4] سيرة ابن هشام، 130/1 – 132؛ البداية والنهاية، 291/3؛ تحفة الأحوذي على الترمذي، عبد الرحمن مباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وسنة النشر) 39/2. وتسامحت السلطات الإسلامية كثيرا مع التجار، وكانت التجارة من أسباب نشر الإسلام في شرق آسيا وأفريقية، لكن وضعت بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين، وحظر شراء واستيراد الخمور والخنازير وسائر المنكرات، سواء من مسلم وغير مسلم، وما عدا ذلك يجوز تبادله حتى أثناء الحرب، كالأطعمة وسائر الأقوات والثياب والأخشاب والأخشاب، والمواد الخام غير المعدنية، والمواد الكيماوية، والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية. الخراج أبو يوسف، ص 188 وما بعدها؛ نقلا عن: آثار الحرب، الزحيلي، ص 512 – 523

5 وذكر فيه قول النبي- صلى الله عليه وسلم: "ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 6692، 288/11 (سبق تخريجه أيضا في صفحة 102)، واستدل به أنه يريد المعاقدة على الخير، وتأمين موارده المشروع، ونصرة الحق انظر: آثار الحرب، الزحيلي، ص 512

6 روى البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل نجران: لأبعثن – عليكم – أمينا حق

ذلك أيضاً ما أوصى به صلى الله عليه وسلم في كتابه لأهل نجران، المتقدم ذكره- والذي يدل على شرعية التبادل الاقتصادي مع الكفار[1].

ويمن المولى عز وجل على قريش في أنه هيأ لهم رحلات تجارية مأمونة، في قوله تعالى "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" [2].

ومما تدل عليه الآيات تواجد المعاهدات القديمة بين بطون قريش وبين غيرها من القبائل، وقد يقال في وصفها بالمصطلح الحديث "علاقات قنصلية" ومن واجباتها تنظيم أمور التجارة، فلما دخلت قريش بالإسلام، صارت هذه الرحلات والعلاقات مهددة، قال الشافعي رحمه الله: "وكانت قريش تنتاب الشام إنتياباً كثيراً مع معايشها منه، وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام، ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق، إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام، مع خلاف ملك الشام وملك العراق لأهل الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده)، فلم يكن بأرض الشام كسرى بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" [3].

وقد نقل ابن حجر- رحمه الله- قصة ثمامة بن آثال التي ذكرها ابن هشام عن ابن اسحاق: "فإنه بعد أن أسلم خرج معتمراً، فلما قدم مكة قالوا: أصبوت يا ثمام؟ فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم" [4].

أمين، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه" كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة، حديث رقم3745 ؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، 117/7-118.

1 الخراج، أبو يوسف، ص 73؛ فتح الباري، 117/7-118.

2 القريش،1-4 ؛ وهم: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، وهؤلاء هم بنو عبد مناف، فأما هاشم فإنه كان يؤلف ملك الشام، أي: أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، ومعنى يؤلف: يجير. فكان هؤلاء الأخوة يسمون:المجيرين، فكان تجار قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الإخوة، فلا يتعرض لهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 204/20

3 الأم، 241/4 ؛ وذكر وجه الإستدلال بالآيات لـ قريش: "أن الله أمنهم بحمله التجارة التي يسرها لهم فأطعمهم من جوع، وأمنهم عليهم بهذه العلاقات والأحلاف فأمنهم من خوفه. وظهور المنة دليل المشروعية". المرجع نفسه.

4 فتح الباري، 690/6؛ البداية والنهاية، 145/3؛ و السيرة النبوية، ابن هشام، 316/4 وما بعده؛ و نتائج الأفكار في كشف الرموز

وقد استدل الحنفية بهذه الرواية على جواز نقل الطعام إلى أهل الحرب، قالوا: "القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب، لأنه به يحصل التقوى على كل شيء والمقصود إضعافهم، إلا أنا عرفناه- أي نقل الطعام إليهم- بالنص، يعني حديث ثمامة، وحديث إسلامه"[1].

قال المرغيناني: "فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه".[2]

والأسرار، قاضي زادة، أحمد بن تيمور، (وهو تكملة شرح فتح القدير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1-1995م، 447/5.

1 نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، 447/5

2 الهداية مع فتح القدير، 139/2

المبحث الثالث:

مقاصد الشريعة في أحكام المعاهدات

وفيه مطلبان؛

الأول: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد الأساسية

الثاني: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد التبعية

المطلب الأول: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد الأساسية:

وفيه أربع مسائل؛

الأولى: مشروعية المعاهدات حفظا لحرية المعتقد

الثانية: مشروعية المعاهدات حفظا للنفس البشرية

الثالثة: مشروعية المعاهدات حفظا لعرض المعاهدين

الرابعة: مشروعية المعاهدات حفظا لأموال غير المسلمين

المسئلة الأولى: مشروعية المعاهدات حفظا لحرية المعتقد

يتمتع غير المسلمين المرتبطين مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة أو الأمان بحرية العقيدة طبقا للمبدأ الشرعي العظيم "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" [1]، وقد طبقت الدولة الإسلامية هذا المبدأ تطبيقا دقيقا، وأخذ به الفقهاء، حتى أن الشافعي رحمه الله يقول- في مسألة إسلام أحد الزوجين-: "لا يعرض الإسلام على الزوج الآخر، لأن فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم" [2]. فيرد الحنفية بقولهم: "يعرض الإسلام عليه لمصلحة من غير إكراه" [3]. فالشافعي لا يقول بعرض الإسلام —مجرد

---

1 البقرة،256

2 نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إمام الحرمين، دار المنهاج، ط 1- 2007، 380/12

3 نصب الراية، 2 /174

العرض- على غير المسلم، مخافة أن يكون في هذا العرض تعرض للذمي في أمر العقيدة، فيسارع الأحناف ويقولون إنهم يعرضون عليه الإسلام بلا إكراه. وهذا يدل دلالة واضحة على مدى استمساك الدولة الإسلامية وفقهاء المسلمين بحرية العقيدة وعدم إكراه غير المسلمين على تغيير عقيدتهم.[1]

شرع عقد الذمة لترك القتال مع احتمال دخول الحربي في الإسلام عن طريق مخالطة للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام وليس للمقصود منه تحصيل المال.[2]

هذا وتدل التشريعات الكثيرة في الفقه الإسلامي على رعاية مقصد حرية المعتقد لغير المسلمين منها جواز إنشاء معابدهم كالكنائس والبيع مع توافر بعض الشروط، على اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات.[3]

المسئلة الثانية: مشروعية المعاهدات حفظا للنفس البشرية

إذا قتل المسلم ذميًا أو مستأمنا قتلاً عمدا عدوانا فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المسلم القاتل، فعند المالكية يقتل المسلم بالكافر في حالة إذا قتله غيلة. [4] ويقتل المسلم بالذمي على سبيل الإطلاق في قول الحنفية، إلا أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يرى أيضا قتل المسلم بالمستأمن.[5]

ويجب القصاص فيما دون النفس إذا ما تحققت شروط القصاص على اختلاف بين الفقهاء في هذه الشروط والشريعة الإسلامية في تشريعها القصاص في هذه الجرائم سارت على نهجها في مبدأ القصاص فالأصل الذي أخذت به هو : "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"[6] فيجب أن ينال الجاني من الجزاء مثل ما فعله هو في المجني عليه كلما كانت المماثلة ممكنة.

وقد صرح الحنفية بأن دية غير المسلمين -الذميين والمستأمنين — أهل الكتاب أو غيرهم كدية المسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل وهو قول الزيدية وسفيان الثوري.[7]

وفي إطار عقوبات جريمة القتل ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة على

---

1 احكام الذميين والمستأمنين، 629-630

2 فتح القدير، 77/10، بدائع الصنائع، 111/7، نيل الأوطار، 58/8، شرح السير الكبير، 254/3.

3 المغني، 526/8-527، بدائع الصنائع، 114/3، شرح السير الكبير، 253/3، نهاية المحتاج، 239/7.

4 المغني، 652/7، والأم، 291/7، المحلى، 327/10

5 بدائع الصنائع، 237/7، تبيين الحقائق، 103/6

6 الشورى، 40

7 بدائع الصنائع، 254/7، الروض النضير، 274/4-275.

القاتل للمسلم إذا قتل ذميا أو مستأمناً.[1]

كما صرح الفقهاء في باب الدية والأرش أن الإسلام ليس بشرط في وجوب الدية في النفس لا في جانب الجاني ولا في جانب المجني عليه. وكذلك الحال بالنسبة لوجوب الدية الكاملة أو الأرش في الجنايات على ما دون النفس، فلا يشترط الإسلام لا في الجاني ولا في المجني عليه.[2]

المسئلة الثالثة: مشروعية المعاهدات حفظا لعرض المعاهدين

لم يشترط الفقهاء لوجوب حد الزنى على المسلم أن يكون زناه بمسلمة، وإنما الذي اشترطوه لإقامة حد الزنى عليه، هو أن يطأ الرجل إمرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة له في الوطء أو العقد.[3] وهذا في الحقيقة أمر مفهوم لأن الزنى حرام ولا يحل للمسلم أن يطأ إمرأة إلا بنكاح أو ملك يمين، فلا يباح للمسلم أن يزني، فإذا زنى أقيم عليه الحد سواء كان المزنى بها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة.[4]

هذا وفيما يتعلق بـ حد القذف على القاذف المسلم فإن الإحصان في القاذف عند الجمهور الإسلام، وليس هذا بشرط عند الظاهرية، ولهذا قالوا يحد المسلم حد القذف إذا قذف ذميا أو مستأمنا، ولا يحد على رأي الجمهور وإنما عليه التعزير، ولكن على رأي سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى إذا قذف المسلم ذمية ولها ولد مسلم، فعليه في هذه الحالة حد القذف.[5]

وإذا قذف المسلم ذميا أو مستأمنا بغير الزنى، مما يدخل في دائرة السب والشتم، فإن المسلم يعزر لأن الشتم إيذاء ليس له عقوبة مقدرة فيجب فيه التعزير. وقد صرح الحنفية بتعزير المسلم إذا شتم ذمياً،[6] ويقاس المستأمن على الذمي في تعزير شاتمه، لأن المستأمن لا يباح إيذاؤه.

المسئلة الرابعة: مشروعية المعاهدات حفظا لأموال غير المسلمين

حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة على أي وجه كان العدوان وعلى أي كان وعلى أي مقدار من المال قلّ منه أو كثر والأصل العام في ذلك قول الله عزوجل: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ

---

1 بدائع الصنائع، 7 /252، المهذب، 233/2، المغني، 93/8-94.

2 ينظر: بدائع الصنائع، 237/7، تبيين الحقائق، 6 /103، بداية المجتهد، 334/2، مغني المحتاج، 16/4، المغني، 652/7 ، الأم، 291/7، المحلى، 327/10

3 المهذب، 283/2، المغني، 181/8

4 الخراج، ص189، فتح القدير، 155/4، الشرح الصغير، 390/2.

5 المغني، 216/8

6 الدر المختار، 260/3، المبسوط، 36/24، شرح الأزهار، 381/4.

آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[1]

وقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2] وإليكم بعض صور الإعتداء على مال الذميين أو المستأمنين وآثارها في الفقه الإسلامي لتتعلم فيما بعد عن المقاصد المراعاة فيه لدى الفقهاء وبالله التوفيق.

اتفق الفقهاء على أنه إذ سرق المسلم من ذمي وتحققت شرائط وأركان الجريمة فإن الحد يجب على السارق المسلم لأن مال الذمي معصوم إلا أنه إذا سرق المسلم من ذمي خمراً أو خنزيراً فلا حد عليه لعدم كونه مالا متقوما.[3] واختلفوا في إقامة الحدّ على المسلم إذ سرق مال المستأمن، فعند الحنابلة يقام عليه الحد؛ لأنه سرق مالا معصوما. وعند الشافعية لا حد عليه وعند الحنفية يقام عليه الحد قياسا ولا يقام عليه الحد استحسانا. والأول قول الزفر.[4]

وكذلك صور الإعتداء الأخرى على أموالهم كالغصب والخطف ونحو ذلك فإنه يجب فيها التعزير على الجاني المسلم على قدر ما يرى الإمام أو القاضي.[5]

كما صرحوا بمشروعية العقود والمعاهدات المالية مع غير المسلمين فقد صرح الحنفية بأن المستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات والذمي كالمسلم في التزامه أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات لأنه من أهل دارنا.[6] وفي معاملاتهم المالية والتجارية كالمسلمين إلا ما استثنى.[7]

---

1 النساء، 29

2 البقرة، 188

3 بدائع الصنائع، 71/7، المغني، 268/8، مغني المحتاج، 171/4

4 مغني المحتاج، 175/4، الاقناع، 183/2، بدائع الصنائع، 69/7، المبسوط، 181/9، المغني، 269/8.

5 بدائع الصنائع، 63/7

6 المبسوط، 84/10

7 أحكام القرآن، الجصاص، 436/2

المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد التبعية

وفيه أربعة مسائل؛

الأولى: إقرار السلام السياسي

الثانية: التبادل المعرفي وتبليغ الرسالة الإلهية

الثالثة: تحقيق المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية

الرابعة: حماية النفس البشرية ورعايتها الاجتماعية مقصد من مقاصد عقود الأمان

المسألة الأولى: إقرار السلام السياسي

تحدثنا في ما سبق[1] أن السلام من أحد المقاصد الكبرى في أحكام السير والعلاقات الدولية المتعلقة بحالة السلم، وأن معاهدات السلام من أكبر وسائله لكونها وثيقة الصلة بالتعاون الدولي. كما تحدثنا بالتفصيل هنالك أن اتفاقيات دولة المدينة مع القبائل الكثيرة والدول المجاورة كانت وسيلة فعالة لضمان السلم وتدعيم الأمن وتوفير حقوق الإنسان. فلا نعيد الحديث هنا.

وخير ما نختم به هذا البحث عن البعد المقاصدي للمعاهدات في الإسلام؛ بأن المعاهدات تفضي على الدول والأفراد عنصر الطمأنينة والثقة والاعتزاز كما تفيد بتقليص أسباب التوتر في العالم، وتتكفل بتنفيذ مقتضى المواثيق لتحقيق المصالح المتبادلة بالخير والراحة، وبها تحل الطمأنينة والسلام محل التوتر والاضطراب ويحل الأمن محل الخوف، والصفاء محل الجو المكفهر بالدسيسة والمكر، يتنعم الناس بنعمة الألفة والحرية فيفرغون لشؤون الحياة براحة البال وإنعاش الزراعة وإنماء التجارات واستغلال المواسم وفتح الأسواق للصادر والوارد، والإنتاج والتبادل، وتطوير الصناعات لنفع البشرية وكسب المودة بين الشعوب.

ولقد رغب الإسلام المواثيق وعظمها، وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها، وليس نشر دعوة الإسلام في أرجاء المعمورة إلا تحت ظلالها الوارفة في ربوع الأمن والسلام المتحقق بها.[2]

---

1 انظر كذلك؛ ص 83 د "السلام السياسي" وما بعدها

2 لمزيد من البحث انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 25 وبعده

ولقد أكدت سنّة المصطفى على صاحبها الصلاة والسلام هذه المعاني السامية، ففي الصلح المؤقت "الهدنة أو الموادعة" روى أبو داود مرفوعا: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقاتلون قوما، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم- نسائهم وأولادهم الصغار- فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم". [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل صلح الحديبية: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها". [2]

ولم تكن المعاهدات في الإسلام "مجرد قصاصة ورق، كما هو الشأن عند الدول غير الإسلامية المعاصرة، ولا وسيلة لخداع العدو، ولا ستارا لتنفيذ أهداف خاصة معينة...ولا من أجل تقرير سلم ظالم غير قائم على الحق والعدل، حتى إذا قوي الضعيف نبذها، وقاتل للتحلل من قيودها، والتخلص من نير القوي، وهي أيضا كانت صورة لقوة الأقوياء، وليست إجراء لتنظيم السلم العادل. وإنما كانت المعاهدات في الإسلام مصونة عن أي غدر، أو خداع، أو قهر، أو تأمين مصلحة مادية رخيصة، أو أسواق لتصريف السلع والمنتجات، وفائض الزراعة، أو المواد الممتلكة. والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوغ إبرامها تلك النظرة المصلحية، وإنما أمر بالوفاء". [3]

وقد علق الشيخ شلتوت على حكم الإسلام في المعاهدات بقوله: "هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام، وتحفظ الحقوق من جهة إنشائها والوفاء بها، ومن جهة نقضها وسقوط حرمتها، وصفة القرآن وما درج عليه الرسول ﷺ وأصحابه منذ أربعة عشر قرنا في وقت كانت الدول الغابرة تتعثر في عادات وحشية جافة، وجاءت بعدها دول الحضارة الحاضرة فخدعت الناس بما سمته القانون الدولي العام وبما سمته الهيئات الدولية المحكمة وها هي ذي المجازر البشرية تجري على أيديهم في أكثر أقاليم المعمورة تنطق بخداعهم وغشهم ، كما تنطق بكذبهم إذا قالوا السلم أو قالوا حقوق الإنسان، والإنسانية منهم براء". [4]

---

1 سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم. 3051 ، 657/4؛ يقول المحقق: "حديث صحيح، وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في "سننه" (2603)، والبيهقي (9/ 204)".

2 نيل الأوطار 31/8

3 أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 25

4 الإسلام عقيدة وشريعة، 458، 459

المسئلة الثانية: التبادل المعرفي وتبليغ الرسالة الإلهية

من مقاصد المعاهدات في ضوء أحكام السير والتاريخ الإسلامي نشر دعوة الإسلام في الدولة المتعاهدة ولكي تكون فرصة طيبة لنشر الإسلام بالحسنى ووسيلة التعارف وصلة بين المسلمين وغيرهم فيؤدي ذلك إلى استطلاعهم على الإسلام ومحاسنه عن قرب، مما قد يكون أنفع في نشر الدين بدل الخوض غمار المعترك ويكون سببا للدخول في دين الله عز وجل.

وقد ظهرت ثمار ذلك عمليا في صلح الحديبية حيث انكشفت محاسن الإسلام للناس لما تقاربوا والتي كانت محجوبة عنهم فكثر الدخول فيه. [1]

فتنشئ معاهدات الصلح حالة الأمن العام الذي ينشأ منه الأمن الفكري لدى المخالف للتمييز بين الحق والباطل وهو من مقاصد عقود الصلح المعتبرة بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في صلح الحديبية.[2].

ويستمد هذا العنوان مشروعيته من حديث مسلم المتقدم، ومن النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على جواز وشرعية الصلح من أجل تبليغ دعوة الإسلام تترك ذكرها لشهرتها.

فإذا تمهدت سبل الصلح، وتم الاتفاق على إجراء معاهدة سلام بين الطرفين أمكن القيام بممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق إقامة علاقات ودية وطيبة فيما بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: "قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش، ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش، فجمعت له، وجدّت على منعه، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم..، ونزل عليه في سفره في أمرهم: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا" [3].

فأدت هذه الهدنة إلى صيانة الأرواح ودخول الناس في دين الله أفواجا وتحقيق الخير العظيم للإسلام وأهله.

المسئلة الثالثة: تحقيق المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية

من المقاصد الجزئية من وراء تشريع المعاهدات التجارية منح فرص التجارة للمسلمين وتأمينها

---

1 فتح الباري، 506/7

2 صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد، حديث رقم، 4654؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي، دار المعرفة، بيروت، ط8- 2001م، 384/12، الأم، 269/4 و270.

3 الفتح، 1؛ الأم، 270/4

في بلاد المعاهدة. وقد تحدث الإمام ابن عاشور عن المصالح التي تعود على المسلمين مثل: "العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجار المسلمين، بأقطار مختلفة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين.. والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا مراسي الإسلام على عشر أثمان ما يبيعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام، أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة" [1].

ولقد علم المسلمون أهمية الحركة التجارية في العلاقات بين الدول وأثره في ترسيخ العلاقات بينها، فكانت عمليات التبادل التجاري الواسع وكذا الاتفاقيات والمعاهدات التجارية تشكل إحدى الركائز الرئيسية للعلاقات بينهم وبين الدول.[2]

ومن منطلق كون التجارة أحد العوامل المؤثرة في العلاقات بين الدول، لم تكن الدول الإسلامية عبر التاريخ دول استهلاكية، بل كانت مصادر إنتاج وأيدي عاملة ومهارات فنية وقدرة بشرية تدفعها إلى ذلك عقيدتها التي تأمر بالعمل والجدّ وكسب المال، الأمر الذي أدى إلى سعة الدولة الإسلامية واتساع رقعتها ومن طرق مشاركة الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية الخارجية- القوافل التجارية الإسلامية تطوف بموانئ العالم البرية والبحرية تنقل إليها السلع التجارية وتعود منها محملة بسلع غيرها في حركة دائمة مستمرة. وكانت المدن والعواصم الإسلامية في بعض الأوقات مراكز تجارية نشطة في العالم مثل بغداد ودمشق والقاهرة وسمرقند وغيرها من الأسواق.[3]

وتستمد الدولة الإسلامية قوانينها وتشريعاتها في هذا المجال- على سائر المجالات الأخرى- من المنهج الإلهي العادل إذ كانت تراعي في تعاملها التجاري مع الآخرين البعد الأخلاقي على عكس ما تفعله الدول غير الإسلامية من أجل إخضاع الدول المحتاجة من الاحتكار ومنع الموارد الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي أو دفع الضرائب والرسوم الجمركية أو غير ذلك من الاجراءات القاسية.

فجواز التعامل الاقتصادي كالتجارة أو الاستفادة من الخبرات والأجهزة العلمية أو تصدير المواد والسلع مبني لديهم على أصل الإباحة في المعاملات التجارية، إلا ما ورد فيه النص بتحريمه لعموم قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[4]

ولفعله عليه الصلاة والسلام فقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في

---

1 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، الناشر الإنتاج العلمي، ط 1- 1998م، تحقيق. محمد الطاهر، ص188، ص220.

2 انظر: مقدمة علم السير، 6

3 العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، 395

4 البقرة،275

شعير أخذه لعياله، وقد سافر ﷺ تاجرا ولإجماع الأمة على جواز التجارة مع غير المسلمين إلا في أشياء تعود ضررا على الدولة الإسلامية أو ما يكون التعامل فيه حراما للمسلمين. [1]

ومن القواعد لتنظيم الشؤون التجارية لدى المسلمين منع التعامل بالربا ومنع الإحتكار والحصار الاقتصادي وما يستنبط من هذه القواعد مقاصد الشريعة السامية المتمثل في:

1- عدم استغلال وضع الدول الفقيرة من الفوائد الربوية وعدم اخضاعها إلى الخنوع وعدم فرض السيطرة الجائرة عليها، كما استطاعت بذلك الدول الغنية بتعاملها الاقتصادي الربوي الجائر.

2- لم يأت الإسلام ليهلك الناس ولا ليقهرهم أو يذلهم ولا يستغل ظروفهم وحاجتهم الاقتصادية، فلا ينطلق بمنهج الأنظمة الوضعية لاستغلال الأسواق والخامات واحتكار السلع والمواد الغذائية في سبيل تحقيق مغانمها السياسية أو العسكرية. فالدولة الإسلامية لا تقيم أمجادها على احتكار قوت الناس ولا ضرورياتهم انطلاقا من قول الرسول الكريم ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ". [2] وقوله عليه السلام: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". [3]

3- وكذلك وعلى الرغم من الاختلاف العقدي وعداء بعض الدول للإسلام والمسلمين لا تمتنع الدولة الإسلامية من تقديم المساعدات لهم إذا احتاجوا إلى معونة لتعطي بذلك صورة عن عدل الإسلام ورحمته للبشرية. فلا بأس أن تقدم الدولة الإسلامية مساندة للدول غير الإسلامية وقت الجفاف والقحط والأوبئة والكوارث والنكبات.

4- إن الدولة الإسلامية ليست دولة ظلم وعدوان تسعى لإهانة الناس وهلاكهم بل تعمل على حماية الأرواح حتى وإن كانت غير مسلمة، ولذلك رفض الإسلام الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الدول على الدول الأخرى. وقد منع النبي ﷺ الحصار الاقتصادي الذي فرضه ثمامة بن أثال الحنفي على قريش وأمره بفكه وإرسال المونة إليهم، وقد أقسم ثمامة بالله أن تذهب من اليمامة حبة حنطة إليهم حتى يأذن فيها النبي ﷺ. [4]

وقد بعث النبي ﷺ خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك لأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليقسمها على فقراء مكة فقال أبو سفيان وصفوان: "ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع

---

1 بدائع الصنائع، 100/7، والمبسوط، 85/10، والمغني، 400/8.

2 سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2154، 282/3، وصححه المحقق الأرنؤوط.

3 المرجع نفسه، حديث رقم 2153.

4 فتح الباري، 88/8، والسيرة النبوية، ابن هشام، 211/4.

شبابنا".[1]

ما يستنتج البحث السابق أن العلاقات التجارية المشروعة بين الدولة الإسلامية ودول غير المسلمين واستثمار أموال المسلمين تتقيد بالضوابط الشرعية التي تعود بالنفع والخير العام في معاش الناس. كما تمنع هذه التنمية الاقتصادية المجتمع الإسلامي من معانات التخلف الاقتصادي، بل تؤدي إلى ما فيه تقوية للمسلمين. وتمنع كذلك غير المسلمين أن يفرضوا السيطرة الاقتصادية وأن يكرهوا الآخرين من قراراتهم ومواقفهم الخاصة، كما تؤدي التجارة الخارجية إلى تشغيل الأيدي العاملة من خلال المؤسسات التجارية وتوفر الاحتياجات العلمية والفنية والضرورات المعيشية وما إلى ذلك...، وفي نهاية المطاف تؤدي هذه الضوابط الشرعية إلى كسب المنفعة العظمى والمقصود الأكبر ألا وهو إحقاق الحق ودعوة الناس إلى النظام الإلهي العادل، حيث تعلم البشرية- التي تعاني من ويلات الأنظمة والقوانين الوضعية ونظرتها المادية وتمييز عنصري أو حقد شخصي أو موروث تاريخي أو غير ذلك من الدوافع الكريهة- أن الإسلام يقدم الخير والسعادة للبشرية جمعاء وليس للمسلمين وحدهم. وهو البديل الصحيح الذي يسعى إلى التعاون بين الناس وإغاثة الملهوف ورفع الكروب.. فتكون هذه الأمور وسائل الدعوة الإسلامية غير المباشرة.

المسئلة الرابعة: حماية النفس البشرية ورعايتها الاجتماعية مقصد من مقاصد عقود الأمان

إن نظام عقود الأمان في الشريعة الإسلامية من أهم الأنظمة في الدولة الإسلامية، التي تعمل على نشر العدل والعدالة الاجتماعية وحماية المستضعفين في كنفها، حيث تحمي الدولة الإسلامية من خلال هذا العقد حقوق غير المسلمين كما تحميها للمسلمين. وكان هذا شأن الدولة الإسلامية في معظم العصور، يأمن الخائف فيها ويطمئن الفزع ويلجأ المستضعف ويعلم أنه عند قوم لا تضيع معهم الحقوق ولا يُظلم في كنفهم، بل يأخذون الحق ولو اختلفوا عنهم في الدين.

ويفتح الدولة الإسلامية من خلال هذا العقد أبوابها لكل قادم للخير، طالبا للحق بتعرفه على دين الإسلام فيبقى متمتعا بظلال العدل الإسلامي الوارف.

ويكسب عقد الجوار والإستجار والذمة أهميته في خضم ما يستشهده العالم المعاصر من أزمات اللاجئين والمهاجرين إثر الحروب والنزاعات حيث يضطر آلاف الناس للخروج من بلادهم إلى دول أخرى يجدون فيها الحياة الآمنة الهادئة، فإذا تم التعامل معهم على أساس هذه العقود الرحيمة في ظل

---

1 شرح السير الكبير، 96/1. و قول أبي سفيان:.. إلا أن يخدع شبابنا، لم نعثر عليه في كتب الأحاديث و السيرة النبوية، مؤلف.

دولة الإسلام أمنت حياتهم وفتحت لهم أبواب الخير حتى يسمعوا كلام الله، ويتعرفوا على منهج الحياة الإسلامية التي تقوم على أسس ثابتة من الشريعة الإسلامية، فإذا رأوا ذلك وتعرفوا عليه كان مدعاة لتأثرهم به وإسلامهم ودخولهم في دين الله تعالى.[1]

وإن اختاروا بقائهم على كفرهم، استفادت الدولة الإسلامية من ذوي الخبرة والأدمغة النابغة وأصحاب المهارات منهم كما يفعلها الآن كثيرون من الدول، علاوة على الفوائد المالية التي تستفيد منها الدولة الإسلامية بشكل الواجبات المالية التي يدفعها للدولة الإسلامية أو بشكل الضرائب والتكاليف المالية الأخرى حسب نظام الدولة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المفسرين والفقهاء لم يحددوا في الإجارة أو الإستجار سببا خاصا بل وسعوا دائرتها لكل من يقدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو سياحة أو مظلوم يطلب جوار الدولة الإسلامية وأمانها أو للمعرفة على ثقافة الإسلام أو تعلّم أو أي غرض مشروع.[2]

ويتبين من هذا أن دولة الإسلام ليست دولة مصالح أو غلبة وقهر، ولو كان الأمر كذلك لتحقق لها ما تريد حال كونها منتصرة فاتحة، إلا أن الإسلام جعل من هذه الدولة نموذجا للنظام الشامل الذي فيه خير البشرية وسعادتها.

وفوق ذلك فإنه يجب على الدولة- دولة وشعبا- أن تستقبل وتأمن من جاءها من المظلوم أو المعتدى عليه، وتحررهم من سيطرة الطغاة والظالمين وتُيسّر لهم الإقامة والأمن وتحميهم من كل سوء يترصدهم وإن لم يسلم. ووجه الاستدلال أنهم أمروا بإبلاغ المشركين إلى مأمنهم في مواطنهم فإن توفير الأمن والحماية لهم في ديار المسلمين أولى وأهم.[3]

ووقوف الدولة الإسلامية مع من يدخل في أمانها العام أو الخاص وحمايتها له يتوافق مع مبدأ العدل والمساواة- المبدأ الذي جيء به لإسعاد البشرية جمعاء، وليس للمسلمين وحدهم. قال تعالى:

"يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا

---

1 هامش: يدخلون في دين الله.. ، روي أن الحارث بن هشام وعبدالله بن أبي ربيعة أسلما بسبب الإجارة التي أعطتهما أم هاني بنت أبي طالب- رضي الله عنها-. المستدرك للحاكم: 277/3، كما أدى الأمان الذي أعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القائد الفارسي الهرمزان إلى إسلامه ودخوله في دين الله. البداية والنهاية، 87/7

2 ينظر: تفسير ابن كثير، 337/2، التفسير الكبير، 299/15، تفسير السراج المنير، الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 591/1.

3 انظر: التفسير الكبير، 11/5.

اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[1].

قال القرطبي: "إن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه".[2]

وقال الجصاص: "وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم".[3]

ومن هنا نص الفقهاء الكرام على:

* إنه يجب على الدولة الإسلامية أن تحفظ للمستأمنين حق الحماية والرعاية، ويوفر لهم الأمن عن القتل والسبي والاستغنام.[4]

* يجب على الدولة الإسلامية أن تدافع عن المستأمنين من أي عدوان يقع عليهم ما داموا يقيمون في الدولة الإسلامية فلا يسلم لمن طلبه لأن ذلك غدر وخديعة، بل ذهب بعض الفقهاء أنه لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم لدى غير المسلمين، حتى لو طلب أهل الحرب ذلك إلا بموافقة المستأمن ورضاه.[5]

* يحق للمستأمن في الدولة الإسلامية القيام بالأعمال التجارية بما لا يخالف الشرع، يقول الشيباني: المستأمن في ديارنا لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء.[6]

ويتبعها حرية العمل حيث يتولّون الوظائف والأعمال التي لا تكون فيها ولاية لهم على المسلمين ولا يكون فيها ضرر على المسلمين.

* يتمتع المستأمن بجميع حرياته الشخصية فيجوز له الزواج والطلاق، وكذلك حرية العقيدة والتملك على اختلاف أنواع الأماتين العام والخاص، كما يجوز له أن يتزوج من مستأمنة مثله أو ذميه،[7] ومن حق المستأمن في الدولة الإسلامية أن يستخدم المرافق العامة.

وبهذه المعاني السامية يتبين هذا المقصد العظيم أي: "حماية النفس البشرية و رعايتها الاجتماعية" من وراء تشريع عقود الأمان حيث تضحي الدولة الإسلامية بعلاقاتها مع المستأمنين في رعايتهم الاجتماعية بل تعرّض نفسها لخطر القتال مقابل حماية نفوسهم.

---

1 المائدة، 8

2 أحكام القرآن، القرطبي، 110/6.

3 أحكام القرآن، الجصاص، 397/2.

4 بدائع الصنائع، 107/7، الأحكام السلطانية، الماوردي، 146، و المغني، 396/8، و شرح السير الكبير، 1/ 327.

5 أحكام الذميين والمستأمنين، 118

6 شرح السير الكبير، 4/ 1584

7 أحكام الذميين والمستأمنين، 118

الباب الرابع:

مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام الحرب

الباب الرابع:
مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام الحرب

تمهيد:

تتعدد إشكاليات مسألة الحرب ومتعلقاتها التي لا تزال يواجهها العالم المتحضر بكل عجز وتحير رغم ما يملكه من أدوات وإمكانيات حيث من المستحيل أن تحقق النزاعات المسلحة سلاما تسكن معه النفوس ويسعد في ظله الإنسان ويحقق مصالحه ويصون حقوقه لأن العداوة إذا وصلت إلى حمل السلاح نتجت عنها إراقة دماء وهتك حقوق الإنسان وزوال كرامته. ونتائجها لا تقتصر على المقاتلين فحسب بل وتتعدى بصورة مخيفة ومدمرة على المدنيين الأطفال والنساء، ولمعاناتهم في غمرة النزاع وبعده صور يندى لها جبين الإنسانية، كما تؤدي النزاعات المسلحة إلى إهلاك الحرث والنسل المضاد لمقاصد الشارع، وتتعدى على الحضارة والعمران الذي بناه الإنسان إثر استخدام أسلحة الدمار الشامل.

فلما عجزت الحضارة المعاصرة رغم ما أوتيت من أدوات ووسائل وإمكانيات وقوة فكيف يضمن الحرب الإسلامية نتائج عادلة؟ وكيف يؤدي الجهاد بالقتال إلى سلام؟ وكيف يضمن الحرب الإسلامية للمدنيين والأسارى- خلال الحرب وبعدها- الصيانة عن الحالات الإنسانية التي شهدها العالم ويشهده في خضم النزاعات المسلحة الأليمة؟

كيف عالجت الشريعة الإسلامية إدارة الحرب بإلزامية الجوانب الإنسانية والأخلاقية فيها، في حين أن القانون الدولي الإنساني في حيرة من أمر إلزامية قواعدها التي غلبت عليها الطابع الأخلاقي ليستوحي الشعور الإنساني بدلا من صبغة قانونية تتسم بالإلزامية؟؟

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين وتعطل تفكيرهم وتوهن فاعلية معظم الشرائع فكيف السبيل إلى إلزام قواعد الحرب للمجاهدين في سبيل الله حتى لا يخرجوا من سيطرة ورقابة قانونية؟؟

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة المذكورة في ضوء مقاصد الشريعة وراء أحكام الحرب في فصلين يحتوي كل واحد منهما على مبحثين حسب الترتيب الآتي:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها:

المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة ببدء الحرب وانتهائها

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة بما بعد الحرب

المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة بما بعد الحرب

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بما بعد الحرب

الفصل الأول:

مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها

المبحث الأول:

القضايا الفقهية المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها

وفيه ستة مسائل؛

الأولى: مشروعية الحرب والقتال

الثانية: أمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده

الثالثة: الإنذار والدعوة قبل الجهاد

الرابعة: معاملة الأشخاص أثناء الحرب

الخامسة: الاستعانة بالكفار في الحرب

السادسة: أحكام العمليات العسكرية

المسئلة الأولى: مشروعية الحرب والقتال

الحرب والقتال في الاسلام نوع من أنواع الجهاد أو هي مرحلة من مراحله، يقول الإمام الرّاغب في معنى الجهاد: "المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدوّ باليد أو اللّسان. أو ما أطاق من شيء، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدوّ الظّاهر، والشّيطان، والنّفس. وتدخل الثّلاثة في قوله تعالى: "وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ"[1]. [2]

والجهاد عند ابن تيميّة يكون بالقلب كالعزم عليه، أو بالدّعوة إلى الإسلام وشرائعه، أو بإقامة الحجّة على المبطل، أو ببيان الحقّ وإزالة الشّبهة، أو بالرّأي والتّدبير فيما فيه نفع المسلمين، أو بالقتال

---

1 الحج، 78

2 المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، بيروت دمشق، ط 1 - 1412 هـ باب جهد، 1 /208

بنفسه. فيجب الجهاد بغاية ما يمكنه. [1] قال البهوتي: "ومنه هجو الكفّار، كما كان حسّان رضي الله عنه يهجو أعداء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم" [2].

والجهاد اصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله[3]. وهو بمعنى القتال مشروعٌ بالإجماع، لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ"[4] إلى غير ذلك من الآيات، ولفعله صلّى الله عليه وسلّم وأمره به[5] أخرج مسلمٌ: "من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه مات على شعبة من نفاق" .[6]

وقد كان الجهاد في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل الهجرة غير مأذون فيه؛ لأنّ الّذي أمر به صلّى الله عليه وسلّم أوّل الأمر هو التّبليغ والإنذار، والصّبر على أذى الكفّار، والصّفح والإعراض عن المشركين، فقد بدأ الأمر بالدّعوة سرّا ثمّ جهرا،[7] ثمّ أذن الله بعد ذلك للمسلمين في القتال إذا ابتدأهم الكفّار بالقتال، وكان ذلك في السّنة الثّانية من الهجرة، وذلك في قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا"[8] .

ثمّ شرع الله الابتداء بالقتال على الإطلاق بقوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا" [9] وقوله: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً" [10]، وتسمّى هذه بآية السّيف، وقيل: هي قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[11].

وقال تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

---

1 انظر: مجموع الفتاوى، 7/ 265

2 كشاف القناع، 3 / 36

3 فتح القدير، 4 / 277، والفتاوى الهندية، 2 / 188، وشرح الخرشي، 2 / 107، وجواهر الإكليل، 1 / 250، وشرح الزرقاني على الموطأ، 2 / 287، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله الشرقاوي، ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي-القاهرة، 3 / 391.

4 البقرة ، 216

5 المغني، 8 / 346، وكشاف القناع، 3 / 32.

6 حديث: " من مات ولم يغز ولم يحدث. . . " أخرجه مسلم في، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، حديث رقم، 1910، 3 / 1517، من حديث أبي هريرة.

7 تفسير القرطبي، 1 / 722، وعمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء ، تحقيق. أحمد شاكر، 2005م، 2 / 46. وإمتاع الأسماع، المقريزي 1 / 51.

8 الحج، 39

9 التوبة ، 41

10 التوبة ، 36

11 التوبة ، 5

الظَّالِمِينَ''،[1] كما أن معنى الفتنة العوائق التي تحول دون نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها إلى الناس كافة بكل حرية دون إكراه.[2]

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ''أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله، فمن قالها فقد عصم منّي ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على الله''[3] .

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ''من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد'' .[4]

فقد دلت هذين الحديثين بصراحة على ضرورة الدفاع عن المقاصد الضرورية للشريعة، ومن قتل في الدفاع عن أحد منها مات شهيدا.

وقد ذهب الفقهاء إلى استمرارية الجهاد مطلقا وإنشاءه بعد توقفه المقدر بالضرورة والعذر، واستدلوا بصلح الرسول عليه السلام القريش عشر سنوات وتأجيله للقتال عنهم وعن غيرهم.[5]

ولمشروعية القتال أسباب يمكن إجمالها في نقاط ثلاث:

- رد العدوان عن المسلمين وديارهم
- دفع الظلم عن جماعة من المسلمين
- كفالة الحرية الدينية وحرية الدعوة إلى الاسلام[6]

المسئلة الثانية: أمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده

لا شك أن أمر إعلان الجهاد وتوقيته من الأمور العظام والوقائع الخطيرة، فالأصل فيه أن يكون

---

1 البقرة، 193

2 انظر: في ظلال القرآن، 186/1

3 حديث: '' أمرت أن أقاتل الناس. . . . '' أخرجه البخاري في، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم. 392، 1 / 87، من حديث عمر بن الخطاب. وانظر: المبسوط ،10 / 2، وروضة الطالبين 10 / 204، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب، 4 / 175.

4 سنن أبي داؤد، كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم، 4772، 51/7؛ وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الديات في 'بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ'، حديث رقم، 1418

5 حديث: '' أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عشر سنين'' أخرجه ابن إسحاق مرسلا عن الزهري كما في سيرة ابن هشام، 2 / 317، سبق تخريجه؛ وأيضا أخّر النبي عليه السلام قتالهم حتّى نقضوا الهدنة، وأخّر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة؛ ولأنّه إذا كان يرجى من النّفع بتأخيره أكثر ممّا يرجى من النّفع بتقديمه وجب تأخيره..، انظر: المهذب، 2 / 226، والمغني 8 / 348، وكشاف القناع، 3 / 36، والإنصاف، 4 / 116.

6 انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، 98.

موكولا إلى من تلزم طاعته من أئمة المسلمين[1]؛ لكونهم أعرف بحال الناس، وبأحوال العدو، ونكايتهم، ومكامنهم، وقربهم وبعدهم وإن كان يلزم الاستشارة في الأمر، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.[2]

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به؛ فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر؛ وإن يأمر بغيره كان عليه منه" ، [3] فإن معنى قوله:"الإمام جنّة يقاتل من ورائه ويتقى به" أي : أنه يدفع به العدو، و يتقى بنظره ورأيه في الأمور العظام، والوقائع الخطيرة، ولا يتقدم بقوته على رأيه.[4]

يقول ابن قدامة: "ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه؛ لأنه أعلم بمصالح الحرب... فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه".[5]

وصرح فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة بكراهة الغزو من غير إذن الإمام مع وجوده، [6] كما صرح بعض المالكية بأن إذن الإمام في الجهاد شرط كمال لا شرط وجوب.[7]

قال أحمد: "وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين" . [8]

وقال ابن قدامة: "وينبغي أن يؤمر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ويكون من له رأي وعقل ونجدة، وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين" .[9]

---

1 ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، 1/51-52؛ والأحكام السلطانية، أبو يعلى ،27؛ وغياث الأمم، 268؛ ومقدمات ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الغرب الإسلامي بيروت، تحقيق، محمد حجي، ط، 1408هـ، 268، وقدوة الغازي، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت/ 399) ، ط1- 1989 م، تحقيق، عائشة السليماني، دار الغرب ، بيروت؛ 223، والفروع، لابن مفلح،6 / 180.

2 ينظر : المبدع، لابن مفلح،3 / 311؛ وكشاف القناع،3/ 41، 68.

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب، يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم 2957؛ ومسلم في الصحيح ،كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، حديث رقم. 1841.

4 النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، حرف التاء، بالتاء مع القاف، ص،109.

5 الكافي،5 / 974

6 ينظر: البيان، العمراني ،12/ 114؛ و نهاية المحتاج ،81/6 والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى، 2/ 353؛ والإنصاف،4/ 152-153. وينظر أدلة عدم التحريم في ، الأم، 242/4؛ و ذكر القنوجي مسألة الغزو مع الأمير الجائر، ثم قال : " ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده، أن تكون كلمة الله هي العليا، الروضة الندية، صديق حسن خان، دار المعرفة، بيروت، ط (بدون طبعة وسنة النشر)، 2/ 717.

7 وهذا التصريح ورد في فتوى العلامة أبي عبد الله محمد العربي الفاسي، 988 -1052. ينظر: المعيار الجديد، للمهدي بن محمد الوزاني (ت/ 1342) 3 / 7، بواسطة : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل، حسن اليوبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية، ط 1419هـ، 193.

8 المغني، 14/13

9 المغني، 17-16/13

فهذه النصوص من أقوال العلماء، طافحة بالتعليل بالمقاصد الشرعية، ولهذا الرأي الذي صرح به هؤلاء العلماء له أهمية عظمى، لا سيما في عصرنا هذا الذي تُقرر فيه أمر الجهاد الطوائف المتشردة والمرتزقة والمليشيات المسلحة وليس الإمام أو أهل الحل والعقد في الأنظمة الحاضرة وفيه مفاسد عظيمة للمسلمين.

هذا وقد ناقش العلماء مسألة الجهاد عند خلو الزمان عن إمام وقالوا إنه لا يسوغ ترك الجهاد معللين الحكم بحفظ مقاصد الشرع وحماية الضرورات الشرعية؛ ومن ثم كانت رعاية أمر الأمة منوطة بها.[1]

بيد أنهم قيّدوا المسألة بقيود مختلفة أي أنهم قالوا بجواز البدء بالجهاد من قبل جماعة من المسلمين[2]، مع جواز اختيارهم الإمام المناسب لهم في أحوال خاصة مثل عدم إمكانية وصول الخبر إليه في صورة المفاجأة مثل ما يكونوا عند الثغور وباغتهم العدو وتعذر استئذان الإمام وما إلى ذلك[3]، فقيدوا هذا الجواز من دون زمن أو في بلد دون بلد الإمام أو في نوع من المجاهدين غير أن لزوم إذن الإمام في عصرنا الحاضر لا ينبغي القول بسواه لأن فيه مفاسد عظيمة وذلك لأن "الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به" أي يدفع به العدو ويتقى بقوته،[4] ويتقى بنظره ورأيه في الأمور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر مهم حتى يكون هو الذي يشرعُ في ذلك. [5]

ومن هنا قال ابن قدامة: "ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه لأنه أعلم بمصالح الحرب... فيجب الرجوع إلى رأيه إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه" . [6]

وقال مالك: "إن قرب منهم استأذنوه وإن بعد فليقاتلوهم" [7]. والذي يفهم من كلام الأئمة أيضا هو أن جواز هذا الخروج دون إذن من الإمام لقوم سكنوا بقرب العدو، وأما الجيوش والجمع فلا خروج لهم إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم واليا. [8]

---

1 ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم، 22-6 2؛ وتهذيب الرياسة وترتيب السياسة، القلعي، مكتبة المنار، الأردن، ط-1 (بدون سنة النشر)، تحقيق. إبراهيم يوسف، 74؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 176.

2 المرجع نفسه

3 المغني، 13/ 33-34

4 رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام، حديث رقم، 2957، 50/4

5 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، ط 1- 1996م، 4/25-26

6 الكافي، ابن قدامة، 132/4

7 النوادر الزيادات، 26/3

8 النوادر والزيادات، 26/3-27

المسئلة الثالثة: الإنذار والدعوة قبل الجهاد

اتفق الفقهاء على وجوب البلاغ للكفار الذين لم تبلغهم الدعوة إلى الاسلام، ويستحبّ تكرار دعوتهم إذا تكرّرت محاربتهم ولا يجب[1]. قال الكاساني:

"وأمّا بيان ما يجب على الغزاة الافتتاح به حالة الوقعة ولقاء العدوّ، فإنّ الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إمّا أن تكون الدّعوة قد بلغتهم، وإمّا أن تكون لم تبلغهم، فإن كانت الدّعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدّعوة إلى الإسلام باللّسان، لقول الله تبارك وتعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [2]، ولا يجوز لهم القتال قبل الدّعوة، لأنّ الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدّعوة بمجرّد العقل، فاستحقّوا القتل بالامتناع، لكنّ الله تبارك وتعالى حرّم قتالهم قبل بعث الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، وبلوغ الدّعوة إيّاهم فضلا منه ومنّة، قطعا لمعذرتهم بالكلّيّة، وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة، لما أقام سبحانه وتعالى من الدّلائل العقليّة الّتي لو تأمّلوها حقّ التّأمّل ونظروا فيها لعرفوا حقّ الله تبارك وتعالى عليهم، لكن تفضّل عليهم بإرسال الرّسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، لئلاّ يبقى لهم شبهة عذر فيقولون: (رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ) [3]، وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بيّنّا، ولأنّ القتال ما فرض لعينه، بل للدّعوة إلى الإسلام" .[4]

يقول الكاساني فيما يجب على المقاتلين قبل بدء القتال: "والدّعوة دعوتان؛ دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهي اللّسان، وذلك بالتّبليغ، والثّانية أهون من الأولى، لأنّ في القتال مخاطرة الرّوح والنّفس والمال، وليس في دعوة التّبليغ شيءٌ من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدّعوتين لزم الافتتاح بها، هذا إذا كانت الدّعوة لم تبلغهم. فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدّعوة.. لكن مع هذا الأفضل ألاّ يفتتحوا القتال إلاّ بعد تجديد الدّعوة لرجاء الإجابة في الجملة، وقد روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يقاتل الكفرة حتّى يدعوهم إلى الإسلام،[5] فيما كان دعاهم غير مرّة. دل أنّ الافتتاح بتجديد الدّعوة أفضل، ثمّ إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفّوا عنهم القتال، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها

---

1 السير الكبير، 77/1، المبسوط، 30/10، بداية المجتهد، 448/1، المغني، 29/13، أحكام أهل الذمة، 5/1.

2 النحل ، 125

3 طه ، 134

4 بدائع الصنائع، 100/7

5 حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام " أخرجه أحمد والطبراني بلفظ " ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم " قال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير: 11/ 95، 132، ط. الوطن العربي، ومجمع الزوائد، نشر مكتبة القدس، 5 / 304 .

عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها، [1] وقوله عليه الصّلاة والسّلام: من قال لا إله إلاّ الله فقد عصم منّي دمه وماله، [2] فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذّمّة إلاّ مشركي العرب والمرتدّين، فإن أجابوا كفّوا عنهم، وإن أبوا استعانوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم" .[3]

وذهب المالكيّة إلى أنّهم يدعون وجوبا سواءٌ بلغتهم الدّعوة أم لا، ما لم يعاجلونا بالقتال أو يكون الجيش قليلا، قالوا: "ومن هذا القبيل كانت إغارة سراياه عليه الصّلاة والسّلام" .[4]

وللحنابلة تفصيلٌ بيّنه ابن قدامة بقوله: "أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال، لأنّ الدّعوة قد انتشرت وعمّت، فلم يبق منهم من لم تبلغه الدّعوة إلاّ نادرا بعيدا. وأمّا عبدة الأوثان فإنّ من بلغته الدّعوة منهم لا يدعون، وإن وجد منهم من لم تبلغه الدّعوة دعي قبل القتال، قال أحمد: كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتّى أظهر الله الدّين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحدا يدعى، قد بلغت الدّعوة كل أحد، فالرّوم قد بلغتهم الدّعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنّما كانت الدّعوة في أوّل الإسلام، وإن دعا فلا بأس".[5]

المسئلة الرابعة: معاملة الأشخاص أثناء الحرب

قتل من لا يسوغ قتله: المراد بمن لا يسوغ قتله من الكفار الحربيين: من منع الشارع قتله من حيث الأصل، كالنساء والأطفال، والرسل، وهذا محل إجماع واتفاق، وكذلك من يلحق بهؤلاء على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، من مثل : الشيوخ، والرهبان، والعميان، و الزمنى (المرضى) ومن هم.

هذا وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قتل الحربيين المقاتلين الذين يشتركون حقيقة أو معنى، ولو بالرأي والطاعة والتدبير والمعونة في الحرب ضد المسلمين والتحريض عليهم، ولو كانوا ممن لا يسوغ قتلهم،

---

1 حديث: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . . " أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، سبق تخريجه على صفحة 221.

2 حديث: " من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله " أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " ، سبق تخريجه، (وفتح الباري 12 / 275)

3 بدائع الصنائع، 100/7

4 انظر: النوادر الزيادات، 40/3

5 المغني، 8 / 361 – 362

6 ينظر : بدائع الصنائع،9 /4307؛ وبداية المجتهد،1/ 445؛ والبيان، العمراني، 4/128-133؛ وروضة الطالبين، النووي ،7/ 444 ؛ و رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، العكبري الحنبلي أبو المواهب، دار إشبيليا للنشر، تحقيق. خالد بن سعد، ط 1- 2001م، 5/703- 704 ؛ والمغني، 13/ 175 -180؛ والمحلى، 296/7، و قضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب، حسن أبو غدة ،129، 183 – و 185 291 -294.

قبل تحقق هذا العارض الذي هو اشتراكهم في الحرب وإعانتهم للمقاتلين.[1]

يقول الإمام محمد–رحمه الله– عن قتل الرهبان وأهل الصوامع في السير الكبير في باب: "من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره": "قد بينا أنه إنما يقتل منهم من يقاتل دون من لا يقاتل، فذكر في جملة من لا يقاتل أصحاب الصوامع والسياحين في الجبال، الذين لا يخالطون الناس."[2]

وفيه رواية عن الرهبان الذين يخالطون الناس ويحثونهم على القتال والصبر على دينهم:

و يروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: "سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسنا، لأنهم فرغوا أنفسهم لنوع من أنواع الكفر فيفتتن الناس بهم، فيدخلون تحت قوله تعالى: (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ)"[3].[4]

يقول الإمام السرخسي: "وتأويل تلك الرواية فيما إذا كانوا يخالطون الناس، إما خروجا إليهم أو إذنا لهم في الدخول عليهم، وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين، والصبر على دينهم، فأما إذا كانوا في دار أو كنيسة قد طينوا عليهم الباب، وترهبوا فيه فإنهم لا يقتلون لوقوع الأمن من جانبهم، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا برأي، ولا يقتل منهم الأعمى، والمقعد، ولا يابس الشق، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة؛ لأنه وقع الأمن من قتالهم، ومراده من هذا إذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا برأي".[5]

وقال الإمام الشافعي: "فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى أن لا يتوقى وكانوا قد زايلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون لأنهم قد زايلوا الحال التي أبيحت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعون بأن يقصد قصدهم بالقتل".[6]

وقال الكاساني: "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد،

---

1 ينظر: بداية المجتهد،1 / 544؛ وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، 1260-127؛ والأم، 239/4؛ والمغني، 13 / 175 – 180؛ والإنصاف،128/4-129؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ،12 /48؛ وقضايا فقهية معاصرة في العلاقات الدولية حال الحرب، حسن أبو غدة،297.

2 شرح السير الكبير، 2\196

3 التوبة، 12

4 المراجع، 237

5 شرح السير الكبير، 2\196

6 الأم، 4\253

ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب... ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال، أو دل على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعا، وإن كان امرأة أو صغيرا؛ لوجود القتال من حيث المعنى" .[1]

وقال ابن قدامة: "ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشائخ أو الرهبان في المعركة قتلوا...لا نعلم فيه خلافا... وهذا يدل على أنه إنما نهي عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون" .[2]

فالضابط في المسألة: أن كل من كان من أهل القتال، يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال، لا يحل قتله إلا إذا قاتل، حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك.[3]

وبهذا يعلم مشروعية قتل النساء المجندات في الجيوش المعادية، وكذلك من يساعدن الجنود بكل ما يعينهم على القتال حقيقة أو معنى، ومن ذلك من يرافقن الجنود بغرض الفجور الذي يسمونه ترفيها.[4]

المسئلة الخامسة: الاستعانة بالكفار في الحرب

الاستعانة بالكفار في القتال على قتال مثلهم، والمراد في أعمال الجهاد الميدانية وعند الزحف لحاجة عسكرية فما فوقها مما هو في معنى الضرورة؛ محل البحث في هذه المسألة، لأنه وقع الخلاف في مشروعيته عند الحاجة، قال العيني: "واختلفوا هل يستعان بالكافر عند الحاجة؟" [5]

تظهر هذه الصورة جليّة في المواطنين غير المسلمين في ديار الإسلام فهم في حكم الذميين في الحقوق والواجبات. فهل لسلطان المسلمين أن يجبر أهل الذمة على المشاركة في الحرب والاستعانة بهم؟ وكتلخيص آثار عقد الذمة ننقل كلام الماوردي: "ويلزم لهم ببذل الجزية حقان؛ أحدهما الكف عنهم،

---

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 7/101

2 المغني، 9\313

3 بدائع الصنائع، 9/ 4307.

4 المرجع نفسه

5 البناية في شرح الهداية، 6/ 579 .

والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين" .[1]

والأدلة في منع الاستعانة في الحربية على قتال أهل الحرب كثيرة، وهي كالآتي:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا"[2]، ومنه استمد الإمام أحمد رأيه حيث قال: "لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب". [3]

وفي عموم الآية: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[4]، يقول ابن العربي في هذه الآية: "فهذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانة ولا في بطانة" .[5]

وقوله تعالى: "وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا" [6]، أي أعوانا. [7]

وفي أقوال النبي ﷺ؛ ما قال لمشرك أدركه في طريقه إلى بدر: "إرجع فلن أستعين بمشرك" [8].

قال ابن حزم في شرح هذا الحديث: "هذا عموم مانع من أن يستعان له في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الإستعانة به فيه كخدمة الذابة أو الإستئجار، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي". [9]

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأدلة بأن مدارها على المنع بمجرد اختلاف الدين، أو أن هذا الحكم قد نسخ.

فقد قال الإمام الشافعي بخصوص قول النبي ﷺ في ردّ المشرك من الغزوة: "كذلك الضعيف من المسلمين يمنعه الغزو أو يأذن له، وردّ النبيﷺ من جهة إباحة الرد، والدليل على ذلك- والله أعلم- أنه قد غزا ببهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك" .[10]

وفي موضع آخر يقول: "وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من

---

1 الأحكام السلطانية، الماوردي، 281/1

2 آل عمران، 118

3 ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، 447/1، نقله عن القاضي أبي يعلى.

4 آل عمران، 28

5 أحكام القرآن، ابن العربي، 267/1

6 الكهف، 51

7 فتح القدير، 293/3 ، وكذلك يمكن الاستدلال بقراءة أبي جعفر: (وما كنتُ)، فهي خطاب لرسول الله ﷺ، والمعنى: "وما صح لك الاعتضاد بهم وما ينبغي لك أن تعتز بهم". الكشاف، الزمخشري، الآية 51 من الكهف.

8 صحيح مسلم، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم 1817 ، 1449/3

9 المحلى، 113/11

10 الأم، 4/ 176

استعانته بمشركين" [1].

فظهر مما سبق أن جواز الاستعانة ليس على الإطلاق، وإنما بشروط حال الضرورة وبعض، يقول ابن حزم: "وبرهان ذلك قوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ، [2] وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع. فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الذمة يؤذون مسلما، أو ذميا فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى – وإن تلفت نفسه وأهله وماله – أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما فالموت لا بد منه، ولا يتعدى أحدا أجله" .[3]

إن الفقهاء مما استدلوا به من الأدلة بجواز الاستعانة بأنهم يرونه محلا للمعاوضات المشروعة مع الكفرة كغيرهم، فالاستعانة بالكافر بشراء السلاح أو استعارته جائز ويجوز عند الفقهاء باتفاقهم. وأدلة ذلك جميع ما ورد في تعامل النبي ﷺ مع أهل الكتاب فيما ذكرنا بعض نظائره في السابق؛ ولأن إسلام البائع أو المؤجر ليس بشرط لانعقاد عقد البيع أو الإجارة أو معاوضات أخرى، فيجوز بيع الكافر وعقوده الأخرى العوضية ، وتتأكد مشروعية ذلك فيما تدعو إليه حاجة الدولة الإسلامية. [4]

ومن نصوص الفقهاء – المبينة للمصالح الشرعية في كلا القولين : المجيز للاستعانة بالكفار على مثلهم عند الحاجة، والمانع لها إلا في حال الضرورة مما لم يسبق ذكره في بيان المسألة – ما يلي:

وقال الكاساني: "ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار.. إلا إذا اضطروا إليهم" . [5]

وقيد ابن الهمام الجواز عند الحنفية بقوله : "عندنا إذا دعت الحاجة جاز" . [6]

وقال الملا علي القاري الحنفي : "ويستعان بالكافر في القتال عند الحاجة عندنا". [7]

قول الإمام الشافعي : "وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل المعرفة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزوا به..؛ لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام، كان في المكتشفين في الشرك مثله فيهم أو

---

1 المرجع نفسه

2 الأنعام، 119

3 المحلى، 11/ 355

4 ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 275/29؛ و أحكام أهل الذمة، 269/1، وما بعدها، و الاختيار لتعليل المختار، 122/4.

5 بدائع الصنائع ، 4307/9

6 فتح القدير، 502/5 ؛ وينظر في : البناية في شرح الهداية ، 579/6، والبحر الرائق ، 97/5.

7 فتح باب العناية بشرح النقاية، 284/3

أكثر، إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر. ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو، أو طريق، أو ضيعة [1]، أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به". [2]

وقال الشيرازي : "ولا نستعين بالكفار من غير حاجة". [3]

وقال العمراني[4] : "ولا يجوز للإمام أن يستعين بالكفار على قتال الكفار من غير ضرورة... وإن دعت إلى ذلك حاجة، بأن يكون في المسلمين قلة، ومن يستعين به من الكفار يعلم منه حسن نية في المسلمين... جاز له أن يستعين به". [5]

وسئل الإمام أحمد عن "اليهودي والنصراني يستعان بهم في العدو أيسهم لهم؟ قال : لا يستعان بهم؛ لقول النبي عليه السلام بأن لا تستعينوا بمشرك؛ فإن اضطروا فاستعانوا أسهم لهم." [6]

وقال ابن قدامة: "ولا بأذن لمشرك... فإن دعت حاجة إليه، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين، لم يستعن به أيضا؛ لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه. وإن كان حسن الرأي فيهم، جاز". [7]

وجاء في المحرر: "ولا نستعين بالمشركين إلا لضرورة". [8]

واستنبط ابن القيم فوائد فقهية ممّا حدث في الحديبية: "ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأنّ عينه الخزاعي، كما أنه كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم". [9]

وجاء في فتح الوهاب : "وله -يعني الإمام- لا لغيره، اكتراء كفار لجهاد. وإنما لم يجز لغير

---

1 الضيعة: العقار، والأرض المغلة. القاموس المحيط، للفيروز آبادي ، باب العين، فصل الضاد؛ والمصباح المنير، الفيومي، (ض ي ع).

2 الأم، 4/ 175؛ وينظر مختصر المزني ، 269 - 270

3 المهذب، الشيرازي، 238/5؛ وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 439/12؛ وروضة الطالبين، 441/17؛ ومغني المحتاج، 221/4.

4 يحيى بن سالم -أبي الخير- بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني، فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. ولد سنة 489، وتوفي سنة 558هـ بذي سفال باليمن. له تصانيف، منها " البيان" في فروع مذهب الشافعية، و "الزوائد " و "الأحداث" و "شرح الوسائل" للمزني، كلها في الفروع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، 4/ 324

5 البيان ، 117-116/12

6 أحكام أهل الملل، الخلال، 233.

7 الكافي، 5/ 472

8 المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، مكتبة المعارف الرياض، ط 2- 1984م 171/2

9 زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/ 301

الإمام أكثرهم؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد، لكون الجهاد من المصالح العامة".[1]

وقال القنوجي بعد ذكره أدلة المنع والجواز من السنة : "فيجمع بين الأحاديث بان الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة، لا إذا لم يكن ثم ضرورة" .[2]

وقال ابن سبيل : "يظهر لنا جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة المقتضية أو الضرورة الملحة، كما هو مذهب جمهور العلماء" .[3]

وقال محمد خير هيكل: "الجيش النظامي إنما يتكون في الأصل، من المكلفين بالجهاد من المسلمين؛ وما [illegible] أهل الذمة ليسوا من أهل التكليف بالجهاد، فالجيش النظامي على هذا ليس هو مكانا طبيعيا لهم - [illegible] المسلمين ضد العدو، نظرا لأن الجيش النظامي إنما هو الجهاز الذي يتم عن طريقه قتال العدو على الوجه الأفضل لذا فإنه يجوز لهم الالتحاق بهذا الجيش من أجل تحقيق ذلك الغرض الذي أبيح لهم القيام به؛ وذلك في حدود ما تستدعيه المصلحة [illegible] حال" .[4]

وأما دور المواطنين من [illegible] خدمة في الجيش، [illegible] حكمهم إذا التحقوا به ؟ فالجواب : "أن ذلك يعود إلى صاحب السلطة الشرعية.. فله أن يفتح أمامهم مجال ممارسة القتال الفعلي من المكلفين المسلمين، وله أن يحدد مجال استخدامهم في نطاق الشؤون غير القتالية، كالخدمات الهندسية، والتموينية، والطبية، والجاسوسية ضد العدو.. وما شاكل ذلك.. كما لصاحب السلطة أيضا أن يحدد في هذا النطاق: ما هي الأبواب التي يجوز لغير المسلمين أن يدخلوها، والأبواب التي لا يدخلها إلا المسلمون.. وذلك كله على ضوء ما يرى صاحب السلطة من المصلحة في هذه الأمور".[5]

وقال : "وخلاصة القول، أن الأجانب يجوز أن يستخدموا بصفتهم متعاقدين، أو مستخدمين، أو مرتزقة.. لمصلحة الجيش الإسلامي، ويعطون ما يستحقونه، من أجور ومكافآت على ما يقومون به من أعمال."[6]

ويلحظ أن الفقهاء قيدوا المسألة بالمصلحة، فإن قصد بها الضرورة والحاجة العامة التي تنزل منزلة

---

1 فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، 172/2

2 الروضة الندية ، 722/2

3 الفريدة الدولية في العقود الياقوتية، الثلاث وسائل فقهية لمحمد بن عبد الله بن سبيل ، مطابع ابن تيمية ، القاهرة، ط1-1417هـ، 137

4 الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، هيكل،1049/2

5الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1049/2

6 الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، 1052/2

الضرورة فمقبول وإلا فلا.

المسئلة السادسة: أحكام العمليات العسكرية

العمليات الفدائية:

العمليات الفدائية أو الاستشهادية تلك العمليات التي يتيقن هلاك المقاتل فيها أو يغلب على الظن عدم سلامته عند إتمامها حيث يغمس في العدو، ويقتحمه ويدخل فيهم ويقتل ببعض الأشخاص أصحاب الأهمية الكبرى لدى العدو أو الأهداف المعينة وذلك نكاية بالعدو. وتأتي هذه العمليات في العصر الحديث بصور كثيرة ابتكرها المقاتلون. [1]

وقد ناقش الفقهاء السابقون صورها الموجودة في عصورهم، يقول محمد بن الحسن الشيباني : "لا بأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يرى أنه يصنع شيئا؛ يقتل أو يجرح أو يهزم، فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم" [2]. قال السرخسي في شرحه: "لأنه لا يحصل بحملته شيئ مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط". [3]

قال أبو بكر الجصاص: "فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير: أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية؛ فإني أكره له ذلك، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين؛ وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين؛ فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل، فيقتلون وينكون في العدو، فلا بأس بذلك إن شاء الله؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة، لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجورا؛ وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية، ولكنه مما يرهب العدو، فلا بأس في ذلك؛ لأن هذا أفضل النكاية، وفيه منفعة للمسلمين؛ والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح، لا يجوز غيره." [4]

وقال الكاساني : "ولو طعن مسلم برمح، فلا بأس بأن يمشي إلى من طعنه من الكفرة حتى

---

1 انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل التكروري، 35-36

2 شرح السير الكبير ، 1/ 163- 164

3 المرجع نفسه.

4 أحكام القرآن، للجصاص، 327/1

يجهزه؛ لأنه يقصد بالمشي إليه بذل نفسه، لإعزاز دين الله سبحانه وتعالى وتحريض المؤمنين على أن لا يبخلوا بأنفسهم في قتال أعداء الله، فكان جائزا، والله أعلم".[1]

وقال أبو العباس ابن تيمية : "جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين... فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يفعل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى" .[2]

الخديعة والتورية في الحرب:

التورية المراد بها إخفاء الخبر، وعدم اظهار السرّ. [3] أما التورية في الحرب فاتفق الفقهاء على مشروعية خداع الكفار المحاربين،[4] مالم يترتب على ذلك محظور شرعي؛ كأن يتضمن الخداع نقضا لعهد.[5]

قال النووي : "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع؛ إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل.." [6]

ومما استدل به العلماء على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"[7]، ففيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأنّ من لم يتيقظ لذلك، لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه...

وقال السرخسي: "وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قِرنه في حالة القتال، وأن ذلك لا يكون غدرا منه" .[8]

وما دلّ من فعل النبي ﷺ في الحرب ما رواه البخاري في صحيحه في باب 'من أراد غزوة فورى

---

1 بدائع الصنائع، 9 /4303.

2 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 540/28.

3 كتاب العين، الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق. د.مهدي المخزومي، مادة 'ورى'.

4 ينظر: شرح السير الكبير، 1 /86 ؛ والمغني، 13/1.

5 ينظر شدّة الحذر ودقته في نقض العهد في الدراسة المتقدمة له في التمهيد.

6 شرح النووي على صحيح مسلم ، 11 /7588

7 رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم. 700؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب،حديث رقم. 1179

8 شرح السير الكبير، 119/1

بغيرها"، فإنه ﷺ "قلّما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها". [1]

يقول ابن حجر: "أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا". [2]

وذلك مثل : التحاور بكلام يتضمن خلاف الحقيقة، للإيقاع بالعدو. ومن صور الخدعة: "التورية، والتبييت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال". [3]

إن الكذب في الإسلام محرّم من حيث الأصل؛ أما جوازه فيما استثنى الرسول ﷺ بقوله فيما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس". [4]

ولما كانت الحرب خدعة، فقد رُخص فيها استعمال التورية؛ لأنها خدعة. [5]

ومما يدل عليه كذلك: إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة في قتل كعب بن الأشرف أن يقول عن نفسه وعن النبيﷺ – قولاً – مما يرى فيه مصلحة في خداع كعب، من التعريض وغيره : وذلك أن النبيﷺ قال : "«من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله» فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئا، قال: «قل»" ..الخ [6]

وقال ابن العربي: "الخديعة في الحرب، تكون بالتورية، وتكون بالكمين، يعده الجيش، وتكون بخلف الوعد، وذلك كذب، من المستثنى الجائز، المخصوص من المحرم." [7]

وقال ابن القيم: "ليس كل ما يسمى حيلة حراما؛ قال الله تعالى : إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا [8]، أراد بالحيلة : التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها؛ وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار.. وكذلك الحيلة على قتل

---

1 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، حديث رقم. 2947

2 فتح الباري، 159/6

3 القوانين الفقهية، ابن جزي، 135

4 سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم. 1939 ، 331/4 ؛ وقال الترمذي عن الحديث: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أسماء، إلا من حديث ابن لهيعة".

5 أنظر: عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 171 –172.

6 رواه البخاري ، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم. 4037

7 عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، 171 –172

8 النساء، 98

رأس من رؤوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا كعب الأشرف، فكل هذه حيل محمودة، محبوبة لله، ومرضية له". [1]

وقال أبو السعود في شرح الآية: "﴿أَلَا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾[2]، "إما بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء وإما بالفرّ للكرّ بأن يخيل عدوه أنه منهزم ليغرّه ويُخرجه من بين أعوانه ثم يعطِفَ عليه وحدَه أو مع مَنْ في الكمين من أصحابه وهو باب من خِدَعِ الحرب ومكايدِها". [3]

وقال الإمام الشافعي بخصوص هذه الآية: "ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة". [4]

وأثر الخدعة في الحرب من الأمور المعروفة التي لا يغفلها من له أدنى معرفة بالحروب من الأمم السالفة واللاحقة؛ ولهذا قال ابن خلدون في بيانه الأسباب المادية للظفر في الحرب، وذلك: "أن أسباب الغلب في الأكثر مجتمعة من أمور ظاهرة، وهي : الجيوش ووفورها، وكمال الأسلحة واستجادتها، وكثرة الشجعان وترتيب الصفاف، ومنه صدق القتال وما جرى مجرى ذلك؛ ومن أمور خفية وهي : إما من خداع البشر وحيلهم في الإرجاف والتشايع التي يقع بها التخذيل، وفي التقدم إلى الأماكن المرتفعة، ليكون الحرب من أعلى فيتوهم المنخفض لذلك، وفي الكمون في الغياض ومطمعن الأرض والتواري بالكدى [5] حول العدو، حتى يمتد لهم العسكر دفعة وقد تورطوا، فيلتفتون إلى النجاة، وأمثال ذلك؛ وإما أن تكون تلك الأسباب الخفية أمورا سماوية لا قدرة للبشر على اكتسابها تلقى في القلوب، فيستولي الرهب عليهم لأجلها، فتختل مراكزهم فتقع الهزيمة". [6]

---

1 إعلام الموقعين، 225/3.

2 الأنفال، 16

3 إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 12/4

4 الأم، 4 /179

5 الكدى جمع كدية، وهي الأرض الصلبة. ينظر : المصباح المنير، الفيومي، مادة (كدى).

6 مقدمة ابن خلدون، 263- 664

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة ببدء الحرب واثنائها

وفيه أربعة مطالب؛

الأول: كفالة الحرية الدينية وحرية الدعوة إلى الإسلام مقصدان أساسيان في مشروعية الحرب والقتال

الثاني: حفظ النفوس البشرية مقصد من مقاصد أحكام الحرب والقتال

الثالث: الأخوة الإنسانية والتعاون على الخير مقصد من مقاصد الاستعانة بالكفار

الرابع: إنقاذ المستضعفين ونكاية العدو ودحر المحتل القاهر مقصد من مقاصد العمليات الفدائية

المطلب الأول: كفالة الحرية الدينية وحرية الدعوة إلى الإسلام مقصدان أساسيان في مشروعية الحرب والقتال

إن الجهاد الاسلامي قد يكون -كما مر سابقا- بالقتال كما يكون بالمسالمة والموادعة. والمسلمون يختارون مع إمامهم من بين أساليب الجهاد ما يؤدي إلى تحقيق المقصود، وتؤدي بالعدو إلى التعقل والتفكير ليعودوا إلى رشدهم ويصلوا إلى الهداية. والقتال أسلوب علاجي أخير، لا يلجأ إليه إلا إذا تعذرت بقية الأساليب أو أصبحت لا تحقق المقصود.

فالجهاد بالقتال يخرج الإنسانية من عبودية المخلوقات إلى عبودية الخالق ومن مخالب الأنظمة الجائرة إلى نظام الإسلام العادل. ويضمن لهم هذه الحرية حتى يعيشوا في ظلال رحمة وعدل الدولة الإسلامية بحريتهم الدينية ويطلعوا على محاسن الإسلام ويتدبروا الحق.

وهذا يتوافق مع -ما مرّ في الأبواب السابقة- أن من جملة مقاصد الشريعة وراء تشريع القتال والجهاد هو تبليغ رسالة الإسلام، وأنه لا تدخل الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في الحرب إلا في ظروف معينة، وهي أن لا تقتنع هذه الكيانات والدول بالدعوة الإسلامية ولا تقبل العيش مع الحكم الإسلامي في ظل رعايته وحمايته مع الحرية الدينية والحقوق الأخرى تتمتع بها مقابل دفع الجزية فحسب، بل وتسلب من رعاياها حق حرية المعتقد بمنع وصول دعوة الاسلام إليهم.

ففي هذه الظروف تقوم الحرب مكانها في علاقة المسلمين مع الدول غير المسلمة إذ تعتبر الدولة

الإسلامية نظام هذه الدولة نظاما استبداديا يعارض حقوق الإنسان أعلاها حق الإنسان في حريته الدينية من ذلك حقهم في اختيار الإسلام.

ولما تسدّ الطرق السلمية كلها تلجأ الدولة الإسلامية إلى الجهاد والقتال لحماية حق الإنسان في اختيار أن يكون مسلما ويزال عنهم حكم الكيان الجائر الذي يسلب حقهم في حريتهم الدينية ويقف في وجه إبلاغ الرسالة الإلاهية بمنع الناس من الإطلاع عليها ومن اعتناقها واتباعها.

فالقتال في هذا الظرف المعين لتحقيق مقصد نشر الحق وإقامة العدل المفقود وإزالة الظلم والجور وإرجاع الحرية المسلوبة إعمالا بالأحكام الواردة في ذلك والتي اتفق الفقهاء على الأخذ بها وتطبيقها عند تحقق هذه الظروف.

وشن الحرب هنا يحكمه ضوابط منها "دفع الظلم والعدوان عن خلق الله" و"إعلاء كلمة الله" و"تحقيق حق الحرية" و "كسر عوائق الحرية الدينية التي تضعها دولة ما" وليس القتال هنا ذو دافع شخصي أو جنسي أو قومي أو حتى ديني بمعنى الإكراه على الدين وإنما الغرض منها إعلاء لكلمة الله المنصوص في قوله تعالى: "وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا"،[1] فمقصدها ودافعها غاية إنسانية سامية وهدفها النبيل تحقيق السعادة والعدالة للبشر بأن يخضعوا الجميع للدستور الإلهي العادل الكافل لكل الخير والسعادة مع تحقيق الحرية الدينية العقائدية. وكما قال فارس الإسلام علي بن ابي طالب: "ولقد كانت حربهم للاطمئنان على أمرين: ديارهم من أن تغزى، ودينهم من أن يطمس".[2]

هذا ويختار المسلمون القتال تحت إمرة الإمام إذا وقفت الكيانات الباطلة ضد دعوة الاسلام ومنعت رعاياها من الدخول في دين الله، فيختار المسلمون القتال "كأسلوب علاجي أخير يلجأون إليه عند تعذر بقية أساليب الجهاد ليضمن حرية الفكر الإنساني من جهة بدء القتال، كما يضمن من جهة ثمرته حرية المعتقد والدين وإقامة الشعائر إذا اختار المغلوبين عنوة البقاء على معتقدهم غير معتقد الاسلام فيضمن لهم:

حرية الاعتقاد، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه. ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر. فالأول مشروع والثاني ممنوع. قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[3] وقال تعالى في

---

1 التوبة، 40

2 ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة 75

3 النحل، 125

الإكراه: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[1]. فمن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين، قاعدة. "نتركهم وما يدينون" فلا نتعرض لهم في عقائدهم. فحرية العقيدة حق مضمون للذميين، إن هذا الحق واضح وإذا لم يمكن مقررا مضمونا لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة ولما جاز.

يتمتع غير المسلمين المرتبطين مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة أو الأمان بحرية العمل بشعائرهم فيجوز لهم إقامة شعائرهم الدينية في كنائسهم وحتى خارجها مع بعض القيود، مبناها مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية لئلا يحدث مع إظهار شعائرهم شيء من الفتنة والإضطراب في بعض الحين والمكان.[2]

شرع عقد الأمان بغرض دخول الحربي في الإسلام عن طريق مخالطة للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام وليس المقصود منه تحصيل المال.[3] كما يترتب على عقد الذمة مخالطة الذمي للمسلمين، وإطلاعه على محاسن الإسلام، وقد يحمله ذلك على اعتناق الإسلام.

يجوز لغير المسلمين إنشاء معابدهم كالكنائس والبيع مع توافر بعض الشروط، على اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات.[4]

ويبقى هذا الكيان رغم اختلاف المعتقد جزء المجتمع المسلم، له ما له من فوائد وحريات على منوال المجتمع المدني الذي أقام دعائمه الرسول الكريم في المدينة المنورة لمختلف الشرائح والطوائف المنضمة إلى الكيان السياسي الجديد تحت ظل الدستور الجديد الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم له ومن خلال بنود وثيقة المدينة الآتية:

"أنهم (المؤمنون المسلمون من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) أمة واحدة من دون الناس" (البند رقم: 2)

"وأن يهود بني عوف (واليهود الذين حالفوا المسلمين) أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلّا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته". (البند رقم:25-35)

تدل البنود المذكورة دلالة صريحة على أن 'الأمة' التي أنشأتها وثيقة المدينة هي أمة تعاقدية

---

1 البقرة، 256

2 بدائع الصنائع، 113/7، شرح السير الكبير، 251-3/252، مغني المحتاج، 257/4، كشاف القناع، 721/1

3 فتح القدير، 77/10، بدائع الصنائع، 111/7، نيل الأوطار، 58/8، شرح السير الكبير، 254/3.

4 المغني، 526/8-527، بدائع الصنائع، 114/3، شرح السير الكبير، 253/3، نهاية المحتاج، 239/7.

متنوعة في إنتمائها الديني؛ أمة تستقطب وتقود الأمشاج المختلفة وتجمع بين المهاجرين والأنصار من جهة، ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم من اليهود والأعراب والمنافقين والمؤلفة قلوبهم الذين يحاربون للأجر لا للعقيدة من جهة أخرى؛ تجمعهم جميعاً وفق تصور جديد قائم على مفهوم الأمة ذي الطابع السياسي والمدني لا العقيدي الديني.

فالأمة التي أنشأتها الوثيقة كانت تتمثل في مجموعة من الأفراد والجماعات يشعرون أنهم متحدون، تربطهم صلات مادية ومعنوية وتجمع بينهم الرغبة المشتركة في العيش معاً.

ولم يكن هذا الكيان قائماً على أساس العقيدة ولا على أساس الدم واللغة والجنس والوطن بل يقام على أسس اجتماعية وسياسية نظراً للمصالح المشتركة التي تقتضي وضع الروابط مع من يريد الانضمام إلى هذه "الأمة" وترك الروابط مع من يتركها باختياره.

والطريف في هذا أنه – ولأول مرة في تاريخ جزيرة العرب السياسي – حدث مبدأ "الاعتراف بالآخر" بصفته وحدة واحدة في أمة واحدة بالمعنى السياسي والاجتماعي رغم كونه أمة أخرى بالمعنى الديني والعقدي، كما تقرر بهذه الوثيقة مبدأ جواز الانضمام لكل من يريد الالتحاق بالأمة ولو من خارج حدود الدولة لأن كلمة "الأمة" هنا ليست اسماً للجماعة العربية القديمة التي تربطها رابطة النسب بل هي تدل على الجماعة بالمعنى المطلق.[1]

وقد اختفت في هذه الأمة حواجز الأجناس واللغات وعصبيات النسب والسلالات وتحققت غاية "الأمة"، وكادت أن تضع الحرب أوزارها داخل المدينة، وتم إنهاء أيّ نزاع يعترض طريق السّلام الداخلي، كما تم القضاء على الحروب الأهلية التي كانت سائدة في يثرب قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها.

فقد كانت يثرب قبل قيام الدولة الإسلامية مقسمة إلى خمسة أجزاء، كلّ جزء منها تسيطر عليه قبيلة من القبائل، سواء كانت عربية أو يهودية، وقد كان الخلاف بين مختلف القبائل مستحكماً، فيهود بني النضير و قريظة نكلوا بيهود بني قينقاع وأخرجوهم من ديارهم ومزارعهم وسفكوا دماءهم، جرياً وراء مصالحهم الشخصية، وقد ندد القرآن الكريم بأعمالهم[2].

وبعد الهجرة كانت قبائل اليهود وبطونها في حالة واضحة من التفكك، وكان إحساسهم بالترابط منعدماً، فلم يبد أي بطن من بطونهم أي إحساس بالعطف نحو الآخر حين وقعوا في خلاف مع النبي

---

1 دولة الرسول في المدينة، الشريف، أحمد إبراهيم، دار القلم، القاهرة، 1965م، 99

2 لمراجع تفسير الآيات 84-85 من البقرة للموضوع، انظر مثلاً: تفسير ابن كثير، 318/1

عليه الصلاة والسلام.

أما العرب – الأوس والخزرج – فقد تمكن اليهود، عن طريق الدسائس والمؤامرات، أن يلقوا العداوة والشحناء بين الفريقين فكانوا يعيشون دائماً في حروب دامية متواصلة كان آخرها حرب بُعاث قبل الهجرة بخمس سنوات فالتنافر بينهم مستحكم والعداء مزمن.[1]

ففي هذه الساعة العصيبة ووسط تلك الفوضى أنشأ الرسول أمة مؤلفة من جميع عناصر يثرب على أساس السلم الأهلي، بما يعينها من الوقوف في وجه الظلم والإثم والفتن السياسية التي تحصل بين أفراد هذا المجتمع فأيديهم جميعاً عليه ولو كان ولد أحدهم. (البند رقم13)

المطلب الثاني: حفظ النفوس البشرية مقصد من مقاصد أحكام الحرب والقتال

إن حق القتال لطرفي النزاع مضمون بأدلة العقل والشرائع والأعراف الدولية القديمة والحاضرة ولكن الاسلام بتشريعاته للمعتدلة قيد هذا الحق ليقلل من ضحايا النزاع بعدة طرق ووسائل حتى أمكن القول بأن القتال جاء ليحفظ النفوس البشرية لكونه أمرا اضطراريا أخيراً يلجأ إليه عند تعذر بقية الأساليب مثل الدعوة والإنذار والدبلوماسية والمواعدات والمواثيق وما إلى ذلك، ويمكن القول أيضا بأن القتال جاء ليضمن حياة الإنسان مسلما وغير مسلم على حد سواء، فإنه في حق المسلمين وقاية به يدافع عن حياتهم من أي عدوان خارجي كما يكون بمثابة الطبيب الحاذق الذي يقطع من الأعضاء ما يقطع لفساده ليسلم باقي البدن من الفساد أو هو أشبه بالعمليات الجراحية التي تهدف إلى استئصال الألم، فإجراء هذه العمليات غير مقصود لذاته، بل المقصود من إجرائها إذهاب آلام المريض ومعاناته وتحصيل شفائه. وتدل القواعد والضوابط والتفريعات الفقهية التالية على إثبات هذه الدعوى.

الجهاد وسيلة وليس غاية:

لم يختلف الفقهاء على أن فرض الجهاد والقتال وسيلة وليس غاية في نفسه، بل اتفقت كلمتهم على أن الجهاد مطلوب طلب وسائل لا غايات، أما كون الجهاد ليس غاية في ذاته بمعنى لم يشرع لعينه؛ فلأنه ليس حسنا في نفسه إنما هو إفساد في نفسه وتعذيب عباده وتخريب بلاده، ولكن حسنه لما يؤول إليه من حسن مقصد الدعوة والهداية، قال العز بن عبد السلام: "فإن قيل: الجهاد إفساده وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قربة إلى الله؟ قلنا: لا يتقرب به من جهة كونه إفساداً، وإنما

1 انظر: كتاب الأمة، 71

يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب الصلاح، كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصودا من جهة كونه إفسادا لليد"[1]. وأما كونه وسيلة بمعنى أنه مطلوب لغيره؛ فلأن الجهاد إنما شرع لإعلاء الدين لتنتشره و "نزول الكفار الحاكمين عن عروش طغيانهم، والخضوع لحكم الله تعالى في سياسة شعوبهم ورعاياهم، وترك الحقائق الدينية تنتشر على سجيتها في أفكار الناس وعقولهم"[2]، فالجهاد ليس محتويا على هذه المصالح في ذاته ولا نفسه بل هو مؤد إلى هذه المقاصد، قال ابن دقيق العيد: "وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه؛ فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلاء الإيمان ونشره، وإخماد الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك"[3].

وقال العراقي: "والجهاد وسيلة إلى إعلاء الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك"[4]، قال الزيلعي: "وكونه فرضاً على الكفاية؛ لأنه لم يشرع لعينه إذ هو قتل وإفساد في نفسه، وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد"[5]، وقال العز بن عبدالسلام: "وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل" [6] وقال البكري: "ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة" .[7] والحنابلة وإن لم يصرحوا أن الجهاد وسيلة لغاية، ولكن دل كلامهم على أن الجهاد كذلك، قال ابن قدامة: "وأقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، إلا

---

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 132/1

2 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لثلاثة وآخرون الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413هـ -1992م، 120/8

3 إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ط 1-2005م، 92/1

4 طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، 194/7، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي .

5 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 3 /241

6 قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 125/1

7 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، عثمان بن محمد الشافعي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط 1- 1997م، 206/4

لعذر من ضعف بالمسلمين، أو انتظار مدد، أو مانع في الطريق من قلة علف أو غيره، أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم، ونحو هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده"[1].

الجهاد بالقتال ليس هو الحل الأول والأخير:

وإذا تقرر أن الجهاد بالقتال ليس غاية في نفسه وغير مقصود لذاته بل هو وسيلة لغاية وهي إقامة الدين ونشر الهداية، ودفع الشر، وصيانة الحرمات، فبالتالي "إذا حصل هذا المقصود وتحققت الغاية، بما هو أدنى من وسيلة الجهاد بالمعاهدات والموادعات والأمان، فلا يصار إلى القتال، بل ولا يشرع القتال حينئذ، وعليه فإذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير جهاد كان أولى من الجهاد" ؛[2] وإذا أمكن تفادي القتال والمناجزة بطريق دخول الكفار في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع أحكامه التشريعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي، وان لم يدخلوا فيه تدينا، وجب المصير إلى هذا الطريق، ومن ثم إقامة عقد سلم بينهم وبين المسلمين على أساسها، بشرط أن يخضع الكافرون لضريبة دفع الجزية إلى الدولة.

وإنما لم يشرع الجهاد إذا تحقق إعزاز الدين بدونه؛ لأن إعزاز الدين مقصود لذاته والجهاد شرع من باب الوسائل إليه، وللوسائل أحكام المقاصد، ولو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، والوسائل تسقط بسقوط مقاصدها[3]، إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف[4]، قال الشاطبي: "إن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت كالعبث" .[5]

---

1 الكافي في فقه الإمام أحمد 118/4

2 مغني المحتاج ، 9/6

3 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 121

4 الموافقات، 34/2

5 المرجع نفسه، ..وصار الجهاد بهذا المعنى أشبه بالعمليات الجراحية التي تهدف إلى استئصال الألم، فإجراء هذه العمليات غير مقصود لذاته، بل المقصود من إجرائها إذهاب الألم المريض ومعاناته وتحصيل شفائه. انظر للتفصيل: الجهاد بين المقاصد والوسائل، مقال في مجلة جامعة الأقصى للدكتور ناهض إسماعيل فرحات والدكتور بسام حسن العف، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2017، ص، 124.

الكفر ليس سببا للقتال:

تقرر لدى الفقهاء سلفا وخلفا أن الحرب ليست إلا عارضا لدفع الشر والتعدي وتبقى حالة شاذة تحتمها بعض الظروف والأحوال وأكد هؤلاء "أن الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكليف[1] ، وأصل العلاقة به مهما كان دينه وعقيدته هو السلم وليس الحرب ، قالت الأحناف : "إن الحرب والقتال عارضان سمح بهما لدفع الشر"[2] ، وقالوا : "الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم"[3] وأن "القتال لمن قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم" قاله ابن القيم في "الهدي"؛ والمقصود من القتال كما قال ابن الهمام "هو إخلاء العالم من الفساد".[4] كما قال أيضا عند قوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)[5]: فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه" .[6] وقال السرخسي : "المقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم".[7] وأكد الشافعية على أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد وأما قتل الكفار فليس للمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد.[8] وأكدوا أن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة.[9]

قيد الجهاد بالقتال بمبدأ الأخلاق والقيم السلوكية الحسنة:

يقوم القتال على حفظ النفوس على أساس الوازع الديني أو القيم السلوكية الحسنة التي تشكل خط الدفاع الأول للفرد والمجتمع من كل أنواع الظلم والعدوان والفساد، وتمنع من ممارسة البغي والقتل غير المبرر والسلوكيات المنحرفة أثناء القتال. الأمر الذي تفتقده الأنظمة والدساتير والقوانين الوضعية والاتفاقيات– بالإضافة إلى عدم الالتزام بها، حتى وإن وجدت فيها، ويدل عليه واقع العالم المعاصر الذي غلبت عليه ثقافة المصلحة ونظرية البقاء للأقوى حتى أدى به إلى انعدام صفة الإلزام وآليات تنفيذ الأحكام الإنسانية في الحروب فيفضي إلى الاستهتار والاستهانة بالدماء وضياع حقوق الإنسان في

---

1 الهداية شرح البداية المبتدي، 156/2 ، 510/1.

2 بدائع الصنائع ، 101/7

3 شرح فتح القدير، 413/12

4 البحر الرائق، 76/5.

5 التوبة، 36

6 شرح فتح القدير، 381/12 و 437/5.

7 المبسوط، 4/10

8 مغني المحتاج، 210/4

9 فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط، 1994م(بدون طبعة)، 258/2

حروب العالم المتحضر.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية من سائر الأنظمة بقيمها الإنسانية الرفيعة ومبادئها النبيلة السامية من الرحمة والمحبة وصيانة كرامة الإنسان ومراعاة حرمة النفس البشرية ما يؤدي إلى التقليل من آثار الويلات الحربية على النفوس بقدر الإمكان، يقول القرضاوي:

"فالمسلمون لا يريدون- إذا انتصروا- أن يذلوا خصومهم أو أن ينهبوا ثرواتهم أو ينتهكوا حرماتهم أو يجوروا على حقوقهم بل يحرصون غاية الحرص على أن يقيموا العدل بينهم، وينشروا الرحمة فيهم فإن قرآنهم يبين أن هدف الرسالات السماوية كلها هو إقامة العدل أو القيام بالقسط حسب تعبير القرآن."[1]

ومن هنا جاءت أحكام القتال في الفقه الإسلامي لتقوم بحماية العنصر البشري معتبرا إياه المحور الرئيس في منظومة الكليات الخمس بحيث جاء الدين من أجله وهو المقصود بالخطاب والتكليف والايمان والدعوة، والمال مسخر من أجله، والعقل هو ميزانه الذي يستقيم به حاله، والحفاظ على النسل والنسب والعرض سبب بقائه ودوامه وكرامته، وحرص الإسلام على حماية العنصر البشري يظهر من التشريعات التالية:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قتل النساء والصبيان، والمجانين، والخنثى المشكل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان" [2].

- وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء،[3] وبه قال مجاهد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة" [4] ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا"[5] يقول: "لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير"[6] وروي مثله عن أبي بكر وعمر -

---

1 فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة- د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة ؛ ط1- 2010م، 834/2.

2 حديث: " نهى عن قتل النساء والصبيان ". أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم. 3015

3 ينظر : بدائع الصنائع،9/ 4307؛ وبداية المجتهد،1/ 445؛ والبيان، العمراني، 4/128-133؛ وروضة الطالبين، النووي ،7/ 444 ؛ و رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، العكبري الحنبلي أبو الوفاء ، 5/703- 704 ؛ والمغني، 13/ 175 -180؛ والمحلى، 7/296.

4 حديث: " نهى عن قتل النساء والصبيان ". أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم. 3015

5 البقرة / 190.

6 تفسير الطبري، 3/563

رضي الله عنهما- ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة، وقد أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في المرأة التي وجدت مقتولة في بعض مغازيه، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل."[1]

- ولا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس [2].

-وكذلك الفلاح الذي لا يقاتل، وبه قال الأوزاعي لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب" [3].

- وصرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز قتل رسول الكفار [4]

- وفي قتل القريب أثناء المحاربة مع الكفار ذهب الحنفية إلى أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك، بل يشغله بالمحاربة؛ لقوله تعالى: "وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" ، ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه فيناقضه الإطلاق في إفنائه، وصرح الشافعية بأنه يكره تنزيها لغاز أن يقتل قريبه؛ لأن فيه نوعا من قطع الرحم، وقتل قريب محرم أشد كراهة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد إلا أن يسمعه يسب الله تعالى، أو يذكره أو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء بسوء.[5]

- صرح جمهور الفقهاء بأنه يحرم في الجهاد الغدر والغلول، والتمثيل بالقتلى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا.." [6] [7]

- قال ابن قدامة: "إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف" [8]، وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدو بالماء إذا قدر عليهم بغيره.[9]

---

1 حديث: " ما كانت هذه لتقاتل. . . " أخرجه أبو داود 3 / 122 ؛ والحاكم (ط دائرة المعارف العثمانية 2 / 122 -) من حديث رباح بن ربيع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2 حاشية ابن عابدين، 3 / 225، والبدائع 7 / 101

3 المغني 8 / 478، 479.

4 روضة الطالبين، 10 / 244، ونهاية المحتاج 8 / 64

5 حديث: " منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن " أخرجه البيهقي في السنن (ط دائرة المعارف العثمانية ، 8 / 186) من حديث أبي الزناد وأعله ابن حجر في التلخيص (ط شركة الطباعة الفنية ، 4 / 101) بضعف الواقدي رواية.

6 حديث: " لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا " أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731، 3 /1357 من حديث بريدة .

7 حاشية ابن عابدين، 3 / 225، وجواهر الإكليل 1 / 254، وحاشية الدسوقي 2 / 179، وروضة الطالبين 10 / 250، والمغني 8 / 494.

8 المغني، 8 / 448، 449

9 المرجع نفسه

ويدخل في النهي عن قتل من ليس أهلا للقتال المرضى والجرحى وذوي الإعاقة والأعمى والمعتوه والمقعد وعمال البناء والإعمار والأجراء والسياحين والفلاحين والمجانين وغير ذلك من الناس الذين لا دور لهم في الحرب.

أما قتل من لا يسوغ قتلهم فكما ظهر من نصوص الفقهاء أن العارض في قتلهم هو اشتراكهم في الحرب وإعانتهم للمقاتلين، فيجوز قتل الرهبان وأهل الصوامع مثلا الذين يخالطون الناس ويعاونهم على القتال، لأن فيه تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، وهذا توجيه من رأى من الفقهاء أن قتلهم حسن دون تركهم لأن ضرورة حفظ الدين مقدم على ضرورة حفظ النسل أو النفس. فمشروعية قتل من لا يشرع قتله عند نشوب الحرب لعارض يبيح قتله، من مثل مشاركته في القتال، أو ضرورة القتال فهو استثناء منوط بعلة يوجد الحكم مع وجودها، وينقلب إلى الضد عند انتفائها، فالحكم هنا ليس مطلقا ومشروعيته تختص بأحوال وتتقيد بظروف.

فالسبق التشريعي الإسلامي في منع قتل غير المقاتلين ظاهر يقوم على أسس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية، ليحكم السلاح ويرشد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديما وحديثا من الاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين وسفك دمائهم، متعذرين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حال هيجانها..![1]

قيدت أساليب وعمليات القتال بقيود تقلل من ضحاياه:

ومن هذا المنطلق جاءت أحكام القتال لحماية العنصر البشري وللحفاظ على النفوس البشرية في حالة الحرب، فقيدت الشريعة الإسلامية أساليب وعمليات القتال بقيود التي تقلل دائرة الأضرار والخسائر البشرية معتبرا إياها المقصد الأعظم، ومن هنا ذهب فقهاؤنا إلى مناقشة بعض وسائل القتل التي كانت متعدية الأثر ويمكن أن تنال ممن ليس معنيا بالقتل مثل رمي العدو بالمنجنيقات.. وكذلك الحرق والغرق واستخدام السمّ والسهام المسمومة. واختلفوا في حكم استخدامها بين مجيز ومانع ومفصل لأمر ولكن الجميع اجتهدوا في تحاشي غير المقاتلين قدر الاستطاعة، وأن لا يكون هؤلاء معرضون للقتل وأن لا تتعدى آثار هذا النوع من الأسلحة إلى غير المقاتلين.[2]

وانطلاقا من هذا المبدأ يتضح موقف التشريع الإسلامي من الأسلحة الفتاكة المدمرة أو ما عرف

---

1 قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، حسن أبو غدة ، 226.

2 ينظر: التاج والإكليل، 545/4، الفروع، 254/10، 255، الحاوي الكبير، 132/13، المغني، 286/9، حاشية ابن عابدين، 129/4، بداية المجتهد، 385/1، كشاف القناع، 635/5، و كنز الدقائق، 47/2.

بأسلحة الدمار الشامل مثل الأسلحة النووية واستخدام الغازات السامة والمواد الحارقة والتي عرفت بالأسلحة الكيميائية التي تؤدي إلى كوارث بشرية وبروح ضحيتها الآلاف من البشر، والأسلحة البيولوجية التي تسبب انتشار الأمراض القاتلة اعتمادا على الجرثومات والفيروسات التي تتعدى آثارها على مستقبل الشعوب من حيث النسل والحياة.

فانطلاقا من المنظومة المقاصدية أعظمها إحياء البشرية وعدم إهلاك الحرث والنسل، وعدم انتشار الإعاقات والأمراض الخطيرة وعدم إفساد العمران وعدم التعرض لمن لا يسوغ قتله وعدم تعدي آثار الحرب إلى غير المقاتلين و عدم استعمال هذه الأنواع من الأسلحة مع اقتنائها وانتاجها كوسيلة الروع وترهيب العدو، وتحقيقا لتوازن الرعب أو توازن القوة وإحقاقا للحق والعدل ومعاملة بالمثل. [1]

القتال تحت إمرة الحاكم يؤمّن حفظ النفوس من جهتين:

شرع الله الجهاد بجميع أنواعه لإحداث تغيير في حياة البشر أفرادا وجماعات ودول، وهذا التغيير ينطوي على المصالح الحيوية للإنسانية، وهو مقتضى الرحمة التي أرسل بها النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[2]، ولأن الجهاد هو القوة الواقعة التعميم الخير الرباني على الناس، ويقتضي هذا إزالة الموانع من ظهوره، وانتفاع الناس به، ومن أنواعه القتال لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن إمكانات الفرد أو الأفراد تعجز عن تحقيق ذلك، وإنما يحتاج إلى إمكانات الدولة المادية والمعنوية؛ لكي تنهض به، وإلى وسائلها المختلفة، خاصة وأنها تحمل مشروعا تغييريا سيقاتلها الناس عليه، فالجهاد وإن جاءت خطابات الشارع فيه متجهة إلى كل مكلف يتناوله كقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"[3] وقوله تعالى:"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [4]، إلا أن عجز كل فرد بذاته عن تحقيق ذلك اتجه الخطاب إلى تكليف ولي أمر المسلمين به، نيابة عنهم.[5]

ومن هنا فإن الفقهاء قرروا بأن المختص بإعلان حالة الحرب أو القتال هو الخليفة، لأن الحرب من المصالح العظام التي تناط بنظر ولي الأمر، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة قديما وحديثا،

---

1 أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي- د. عبد المجيد محمود الصلاحين، 140-143، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، العدد 23، ربيع الأول 1426هـ، مايو 2005م.

2 الأنبياء، 107

3 البقرة، 216

4 البقرة، 190

5 أثر الجهاد في تحقيق السلام، نظرة مقاصدية، مقال الشيخ الأستاذ الدكتور علي محمد الصواكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 24 وما بعد

وهو الذي له سلطة تقدير إعلان حالة الحرب بعد الاستعانة بأهل الشورى والخبرة من عسكريين وسياسيين، وهذا ما تتطلبه السياسة الشرعية العادلة ومقاصد التشريع[1].

ولا شك في أن الاضطلاع بهذه المسؤولية من أخص وظائف رئيس الدولة الذي عبر عنه فقهاء السياسة الشرعية بحماية البيضة، والذب عن المحرمات وتحصين الثغور بالقوة المانعة والقوة الدافعة[2].

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" [3]، وفي البحر الزخار: "وغزو الكفار إلى ديارهم إلى الإمام فقط" [4]، وقد ذكر القرافي في فروقه أن من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ما هو بالإمامة ولا يخلفه فيها إلا الإمام أي رئيس الدولة، ومنها إعلان الجهاد وعقد المعاهدات، لما له من صلاحيات منها حق الطاعة.[5]

وعلى هذا فإن إعلان حالة الحرب من غير الإمام أو إذنه يعد افتياتا على حقه، ويخضع لعقوبة تعزيرية، لأن ذلك قد يجر البلاد والعباد إلى ما لا تحمد عقباه، ويدخلها في حرب لا اعداد لها.

ولا ينوب عن رئيس الدولة في هذا إلا من أنابه هو، فليس لأي جماعة اتخذت لنفسها زعيما أن تعلن الجهاد، فالحروب ليست لعبة يلعبها الأفراد والجماعات، بل هي نار إذا اشتعلت يصعب وقفها ويصعب تقدير نتائجها، ولان الجهاد يحتاج الى إمكانات الدولة المادية والمعنوية، وولي الأمر هو الاقدر على توظيفها، لتحقيق الأهداف السامية للجهاد، فكانت الإذن به إليه دون آحاد الرعية ليؤمن القتال حفظ العباد والبلاد من جهتين:

الجهة الأولى جهة حماية المسلمين، فقد راعى الفقهاء أهمية استئذان الإمام عند ما صرحوا بضرورة القتال تحت قيادة الوالي وذلك لحماية المسلمين ورد ضرر العدو، يقول الإمام الشاطبي:

"فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور".[6]

والمصلحة الكبرى هي دفع العدو ورد العدوان والدفاع عن عامة المسلمين تحت إمرة الإمام العادل لتحصيل المصلحة الكبرى وهي حماية الأنفس والأعراض.

---

1 آثار الحرب، الزحيلي، ص133.

2 الأحكام السلطانية، للماوردي، 16، المغني، 373/10، وانظر غياث الأمم في التياث الظلم، ص208، 210

3 الشرح الكبير، 373/10

4 البحر الزخار، 395،396/6

5 انظر: الفروق، 7/3

6 الموافقات، 27/2

يقول الإمام ابن تيمية في لزوم خيار من خيارين: الغزو مع الأمير السوء أو ترك الجهاد: "لا بد من أحد أمرين، إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر؛ فيحصل بذلك دفع الأفجرين فهذا هو الواجب، بل كثير من الغزو بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه".[1]

وأما حماية غير المسلمين فضرورة إعزة الحاكم فيه فتثبت من جهة حماية أنفسهم وأعراضهم من قبل المليشيات المسلحة أو المرتزقة الذين لا تكون لديهم مرجعة شرعية لكي لا يعمل هؤلاء الافتيات على الدولة في شن الغارات باسم الجهاد على غير المسلمين حسب فهمهم وأغراضهم.

الخديعة والتورية في الحرب تقلل من خسائر الأرواح:

إن استخدام الخديعة والتورية في الحروب أمر معروف متداول بين البشرية جمعاء، ويعرفها من له أدنى معرفة من الأمم السالفة واللاحقة كما مر بيان ابن خلدون وكما جاء في البروتوكول الإضافي الأول الملحق للاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 في المادة [illegible] حرب ليست ضرورة [illegible] استخدام أسلوب الخدعة والإيهام، وعمليات [illegible] وترويج المعلومات الخاطئة."[2]

ويلاحظ [illegible] لحكم الخديعة والتورية في الحرب فائدتان عظيمتان: الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة. والثانية: [illegible] جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

الإنذار والدعوة قبل الجهاد يؤمنان حفظ النفس البشرية:

قسم الفقهاء الناس بالنسبة لمسألة مراعاة البلاغ والإنذار على أنواع:

النوع الأول من بلغته الدعوة فيجوز البدء بالحرب دون شرط إنذار أو إعلان وإن كان يستحب تكرار الدعوة للعدو قبل الهجوم عليه.[3]

وإن كانت الدعوة لم تبلغهم فلا يجوز شن الحرب عليهم إلا بعد بلوغ الدعوة إليهم وهذا متفق عليه.[4]

---

1 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوفاء، ط 3- 2005م، تحقيق: أنور الباز، 28/ 507

2 فقه المتغيرات في علاقات الدولة الإسلامية بغير المسلمين، 967

3 السير الكبير، 77/1، الذخيرة والزيادات، 41/3، المغني 29/13-31.

4 أحكام أهل الذمة، 5/1

والمتأمل في نصوص الفقهاء في هذا الصدد يجد أنهم يعتبرون القتال وسيلة وليس بمقصد، فالقتال عندهم كما قال الكاساني: ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك فإذا احتمل حصول المقصد بأهون الأمرين لزم الإفتتاح به. [1]

وعلى هذا فالإنذار والأحكام المتعلقة به تدل على سماحة الإسلام وأنه لا يعتبر الحرب والقتل إلا بعد سد جميع الطرق السليمة لإقناع الآخر وحتى في حالة بدء الحرب تحاول بآخر الإنذار أن يعيدوا إلى رشدهم وليعرفوا على أي شيء يقاتلون وأن يعلموا بما يجب عليهم في حق خالقهم- وهذا مفاد وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لقادة الجيوش الإسلامية من ذلك وصيتهﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر بعد أن أعطاه الراية: "انفُذ على رِسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حُمر النَّعَم". [2]

ومن ذلك أيضا وصيتهﷺ لبريدة بن الحصيب رضي الله عنه[3] وفيها: "وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم..فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم". [4]

هذا ويظهر سماحة الإسلام ومقاصده من وراء الإنذار وإعلان الحرب عما يلي:

إن طبيعة الحرب في الشريعة الإسلامية- لتكون كلمة الله هي العليا- وسيلة لتحقيق الأمن، فإذا أجابوا يقبل عنهم ولا يشن عليهم الحرب.

إن الحرب تكليف إلهي لتبليغ آخر الرسالات وتأتي عند فشل جميع الطرق السلمية- فمن أمكن تبليغه به أمن من ويل الحرب ومن طمع في قتل المسلمين فوتل.

إن طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها علاقة سلم ودعوة، واللجوء إلى القتال عند تعذر هذا الأصل.

---

1 بدائع الصنائع، 100/7

2 صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم. 4610

3 بريدة بن الحصيب، بن عبدالله بن الحارث الاسلمي أبو عبد الله. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتحقيق مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط 1-1984م، 378/1

4 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث 1731، 1356/3 (سبق تخريجه في صفحة 247 أيضا)

إن مشروعية إعلان الجهاد في أحكام السير تظهر خصائص الإسلام ومقاصده وراء الحروب وهي ثبات المبادئ ومرونة الأساليب.

- إن مقصد إعلان الجهاد أيضا هدف احترام روح إنسانية لا تريد أن تخوض الحرب فلا تهدد دعاء من لا تريد الدعاء الذي يقاتل ويقتل، أما النساء والأطفال والشيوخ والمدنيون المسالمون فلا يعرض لهم بالقتل أو الإيذاء.
- إن الحرب الإسلامية -خلافا للحروب الهمجية المدمرة التي نراها ونسمع عنها كل يوم- حرب وقائية بالأساس فحتى عند البدء بها تسعى إلى التخفيف من وطأتها على البشرية.
- إن إعلان الحرب في أحكام السير مداره بلوغ الدعوة، ولا يجوز قتال العدو إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة. [1]
- ويتميز النظام الإسلامي في هذا الصدد بالتمهل وعدم الإستعجال في الأمر، ولهذا نص بعض الفقهاء على مضي ثلاثة أيام بعد البلاغ [2]، فلا يشرع في الحرب إلا في اليوم الرابع. ومن الفقهاء من رأى مضي أربع وعشرين ساعة تقريباً قبيل بدء الحرب بعد آخر دعوة للعدو مع تكرار الدعوة عند بدء الحرب قبيل شنّها مباشرة، زيادة في عرض السلم. [3]

هذا، وإذا بدء الحرب دون تحقق شروط شن الحرب- منها عدم الإنذار لمن لم تبلغه الدعوة- فأحكام السير لا تعترف بمشروعيته، وللمهاجمين رفع دعوى إلى القاض المسلم، وإذا ما ثبت له ذلك فسيقضي على الجيش بالإنسحاب، وقرّر الفقهاء إثم تاركي الإنذار في حال لزومه عليهم، بل أوجب البعض ضمان ما أتلف أو دية ما أهدر في الإعتداء في حال ثبوته. [4]

المطلب الثالث: الأخوة الإنسانية والتعاون على الخير مقصد من مقاصد الاستعانة بالكفار

والأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم تدل على أن غير المسلمين الذميين يتمتعون بحقوق كالمواطنين المسلمين، ويعفى عنهم واجب الخدمة العسكرية والمشاركة المباشرة في القتال،[5] ويثبت هذا الإعفاء من اتفاق الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة الذي ذكرنا بعض فقراته في

---

1 اختلاف الفقهاء، الطبري، 2

2 الخراج،207، الأموال، أبو عبيد، 150

3 حاشية الدسوقي، 176/2

4 الأم، 239/4؛ الإستذكار، ابن عبد البر، 143/5-144

5 "إلا إذا رضوا ذلك باختيارهم.." أنظر: آثار الحرب، الزحيلي، 733

الباب السابق في المعاهدات النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

ولا يعترض باختيار الذميين في اشتراكهم في القتال عند الحاجة- بما روى البخاري من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا نستعين بمشرك"[1] فإنه حديث يخص بزمن الضعف للمسلمين، ويغلب عليهم جانب الحذر والحيطة حيث لم تكن الثقة متاحة بغير المسلم، أما إذا نفت تلك الحالة فإن الثابت أن الرسولﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه في حنين،[2] وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" .[3] وإليه ذهب عامة الفقهاء الذين ذكرنا أقوالهم في المسألة، فهم حولوا تقديره لولاة الأمور فلهم أن يفعلوا ما يرون فيه مصلحة للمسلمين والسياسة الحكيمة.

ولا نجد مثيلا لهذا الحكم في العالم المتحضر لأنهم يضعون المواطنين غير المذهب في مقدمة الجيش، أما المواطنون الأصليون فموقعهم مؤخرة الجيوش. وبذلك تثبت عدالة الإسلام ورحمته بالناس كافة وراء حكم اختيارهم المشاركة في القتال برضاهم.

وفي ضمن إعداد العدة ضد العدو قال الله عز وجل في سورة الأنفال: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ"، [4] فمن إعداد العدة إحكام الخطط العسكرية ومعرفة حال العدو ومخططاته ورصد تحركاته و معرفة أسراره وتأهب كامل ضد أي اعتداء محتمل على المسلمين، كما يشمل الإعداد كل قوة مادية أو معنوية، سياسية أو اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية وإعداد الأجهزة المستخدمة في الحروب والأسلحة الحديثة والتدريب على الفنون القتالية.. كل هذا يتطلب أحيانا- بل وفي كثير من الأحيان- الاستعانة بالكافر أهل الخبرة في أمور الحرب وإعداد العدة لها، فإن رأى الإمام أحدا أو جماعة أو قوما استنصر به ضد الكفار يدخل معهم في حلف عسكري أو دفاعي جاز له ذلك في جميع صور الاستعانة مثل التجسس واستطلاع أخبار العدو واستيراد السلاح، وبث الرعب في قلوبهم، وللمكيدة في الحرب أو للتدريب واستعمال الأجهزة وصيانتها والإعداد المهني الحربي وما إلى ذلك من ضرورات حال الضرورة مقيدة بشروط ذكرها الفقهاء في كتبهم. [5]

هذا ونرى كلام الفقهاء في القولين- الجواز أو المنع- مبني على الحاجة وعموم مصلحة

---

[1] سبق تخريج الحديث في صفحة: 228

2 انظر: مشكل الآثار، الطحاوي، 239/3

3 عمدة القاري، 14/ 307

4 الأنفال، 60

5 ينظر للتفصيل: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، 254-262 ، و الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 105

المسلمين. أما مراعاة لهذه القيود في تطبيق الأحلاف الاستعمارية الحديثة، فقد أصدرت لجنة الفتوى في الأزهر الشريف بخصوص حكم الحلف العسكري مع الكفار بما يأتي:

"ومن ذلك يعلم أن هذه الأحلاف- التي تدعو إليها الدول الإستعمارية- تعمل جاهدة لعقدها بين الدول الإسلامية، والمضي في تنفيذ سياستها.. لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تستجيب لها وتشترك فيها؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على البلاد الإسلامية ... وهي في الوقت نفسه من أقوى مظاهر الموالاة المنهي عنها شرعا، والتي قال تعالى فيها: "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ". [1]

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن موالاة الأعداء إنما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابها إلى هذه الذلة التي تظهر بموالاة الأعداء؛ فقال تعالى: "فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ". [2] [3]

وقد نال مصدّروا هذه الفتوى شروط المجيزين من الفقهاء القدامى بيان حكم الأحلاف العسكرية المتداولة في عصرنا، بهذا تزداد قيمة هذه الفتوى وأهميتها. والله تعالى أعلم

المسئلة الرابعة: إنقاذ المستضعفين ونكاية العدو ودحر المحتل القاهر مقصد من مقاصد العمليات الفدائية

العمليات الفدائية أو الاستشهادية تلك العمليات التي يتيقن هلاك المقاتل فيها أو يغلب على الظن عدم سلامته عند إتمامها حيث ينغمس في العدو، ويقتحمه ويدخل فيهم ويفتك ببعض الأشخاص أصحاب الأهمية الكبرى لدى العدو أو الأهداف المعينة وذلك نكاية بالعدو، وتأتي هذه العمليات في العصر الحديث بصور كثيرة ابتكرها المقاتلون في بعض بلاد المسلمين الذين ضيقت على المسلمين فيها الأرض ولا حول لهم ولا قوة وحيلة ما سوى هذا النوع من العمليات. [4]

في هذه الحالات شرع الجهاد في الإسلام إنقاذاً للمستضعفين، وحمايتهم من اضطهاد الطغاة الذين يسومونهم سوء العذاب والإذلال، فأوجب الله على المسلمين هذا الواجب بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لإنقاذهم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ

---

1 المائدة، 51

2 المائدة، 52

3 مجلة الأزهر، المجلد 27، سنة 1956م، ص 682-685

4 انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل التكروري، 35-36

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا" [1].

فالآية صريحة في وجوب الجهاد والدفع عن المستضعفين، وتستثير هم النفوس الكبيرة لرد هذا العدوان الأثيم؛ بل وتستنكر على المسلمين القعود عن نصرة إخوانهم مع وجود المبررات التي تحمل الإنسان الحر والسوي عليه؛ وهو وقوع أعظم الظلم على المستضعفين من رجال ونساء وولدان المسلمين. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "أوجب الله تعالى الجهاد؛ لإعلاء كلمته واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس" ،[2] وكذلك إذا احتل العدو بعض بلاد المسلمين وطرد أهلها الأصليين، كما حدث في فلسطين المسلمة، فيكون مقاومة الاحتلال ودحر المحتل في هذه الحالة مقصدا من مقاصد تشريع الجهاد في الإسلام، بل يكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين بإجماع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[3]، وعلى أهلها الدفع بكل إمكانياتهم، فإن لم يحصل بهم الكفاية لرد العدوان، وجب الجهاد على الذين يلونهم، ثم على الذين وراءهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية ويطرد العدو من بلاد المسلمين.

يظهر مما ذكر أنه يباح التضحية بالنفس لنصرة الإسلام والمسلمين بلا شك، ذلك لأن مصلحة الدين تفوق على مصلحة النفس، فيجوز الأمر المؤدي إلى الهلاك متيقنا للدفاع عن الدين.

يرى الإمام محمد بن الحسن أن الإنسان إذا تأكد أن إقدامه على الموت يحقق مصلحة المسلمين يجوز له الإقدام ويحمد عليه، وأما إن علم أن إقدامه لا يحقق مصلحة المسلمين مع هلاكه فلا يستحسن إقدامه على التهلكة. يقول في السير: "لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم.؛ فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم" . وقال الشارح: "لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط، وقد قال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [4]." [5]

وهذا ما قاله أبو بكر الجصاص: في شرح الآية: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

1 النساء،75

2 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 279/5.

3 ينظر: حاشية ابن عابدين، 342/3؛ القوانين الفقهية، 163؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 219/4؛ المغني، 366/10؛ المحلى بالآثار، ابن حزم، 292/4

4 النساء، 29

5 شرح السير الكبير، 171/1

التَّهْلُكَةِ" في أحكام القرآن له.[1]

وأكده الإمام العز بن عبد السلام حيث قال: "التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة." [2]

ويضبط هذا بكلام الشاطبي حيث يقول: "والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء." [3]

فبما أن المصالح متفاوتة في الدرجة والعبرة فإن أعظم المصالح أجدر بالتقديم مما هو دونها في الدرجة ، فتقدم المصحة الكبيرة ولو أدى ذلك إلى تفويت المصلحة الصغيرة. [4]

هذا وإن اتخاذ قرار تنفيذ عملية من هذه العمليات، ينبغي أن يصدر عن أولي الأمر من أمراء جند أو علماء أمة؛ فتنفيذها يتطلب مراجعة أولي الأمر بصنفيهم : الأمراء والعلماء؛ أو الصنف الثاني إن عدم الصنف الأول أو عجز عن معرفة مراعاة مصلحة الأمة؛ وذلك لتتقيد المشروعية بالمصلحة المعتبرة في التطبيق.

كما أن حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة من مثل النكاية بالعدو أو حصول رعب بإجبار المحتلين على النزوح عن بلاد المسلمين، وإرهاب من ينوون القدوم إلى بلاد المسلمين والاستيطان بها من الأعداء، ومن مثل : إضعاف اقتصادهم بتقليل أعداد الرحالين (السائحين)، ونحو ذلك من المصالح؛ فإذا ما رجي ذلك صارت مشروعة.

وهذه المصلحة يراعى فيها تطبيق قواعد الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ من مثل : تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وارتكاب أخف الضررين دفعا لأشدهما على النحو الذي مضى بيانه؛ وقاعدة مراعاة الضرورة؛ وغيرها.

كما أن مرد هذه العمليات هو اشتراط تقدير أهل الاختصاص وأولى الأمر لآثار عملية من هذه العمليات، وبلفظ آخر فإن المطلوب هو تقرير وجود مصلحة المسلمين في القيام بها.

وأما حين لا يكون هناك ضرورة في الوصول إلى أهداف معينة للعدو أو الحاق الضرر بهم فلا

---

1 أحكام القرآن ، الجصاص، 318/1

2 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 112/1

3 الموافقات، 3/ 96

4 انظر: المغني، 10\490

تجوز هذه العمليات حفاظا على حياة المقاتلين بلا ضرورة أو مصلحة مشروعية. [1]

وبذل النفس في مرضات الله مقام مدح في النصوص الشرعية، وإن أيقن فيه بالتلف.

وقد جوّزه أبو بكر ابن العربي بقوله: .. "فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة **الثاني**: وجود النكاية **الثالث**: تجرية المسلمين عليهم

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنيع واحد فما ظنّك بالجميع.. ا" [2]

وهذه الأهداف موافقة تماما لمقاصد الشريعة التي فيها حفظ الدين، ومصالح المسلمين فيها واضحة مثل النكاية بالعدو وقهرهم ونشر العزيمة في نفوس المسلمين. فإذا كان القصد موافقا للشرع ومقاصده فإن القاعدة 'الأمور بمقاصدها' تنص على جواز هذا الفعل لصحة مقصده شرعا.

---

1 الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، 1401/2-1402

2 أحكام القرآن، ابن العربي، 116/1

الفصل الثاني:

مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة بما بعد الحرب

إن معظم أحكام هذا الفصل يتحدث عنها القانون الدولي الإنساني في الشريعة الاسلامية حيث يتحدث عن القواعد والمبادئ التي شرّعها الإسلام ليضع قيوداً على استخدام القوة وقت النزاع المسلح وذلك بغرض:

-الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

-تجنب إلحاق الأذى بالأشخاص غير المشاركين في الأعمال الحربية.

-تجنب إلحاق الضرر بالأعيان المدنية وحماية العمران ومحافظة مقومات الحياة وثروات الكون.

وسوف نبحث عن هذا بالتفصيل كالآتي:

المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة بما بعد الحرب

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بما بعد الحرب

المبحث الأول:

القضايا الفقهية المتعلقة بما بعد الحرب

وفيه مطلبان؛

الأول: أحكام الأسرى

الثاني: إتلاف وتدمير أموال العدو وممتلكاتهم

المطلب الأول: أحكام الأسرى وفيه سبعة مسائل؛

الأولى: التصرف في الأسرى

الثانية: تأمين الأسير

الثالثة: تخيير الإمام في الأسرى

الرابعة: الفداء بالمال

الخامسة: فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء

السادسة: إسلام الأسير

السابعة: استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم

المسئلة الأولى: التصرف في الأسرى

للإمام أن يتصرف في الأسير ما يراه ملائما، و"الأسير في ذمّة آسره لا يد له عليه، ولا حقّ له في التّصرّف فيه، إذ الحقّ للتّصرّف فيه موكولٌ للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بما يرى، وللآسر أن يشدّ وثاقه، هذا إن خاف انفلاته أو لم يأمن شرّه، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب، فمن حقّ المسلم أن يمنع الأسير من الهرب، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلاّ قتله فلا بأس، وقد فعل هذا غير واحد من الصّحابة".[1]

---

1 الأم، 8 / 449 ، وينظر: المبسوط، 10 / 25؛ و شرح السير الكبير، 3 / 1328، والمغني، 10 / 407.

وجمهور الفقهاء على أنّ الأسير إذا صار في يد الإمام فلا استحقاق للآسر فيه إلاّ بتنفيل الإمام، لا بنفس الأسر. [1]

أما قتل الأسير فليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه، لأن "الأمر فيه بعد الأسر مفوّضٌ للإمام، فلا يحل القتل إلاّ برأي الإمام اتّفاقا إلاّ إذا خيف ضرره، فحينئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغير من أسره قتله" [2]، لحديث جابر أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله" [3] .

المسئلة الثانية: تأمين الأسير

اتفق الفقهاء على أنّه يجوز إعطاء الأمان للأسير بعد أسره، ويلتزم الإمام أن يفي بهذا الأمان بدليل قول عمر رضي الله عنه لهرمزان: "لا بأس عليك، ثمّ أراد قتله، فقال له أنسّ: قد أمّنته فلا سبيل لك عليه، وشهد الزّبير بذلك فعدّوه أمانا" .[4]

---

1 شرح السير الكبير، 2 / 651، 690 وما بعدها، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 2 / 187، والمهذب، 2 / 238، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 5 / 14؛ والمغني، 10 / 423

2 المبسوط، 10 / 64، وينظر: بداية المجتهد، 1 / 393، والمغني، 10 / 407.

3 حديث " لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله ". أورده السرخسي في المبسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار برواية جابر، وإنما أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ " لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله " قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف. مسند أحمد بن حنبل، 5 / 18، ومجمع الزوائد، 5 / 333، والمبسوط، 9 / 64 ، والفتح الرباني، الشوكاني، ط 1- 1370 هـ، 14 / 104، 105. ويلي بيان مذاهب الفقهاء:

فلو قتل رجلٌ من المسلمين أسيرا فالحنفيّة يفرّقون بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من كفّارة أو قيمة، لأنّ دمه غير معصوم، إذ للإمام فيه خيرة القتل، ومع هذا فهو مكروهٌ، وإن كان بعد القسمة فيراعى فيه حكم القتل، لأنّ دمه صار معصوما، إلاّ أنّه لا يجب القصاص لقيام الشّبهة. والمالكيّة يتّجهون وجهة الحنفيّة من ناحية الضّمان، غير أنّهم جعلوا التّفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنما، وينصّون على أنّ من قتل من نهي عن قتله، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنما فعليه قيمته. والشّافعيّة أيضا يلزمون القاتل بالضّمان، فإذا كان بعد اختيار رقّه ضمن قيمته، وكان في الغنيمة. وإن قتله بعد اختيار الإمام قتله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عزّر. وعند الحنابلة: إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذّهاب للإمام أساء، ولم يلزمه ضمانه. ينظر للآراء: المبسوط، 10/ 64، 137، شرح منح الجليل على مختصر خليل، 1 / 712، حاشية الجمل على شرح المنهج، 197/5 ؛ والمهذب، 2 /236، والإقناع، 7/5.

4 حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة - بين مكة والمدينة - ومعه بلال، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: "أبشر"، فتح الباري، 8 / 46 ، وكتاب الخراج، أبو يوسف، ص 196. وانظر: المغني، 10 / 434، والسير الكبير، 1 / 253، 263، والبحر الرائق، 5 / 88، والتاج والإكليل، 3 / 360، والمهذب، 2 / 236.

المسئلة الثالثة: تخيير الإمام في الأسرى[1]

أمر أسرى أهل الحرب موكول إلى الإمام أو من ينوب منابه، أما ما يتعلق بأمر التخييرفقصر هذا عند الحنفية على القتل أو الاسترقاق، أو المنّ عليهم فقط، وذلك بجعلهم أهل الذمّة على الجزية، و "لم يجيزوا المنّ عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلاّ عند محمّد بن الحسن بالنّسبة للشّيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأمّا مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم" .[2]

وذهب مالكٌ إلى أنّ "الإمام يخيّر في الأسرى بين خمسة أشياء: فإمّا أن يقتل، وإمّا أن يسترقّ، وإمّا أن يعتق، وإمّا أن يأخذ فيه الفداء، وإمّا أن يعقد عليه الذّمّة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيّدٌ في اختياره بما يحقّق مصلحة الجماعة" .[3]

ويصرّح ابن رشد بأنّ هذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمينٌ لهم.[4]

هذا وقد نصّ الشّافعيّة والحنابلة على تخيير الإمام في الرّجال البالغين من أسرى الكفّار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو الفداء بالمال أو النفس.[5]

وأما في السّبايا من النّساء والصبيّة فإنهم لا يقتلون، يقول الدّردير: "وأمّا النّساء والذّراريّ فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء" .[6]

ويرجع سبب الاختلاف إلى التعارض ما بين الآية في هذا المعنى، والسنّة، وهو أن قوله تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ" [7]، يفيد أنه ليس للإمام بعد الأسر إلاّ المنّ أو الفداء. وقوله

---

1 جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث إن هناك اتفاقا دوليا يمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحث على فك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى استرقاق الأسرى، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت (دار السلاسل)، ط 2- من 1404- 1427هـ، 200/4 ؛ هذا ويقتصر حديثنا في هذا المقام في أحكام محل الاتفاق منها دون الخوض في الاختلافات في بعض هذه التصرفات ولنسلط الضوء على الأوجه المقاصدية فيها، والله الموفق.

2 بدائع الصنائع، 7 /121، ونصب الراية، 4 / 249، وفتح القدير، 4 / 305، والمبسوط، 10 / 24، 138، وأحكام القرآن، الجصاص، 3 / 89.

3 التاج والإكليل، 3 / 358، وبداية المجتهد، 1 / 292، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير، 2 / 184.

4 شرح السير الكبير، 2 /590، وحاشية ابن عابدين، 3 /229، وفتح القدير، 4 /305، ونصب الراية، 3 / 249، ومواهب الجليل والتاج والإكليل، 3 / 358، وحاشية الدسوقي، 2 /184، وبداية المجتهد، 1/ 392، وتحفة المحتاج، 8 /39، وشرح روض الطالب، 4 /693، وحاشية الجمل على المنهج، 5 /697، والإنصاف، 4 /130، والمغني، 400/10.

5 الإقناع، 5 /8؛ ونهاية المحتاج، 8 / 65، 21، والمهذب، 2 / 235، والمغني، 10 / 400، والإنصاف، 4 / 130، ومطالب أولي النهى، 2 / 520.

6 الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 2 / 184

7 محمد، 4

تعالى: "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ" [1]، ويفيد سبب النزول في الآية أنّ القتل أفضل من الاستبقاء. وأمّا فعل النبي عليه الصلاة والسلام فثبت أنه قتل الأسارى في غير موطن، "فمن رأى أنّ الآية الخاصّة بالأسارى ناسخةٌ لفعله قال: لا يقتل الأسير، ومن رأى أنّ الآية ليس فيها ذكرٌ لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير" . [2]

المسئلة الرابعة: الفداء بالمال

المشهور في مذهب المالكيّة، وهو قول محمّد بن الحسن من فقهاء الحنفيّة، ومذهب الشّافعيّة، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: جواز فداء أسرى الحربيّين الّذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال.[3] غير أنّ المالكيّة يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير[4]، وعن محمّد بن الحسن - كما نقل السّرخسيّ عن السّير الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيّد الكاسانيّ هذا بما إذا كان الأسير شيخا كبيرا لا يرجى له ولدٌ.[5] وأجازه الشّافعيّة بالمال دون قيد، ولو لم تكن ثمّة حاجةٌ للمال، ونصّوا على أنّه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواءٌ أكان من مالهم أم من مالنا الّذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا الّتي في أيديهم. أمّا أسلحتهم الّتي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان، أوجههما عندهم الجواز. [6]

واستدل المجيزون بظاهر قوله تعالى "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" [7] ، وبفعل الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة درهم [8]، وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة. ويرى الحنفيّة، في غير ما روي عن محمّد، وهو روايةٌ عن أحمد وقول أبي

---

1 الأنفال ، 67

2 بداية المجتهد، 1/ 392، 394

3 المبسوط، 10 /138، وبدائع الصنائع، 7 /119، ومواهب الجليل والتاج والإكليل، 3 /358، وحاشية الدسوقي، 2 / 184، والإقناع، 5 /8، والمهذب، 2 /237، والإنصاف، 4 / 130، والمغني والشرح الكبير، 10 / 401، ومطالب أولي النهى، 2 /521.

4 التاج والإكليل، 3 / 358.

5 المبسوط، 10 / 138، وبدائع الصنائع، 7 / 619، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، 3 / 229.

6 شرح روض الطالب، 4 /193، وتحفة المحتاج، 8 /40، والمهذب، 2 /237، ونهاية المحتاج، 8/ 65، والإقناع، 5 /8، وفتح الوهاب، 174/2

7 محمد ، 4

8 حديث: " مفاداة أسارى بدر ". أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة ". قال الشوكاني: أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات وأما عدد أسارى بدر فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ " فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين "، عون المعبود، 3 / 14 ، ونيل الأوطار، 7 / 323 ، وصحيح مسلم، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، 3 / 1383 - 1385.

عبيد القاسم بن سلاّم عدم جواز الفداء بمال[1]. ويدل على عدم الجواز أنّ قتل الأسارى مأمورٌ به، لقوله تعالى "فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ" [2] وأنّه منصرفٌ إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله تعالى "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" [3] والأمر بالقتل للتوسّل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلاّ لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التوسّل بالمفاداة بالمال، كما أنّ في ذلك إعانة لأهل الحرب، لأنّهم يرجعون إلى المنعة، فيصيرون حربا علينا، وقتل المشرك عند التمكّن منه فرضٌ محكمٌ، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وقد روي عن أبي بكر أنّه قال في الأسير: "لا تفادوه وإن أعطيتم به مدّين من ذهب" ، [4] ولأنّه "صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب، ليكون حربا علينا، وفي هذا معصيةٌ، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالا لترك الصّلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة" [5].

المسئلة الخامسة: فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء

ذهب الجمهور[6] إلى جواز تبادل الأسرى، مستدلّين بقول النّبيّ عليه السلام "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكّوا العاني" ،[7] وقوله عليه السلام: "إنّ على المسلمين في فيئهم أن يحرسوا ويؤدّوا عن غارمهم" [8]، و "فادى النّبيّ رجلين من المسلمين بالرّجل الّذي أخذه من بني عقيل" [9]. و

---

1 المبسوط، 10 / 138، وتبيين الحقائق، 3 / 249، والبحر الرائق، 5 / 90، ومواهب الجليل، 3 / 359 ـ 360، وحاشية ابن عابدين، 3 / 229.

2 الأنفال ، 12

3 التوبة ، 5

4 كتاب الخراج، أبو يوسف، ص 196، والمدي مكيال لأهل الشام.

5 بدائع الصنائع، 7 / 119– 120، والمبسوط، 10 / 138– 139. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أثخنوا أجرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء.

(3) تبيين الحقائق، 3 / 249، وحاشية ابن عابدين، 3 / 229، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 2 / 184، وبداية المجتهد، 1 / 392، وأحكام القرآن، ابن العربي، 2 / 868، والإقناع، 5 / 8، ونهاية المحتاج، 8 / 65، والمهذب، 2 / 237، والمغني والشرح الكبير، 10 / 401، والإنصاف، 4 / 130، ومطالب أولي النهى، 2 / 521.

6 تبيين الحقائق، 3 / 249، وحاشية ابن عابدين، 3 / 229، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 2 / 184، وبداية المجتهد، 1 / 392، وأحكام القرآن، ابن العربي، 2 / 868، والإقناع، 5 / 8، ونهاية المحتاج، 8 / 65، والمهذب، 2 / 237، والمغني مع الشرح الكبير، 10 / 401، والإنصاف، 4 / 130، ومطالب أولي النهى، 2 / 521.

7 حديث: " أطعموا الجائع. . . . ". أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري في كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، حديث رقم. 5373، 67/7

8 حديث: " إن على المسلمين في فيئهم. . . . " أخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث حبان بن أبي جبلة. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء، برقم. 2635، 413/6) . وقال عنه: "الحديث مرسل".

9 حديث: " فداء النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل ". أخرجه مسلم مطولا من حديث

"فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكّة" [1]، ولأنّ في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفّار والفتنة في الدّين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

هذا ويجوز مفاداة الأسير بالأسير والأكثر بالأقل والعكس عند معظم الفقهاء، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدّمة. كما نص الحنفية على أنّه لا يجوز أن يعطى لنا رجلٌ واحدٌ من أسرانا، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين[2].

المسألة السادسة: إسلام الأسير

إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المنّ أو الفداء، فإنّه لا يقتل إجماعا، لأنّه بالإسلام قد عصم دمه.

أمّا استرقاقه ففيه رأيان: فالجمهور، وقولٌ للشّافعيّة واحتمالٌ للحنابلة أنّ الإمام فيه مخيّرٌ فيما عدا القتل، لأنّه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الخصال.[3]

هذا وقد قال الفقهاء إنه لا يبحث عن نيته عند إظهار إسلامه فقد تكلم بعض المشركين بعد الأسر بالإسلام دون اعتراف جازم، بيّن الله أمرهم بقوله: "يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ" [4].

وإذا كان القرآن كشف نيّات بعض الأسرى لرسوله، فإنّ المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النّيّات، ولقد حدّث المقداد بن الأسود أنّه قال: "يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفّار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسّيف فقطعها، ثمّ لاذ منّي بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقتله. قال فقلت: يا رسول الله إنّه قطع يديّ، ثمّ قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تقتله،

عمران بن حصين في كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث رقم. 1641، 3 / 1263

1 حديث: " فداء النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين ". أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل، حديث رقم. 1755، 3 / 1376.

2 ينظر للتفصيل: بدائع الصنائع، 7 / 121، الإقناع، 2 / 253، والمغني، 10 / 401، ومطالب أولي النهى، 2 / 251

3 شرح الصغير الكبير، 3 / 1025، والبحر الرائق، 5 / 90، وتبيين الحقائق، 3 / 249، وفتح القدير، 4 / 306، وبدائع الصنائع، 7 / 122، والمهذب، 2 / 239، ونهاية المحتاج، 8 / 66، وفتح الوهاب، 2 / 174، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، 2 / 190، والمغني، 10 / 402، ومطالب أولي النهى، 2 / 527، والأحكام السلطانية، أبو يعلى، ط 1- 1356 هـ ص 125، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني – القاهرة، ط 1317 هـ، ص 280.

4 الأنفال 70 – 71. وانظر أحكام القرآن، ابن العربي، 784/2.

فإن قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنّك بمنزلته قبل أن يقول كلمته الّتي قال" [1].

وبمثل ذلك قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لأسامة بن زيد فيما رواه مسلمٌ: "أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا" [2]. ولذا فإنّ الفقهاء قالوا: "لو أنّ المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال رجلٌ منهم: أنا مسلمٌ، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتّى يسألوه عن الإسلام، فإن وصفه لهم فهو مسلمٌ، وإن أبى أن يصفه فإنّه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له، ثمّ يقولوا له: هل أنت على هذا؟ فإن قال: نعم، فهو مسلمٌ، ولو قال: لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتّى أسلم لم يحل قتله" [3].

المسئلة السابعة: استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم

إذا وقع المسلم أسيرا فهو حرٌّ على حاله، وكان في ذمّة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، وعليهم أن ييسروا له الفرار ويفاوضوا لإطلاق سراحه، وكان عليه الصلاة والسلام يستغل الفرص لذلك، فقد روي "أنّ قريشا أسرت نفرا من المسلمين، فلمّا لم يجد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم حيلة لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن رفيقيه فقال: أنا لك بهما يا رسول الله، فخرج إلى مكّة فدخلها مستخفيا، فلقي امرأة علم أنّها تحمل الطّعام لهما في الأسر فتبعها، حتّى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة" [4].

وقد "استنقذ رسول الله كلّا من سعد بن أبي وقّاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما، وقد أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتّى يطلقوا سراحهما" [5]، وكذلك "فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية" [6].

وقد روى سعيدٌ بإسناده أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنّ على المسلمين في فيئهم

---

1 حديث المقداد بن الأسود " يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا. . . " أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم. 95، 95/1 ؛ وينظر: أحكام القرآن، الجصاص، 2 /296، وشرح السير الكبير، 2 / 513.

2 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم. 96، 96/1

3 نيل الأوطار، 7 / 268- 269

4 السيرة النبوية، ابن هشام، 1 /474- 476 ؛ والخراج ، ص 311.

5 حديث: "استنقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم.." أخرجه الطبري مرسلا من حديث السدى مطولا (تفسير الطبري ، 2 / 305- 306) ؛ والسيرة النبوية، ابن هشام، ص 604، والبداية والنهاية، 3 / 250 ، وإمتاع الأسماع، 1 / 57 .

6 المرجع نفسه

أن يفادوا أسيرهم.." [1]. ويروى أنّ عمر بن الخطّاب قال: "أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفّار أحبّ إليّ من جزيرة العرب".[2]

وتستخدم الطرق الميسورة لاستنقاذ الأسرى حسب الظروف والأحوال؛ بالمقاتلة والمتابعة والمفاوضة وتبادل الأسرى ولو بالمال وغيرها من الطرق،[3] مستندا بقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم بأن اطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني، ولأنّ ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضّرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضّررين بأخفّهما.[4]

والحنفيّة على وجوب ذلك في بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه، ونقل أبو يوسف عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: "كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين" [5]. وهو ما ذهب إليه المالكيّة، كما نقله المواّق عن ابن بشير من أنّه يجب في بيت المال، فإن تعذّر فعلى عموم المسلمين، والأسير كأحدهم، فإن ضيّع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله، وهو ما رواه ابن رشد أيضا.

وفي المهذّب أنه وجهٌ عند الشافعيّة.[6]

والوجه الثّاني عند الشافعيّة: أنّ بذل المال لفكّ أسرى المسلمين – إن خيف تعذيبهم – جائزٌ عند الضّرورة، ويكون في مالهم، ويندب عند العجز افتداء الغير له، فمن قال لكافر: أطلق هذا الأسير، وعليّ كذا، فأطلقه لزمه، ولا يرجع على الأسير ما لم يأذن له في فدائه[7].

المطلب الثاني: إتلاف وتدمير أموال العدو وممتلكاتهم

إن تدمير ممتلكات العدو وإتلافها، تختلف أحكامه، جوازا وندبا ووجوبا وكراهة وتحريما بحسب الحال، وإليكم تفصيله حسب أنواعها وتصنيفها، وفي الجملة تنقسم هذه الممتلكات إلى صنفين

---

[1] حديث "إن على المسلمين .. الخ"، سبق تخريجه في صفحة 258 عن سنن سعيد بن منصور.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1- 1409هـ، تحقيق. كمال يوسف، أثر رقم. 33253، 496/6.

3 شرح السير الكبير، 1 / 207، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، 3 / 387، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب، 2 / 171، وحاشية الجمل، 5 / 152، والمغني، 10 / 498.

4 المغني، 10 /498، والتاج والإكليل، 3 / 388.

5 أثر: " كل أسير كان في أيدي المشركين. . . "، أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه. (كتاب الخراج، ص 196).

6 الخراج، ص 196، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير، 2 / 207، والتاج والإكليل، 3 / 387، والمهذب، 2 / 260.

7 المهذب، 2 / 260.

رئيسيين[1]:

الصنف الأول: الممتلكات التي تباشر بها الحرب، وتستخدم في العمليات الحربية؛ سواء كان ذلك بالقتال بها، أو فيها، أو منها، أو يكون لها أثر نافع في مباشرة العدو للقتال والحيلولة دون وصول الجيش الإسلامي إليه أو إلى بعض مواقعه. مثل: الأسلحة على اختلاف أنواعها؛ ووسائل النقل العسكري بجميع أصنافها بحرية وجوية وبرية، ولو كانت حيوانات كالخيل والإبل والفيلة وغيرها، وخزانات الوقود العسكرية، ووسائل نقله وتوصيله؛ والأبنية والمزارع والمواقع التي يحتمي بها الجنود، أو تمنع من الوصول إليهم؛ وآلات المراقبة، ووسائل الاتصال؛ و غير ذلك.

هذا وهناك ممتلكات لها وظيفة عسكرية حربية بطبيعتها واتخاذ الناس لها واستعمالهم إياها، بيد أنها لا يباشر بها القتال ولا تستخدم في العمليات الحربية. ومثل: السيوف والدروع والبنادق والرشاشات والمدافع، وغير ذلك من آلات القتال والحرب التي في المستودعات .

ويلحق بها في هذا العصر: الموانيء الجوية والبحرية، والعسكرية غير المستخدمة في العمليات الحربية، وما فيها من طائرات وسفن و وقود؛ وكذا المعسكرات وما تحويه من أجهزة ووسائط نقل ومستودعات وأغذية مجهزة للعسكريين؛ وغير ذلك مما ليس مستخدما في أثناء القتال .

حكم إتلاف وتدمير ممتلكات الصنف الأول:

الأموال والممتلكات التي تباشر بها الحرب، وتستخدم في العمليات الحربية؛ كالأسلحة على اختلاف أنواعها؛ ووسائل النقل العسكري بجميع أصنافها فهذه لا خلاف في مشروعية تدميرها وإتلافها.[2]

وأما الأموال والممتلكات التي لا تباشر بها الحرب، ولا تستخدم في العمليات الحربية، ولا تحول دون الوصول للعدو ولكن لها وظيفة عسكرية حربية بطبيعتها؛ كالأسلحة و وسائل النقل العسكري، وتجهيزات الحرب التي في المستودعات، وغير ذلك مما ليس مستخدما في أثناء القتال فيبدو أنه لا خلاف أيضا في جواز قصده بالرمي وإتلافه وتدميره، إذا اقتضته المصلحة؛ لكونها- في العادة والواقع- ذات

---

1 أفدت هذا التقسيم من الكتاب القيم : قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، حسن أبو غدة ،22؛ و إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي، إبراهيم عبد عطية بحر،75-76، رسالة علمية قدمت عام 1420هـ، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه المقارن، من كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بغزة؛ وينظر في أصل هذه التقسيمات في الجملة : بداية المجتهد، 1 /447 -448؛ والحاوي الكبير، 18/ 213؛ والمغني، 13/142-147، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 6/ 527- 530؛ وفتح الباري، 155/6

2 ينظر: بدائع الصنائع، 129/7؛ والمبسوط، 10/36-37؛ و بداية المجتهد، 447/1؛ والذخيرة، القرافي، 409/13، والأم، 259/4-258؛ والبيان، العمراني، 137/12- 139؛ والمغني، 27/11، و الإنصاف، 126/4-127.

وظائف وأغراض حربية، وهي قوة احتياطية للعدو، يمكن أن تؤرث في نتيجة القتال بينهم وبين المسلمين، من مثل : خزانات الوقود المخصصة للاستخدامات العسكرية، والأسلحة والمطارات العسكرية، التي لا تستخدم أثناء القتال.[1]

قال ابن رشد- رحمه الله: "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء أكان فيها نساء وذرية أو لم يكن" ،[2] وما كان هذا [الاتفاق الذي حكاه ابن رشد] إلا لأنها في العادة تستخدم في أغراض حربية بحسب وظيفتها الأصلية.[3]

ومما استدل به لمشروعية تدمير ممتلكات العدو وإتلافها : عموم الأدلة الواردة في مشروعية إتلاف هذه الأموال والممتلكات وتدميرها، وتعليلات أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :

1) قول الله عزوجل: "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ"[4] واللينة : النخلة[5] فرضي القطع، وأباح الترك.[6]

قال الكاساني: "أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الكريمة، ونبه في آخرها : أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو، بقوله تبارك وتعالى "وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ"[7]. [8]

2) قول الله عزوجل: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" [9] وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون والقوة من الله تعالى. [10]

3) أن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولما جاز قتل النفوس وهو أعظم حرمة من الأموال، فتدمير هذه الأموال والممتلكات لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى.[11]

4) أن كل ذلك من باب القتال[12] ؛ فإنه يتوصل بإتلافها وتدميرها، إلى قتلهم، وهزيمتهم [13]؛

---

1 قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب،24

2 بداية المجتهد، 1/ 144

3 قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مرجع سابق

4 الحشر،5

5 ينظر: البيان، العمراني ،12 / 138

6 الأم، 258/4

7 الحشر، 5

8 بدائع الصنائع، 4306/9 ، وينظر: المغني، 147/13.

9 الأنفال، 60

10 الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق. أبو الوفا، (بدون طبعة وسنة النشر) 84

11 ينظر: شرح السير الكبير، 43/1؛ و بدائع الصنائع، 4306/9.

12 انظر : بدائع الصنائع، 4306/9

13 انظر: الإنصاف، 126/4-127

فهو مما تدعو الحاجة إلى إتلافه .

5) ان في إتلافها منعا لهم، من الانتفاع بها.[1]

6) أن العدو يفعل مثل ذلك بممتلكات المسلمين[2]؛ فيفعل بممتلكاتهم، كما يفعل بممتلكات المسلمين من إتلاف الأموال أو عدمه؛ فيكون في إتلاف أمواله ذريعة لكفه عن إتلاف أموالنا. [3]

7) أن في إتلافه نكاية بالعدو، وقهرا وغيظا وكبتا لهم. [4]

الصنف الثاني: الممتلكات التي لها وظيفة مدنية واقتصادية ومعيشية من حيث الأصل، وليست مستخدمة في القتال وأغراضه؛ كالزروع والأشجار، والجسور .

ويلحق بها في هذا العصر: خزانات المياه، ومستودعات الأغذية، والموانيء البحرية والجوية المدنية، وما فيها من طائرات وسفن، ومحطات القطارات، والجسور، ووسائل المواصلات وغير ذلك مما يعد للأغراض التي لا تندرج في الأغراض الحربية العسكرية من حيث الأصل.

حكم إتلاف وتدمير ممتلكات الصنف الثاني:

وحكم النوع الثاني من الممتلكات التي لها وظيفة مدنية ومعيشية من حيث الأصل، وليست مستخدمة في القتال وأغراضه كخزانات المياه، ومستودعات الأغذية، والمنشآت النفطية، ومحطات القطارات، والجسور، ونحو ذلك— فهذه تدميرها وإتلافها محل خلاف بين الفقهاء[5]؛ فما تدعو الحاجة إلى إتلافه منها، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو نحوه، أو إذا كانوا يفعلون بنا ذلك فيفعل بهم بمثل ذلك لينتهوا، فهذا يجوز اتلافه بغير خلاف كما يظهر لي.

وأما ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه، لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا؛ فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين .

وأما ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار

---

1 ينظر: بدائع الصنائع، 4306/9؛ والمدونة، 2 /40؛ وحاشية الدسوقي، 2/ 181

2 انظر: المغني، 13 /144

3 رؤس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، 5/ 730

4 ينظر: المبسوط، 10/ 37؛ وبدائع الصنائع، 9 /4306؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2-1980م، 1/ 467.

5 ينظر في بيان الخلاف في المسألة: بداية المجتهد، 1/147-148؛ والمغني، 13/138 -147؛ وقضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 24 ، وإتلاف أموال المحاربين في الفقه الإسلامي، 76-100.

كلهم، ففيه روايتان فقد قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وأحمد في رواية يجوز ذلك، ونقل ابن قدامة قول إسحاق: "التحريق سنّة، إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى "ما قطعتم من لينة.."[1] الخ" [2].

وذهب الآخرون إلى عدم الجواز. يقول البهوتي: "ولا يجوز إتلاف شجر أو زرع، يضر إتلافه بنا؛ لأنه إضرار بالمسلمين؛ فإن لم يضر بنا أو لم نقدر عليهم إلا به، كقريب من حصونهم يمنع قتالهم أو يستترون به، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو كانوا يفعلونه بنا، جاز قطعه". [3]

وأما ما لا تدعو الحاجة إلى إتلافه- ولا سيما ما كان من الحرث : من زروع وأشجار مثمرة، والنسل: من حيوانات من إبل وأبقار وخيل وغيرها فالأصل في ذلك إبقاؤها للانتفاع بها، وعدم إضاعتها وإتلافها بغير حق، ولو في دار الحرب؛ ومما يدل على هذا الأصل قاعدة حرمة إتلاف الأموال بغير حق، على وجه الظلم والعدوان والإفساد. [4]

والخلاصة: أن إتلاف ممتلكات العدو وتدميرها مسألة مشروعة، تقدر بقدر الضرورة والحاجة وليس على إطلاقها، فالحكم هنا ليس مطلقا؛ والمشروعية تختص بأحوال، وتتقيد بظروف، وكذلك عدم المشروعية في بعض الأحوال، والأنواع، ومدار الأمر في ذلك على المصلحة الشرعية، سواء كانت في صورة ضرورة، أو حاجة، أو منفعة ظاهرة، كالرد على فعل العدو بالمثل، لردعه عن تصرفه وما إلى ذلك.

فإذا ما اقتضته المصلحة الشرعية، كأن تتطلبه الحاجة القتالية، أو الضرورة الميدانية، أو التعامل مع العدو بمثل ما يتعامل به مع ممتلكات الدولة الإسلامية ورعاياها؛ فما زاد عن ذلك فهو داخل في الإفساد المذموم، الذي تغلب اليوم على العمليات العسكرية الطغيانية التي تستخدم فيها وسائل التدمير الشاملة وأدواته الفتاكة.

---

1 الحشر، 5

2 المغني، 13/146-147

3 شرح منتهى الإرادات، 2 /96

4 ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 12/11، والمغني، 13/ 143

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بما بعد الحرب

وما اطلعنا عليها من المقاصد خلال البحث في السابق كالآتي:

- حماية الكرامة الإنسانية مقصد من مقاصد أحكام الأسارى

- نكاية العدو وكسر شوكتهم مقصد من مقاصد تدمير الأعيان العسكرية بعد الحرب

- المحافظة على الكون وثرواته ومقومات الحياة مقصد من مقاصد حماية الأعيان المدنية

وبناء على هذه المقاصد، نستطيع أن نجعل ثلاثة مطالب للمبحث وفق ما ذكرنا:

المبحث الأول: حماية الكرامة الإنسانية مقصد من مقاصد أحكام الأسارى

الكرامة هي الفضيلة وهي تعني تفضيل الإنسان وتميزه وتفوقه على سائر المخلوقات، فلقد كرّم الله الإنسان من حيث خلقه إذ خلقه في أحسن تقويم. [1]، وكرّمه بالنفخة الروحية الإلهية التي سبب سموه وتفوقه ومنبع مواهبه ومؤهلاته والتي استحق بها أن تنحني له الملائكة إجلالا وإكبارا. [2]

وكرّمه باستخلافه في الأرض ،[3] وكرّمه بالعقل الذي هو مناط التكريم،[4] وكرّمه إذ جعله عالما، قادرا، مريدا، متكلما، سميعا، بصيرا، مدبرا، حكيما، وهذه صفات الرب جلّ وعلا. [5]

وكرّمه بالبيان والرأي،[6] وبالعلم، [7] وكرّمه بالعبادة،[8] حتى يتقرب إلى خالقه بالطاعات والبر والإحسان ومن أنواع العبادات الظاهرة والباطنة وفاء بحق الروح والعقل والعلم، وكرّمه بما سخر له من

---

1 قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (التين،4)، وقال: وصوّركم فأحسن صوركم (الغافر،3)

2 إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ • فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (ص،71-72)، وقال تعالى: ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (السجدة،9) وقال: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (النحل،78)

3 قوله جلّ وعلا: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ(البقرة،30)

4 وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء،70)

5 أحكام القرآن، ابن العربي، 415/4

6 قوله تعالى: الرَّحْمَنُ • عَلَّمَ الْقُرْآنَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ • عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (الرحمن،1-4)، وقال: عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (العلق،5)

7 اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ • عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (العلق،3-5)

8 قال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (الذاريات،56)

وسائل تعيينه في القيام بما أوكل له من مهمات الخلافة والنيابة الإلهية في الأرض.[1]

ويترتب على هذه المظاهر للتكريم للبشر أن تتم المحافظة على نوع الإنسان في حالة الحرب باعتباره مخلوقا مكرّما يجب أن يحافظ عليه من كل الأضرار التي قد تؤدي إلى إتلافه أو ما يعرّض كرامتهم للإهانة والانتهاك، وكذلك يتم إرساء وتحقيق مبادئ الكرامة الإنسانية في حالة الحرب وما بعد الحرب بمقتضى إنسانية الإنسان؛ ومن أجل ذلك قرر التشريع الإسلامي قواعد خاصة لحماية الكرامة الإنسانية في حالة ما بعد الحرب لا سيما لحماية أسرى الحرب حتى لا تنتهك كرامتهم، ولكي يتمتع الأسرى بحقوق تترتب على هذا المبدأ الكريم.

وفيما يلي نذكر تلكم التشريعات العادلة بغية إيضاحها وربطها بجانبها المقاصدي في المسائل الأربع التالية:

- حماية الكرامة الإنسانية في جواز الأسر والاعتقال في الحرب
- حماية الكرامة الإنسانية في التعامل مع الأسرى
- حماية الكرامة الإنسانية في أحكام مصير الأسير
- حماية الكرامة الإنسانية في إبطال مصادر وأسباب الرق

المسئلة الأولى: حماية الكرامة الإنسانية في جواز الأسر والاعتقال في الحرب

لم يأت الإسلام بنظام الرق وإنما جاء الإسلام والرق كان موجوداً وبكثرة، بل وكان عماد الحركة التجارية والزراعية ودعامة في النظام الاقتصادي. وكانت الحروب أكبر مصدر للرق ففي حروب المسلمين مع الكفار كان أكبر الأضرار أن يسترق غير المسلمين أسرى المسلمين الأحرار، فبمقتضى حماية المسلمين كان الاسترقاق استصحابا للحال من مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن هذا المنطلق، كان الإسلام يهدف من وراء جواز مشروعية الأسر في الحرب إلى حماية المسلمين من الرق وصيانة لكرامتهم إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل. ومن جهة أخرى، أبيح الاسترقاق لكي لا يسترق غير المسلمين المسلمين ولذلك يسترق المسلمون أسرى غيرهم .

ومن جهة أخرى حق لولي الأمر التوقف عنه إذ لم يجعله واجبا ولا مندوبا وإنما أباحه كي

---

1 قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء،70) وقال تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ • وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ• وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا (إبراهيم،32-34)

يستخدمه ولي الأمر لمصلحة المسلمين، يقول القرافي:

"وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك - رحمه الله - ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه ولا لأنها أخف عليه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها."[1]

هذا والأسر في الحرب في حق غير المسلم صيانة لنفسه كي يسمح له أن يعيش ولا يقتل وأن يعيش بن ظهراني المسلمين ويطلع على محاسن الإسلام فيسلم، بالإضافة إلى إعطائه فرص أخرى من الذمة والمكاتبة ووسائل الحرية الأخرى.

فالمقاصد في هذه التشريعات الرحيمة العادلة هي حجز الأسرى لمنعهم من الاستمرار في القتال وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وهي أقرب إلى التشجيع على السلام والاستسلام لا على الحرب والإقدام.

هذا وأخيرا نقول : إن الإسلام لم يحرم الاسترقاق إطلاقا لحماية المسلمين- نفوسهم وكرامتهم- وذلك لأنه لو كان قد حرّمه ثم عاد الرّق مرة أخرى[2] بدأ غير المسلمين التعامل به ضد المسلمين، فتستطيع دولة الإسلام حينئذ التعامل مع الكفار على أساس قاعدة 'إن عدتم عدنا' وقاعدة: 'المعاملة بالمثل'.[3]

المسئلة الثانية: حماية الكرامة الإنسانية في التعامل مع الأسرى

انطلاقا من مبدأ الكرامة الانسانية فقد أولى الفقهاء موضوع التعامل مع الأسير عناية خاصة واجتهدوا في إرساء مبادئها وقواعدها التي تحفظ له كرامته وحقوقه ومنع الاعتداء عليه أو إهانته أو تعذيبه، منها:

- إن للأسير أحكاما إنسانية تجب مراعاتها؛ منها منع التعرض للأسير بما يعتبر إكراها له على

---

1 الفروق، 17/3

2 وهناك بوادر لعودة الرق بطرق جديدة ومخيفة ولا سيما مع النساء والأطفال ولمتأثري الحروب حيث يتم استغلالهم للبغاء والإتجار في الأعضاء البشرية وغير ذلك. (لمزيد من التفاصيل بشأن الإتجار في البشر والأرقاء والاحصائيات الخاصة بهذه التجارة أنظر مقالة الدكتورة سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-2005م، ص، 12 وما بعدها).

3 قول: المعاملة بالمثل؛ أي نعاملهم بالمثل كما يعاملوننا جزاء وفاقا. انظر: شرح السير الكبير، 304/1.

اعتناق الإسلام، وإنما يعرض عليه الإسلام مع مراعاة القاعدة القرآنية "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" [1]، كما قرر الفقهاء أن للأسير حق في ممارسة شعائره الدينية خلال فترة أسره.

- أمرت الشريعة بالإحسان إلى الأسرى فقد روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه في أسرى بني قريظة بالسقاية وفرصة للراحة بعد ما احترق النّهار في يوم صائف[2]، [3] وقال: "لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السّلاح.." [4] - كما منع تعذيب الأسير وضربه ما لم يقع منه ما يستلزم تعذيبه.

-إنّ أمر الأسرى إلى الإمام أو من ينيبه كما مر سابقا؛ وليس لأفراد الجيش و لآحاد النّاس أن يقرروا مصير الأسرى، ومن جملتها حرمة قتل الأسير بدون رأي الإمام، فمن قتله قبل أن يختار الإمام ما يراه عزّر القاتل. [5]

- إن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألاّ يعذّبهم بالعطش والجوع، ولكنّه يقتلهم قتلا كريما. [6]

- توفر الدولة الإسلامية الحاجيات الأساسية للأسير كاللباس والطعام والشراب، ويحرم حجب الطعام والشراب عن الأسرى، ويرجّح تقديم الطعام الطيب الجيد للأسير، فمن صفات المؤمنين التي يتقربون بها إلى ربهم تقديم الطعام إليهم على حبّ الله، كما قال تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا". [7]

- يوضع الأسير في أماكن جيدة على قدر الحال في ظل الدولة الإسلامية. [8] وكان الرسول الكريم صلى الله عليه يقوم بتوزيع الأسرى على المسلمين للإقامة معهم فيتولون رعايتهم في بيوتهم أو يتم احتجازهم في المساجد. [9]

- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز المنّ بالأسرى أو الرهائن كما صرحوا بعدم جواز التفريق بين

---

1 البقرة، 256

2 يوم صائف: أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة.

3 إمتاع الأسماع، 248/1

4 شرح السير الكبير، 3 /1029، وحديث " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم. . . " أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير بلفظ: قال عليه السلام في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح"، ولم نعثر على هذه الألفاظ في الكتب المتداولة للحديث الشريف، مؤلف.

5 ينظر: المبسوط، 64/10، المهذب، 261/5، المغني، 51/13

6 ينظر: المبسوط، 64/10، والتاج والإكليل لمختصر مواهب الجليل، 3 / 353.

7 الإنسان، 8

8 انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/197-200

9 نيل الأوطار، 8/ 140

أفراد الأسرة أو العائلة الواحدة، فلا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها الصغير لنهي الرسول ﷺ منه حيث قال: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". [1]

وكذلك لا يفرق بين الولد الصغير ووالده كما لا يفرق بين أخوين ولا أختين، وذلك لمراعاة مبدأ الكرامة الإنسانية في عدم قطع الأرحام والمحافظة على صلتها.

- كفل الإسلام الكرامة الإنسانية في الرقيق وأمر السيد أن يعامل رقيقه كما لو كان أخا له، وبين حقوقه في الحضانة والمأكل والملبس والنفقة والمسكن بل ومعاونته فيما يكلف به من أعمال تفوق قدرته. ولقد أوصى النبي عليه الصلاة والسلام قبل موته بالعناية بهم مع وصيته بأهم التكاليف الإسلامية؛ "الصلاة وما ملكت أيمانكم". [2]

والخلاصة أن الاسلام حصر الرق في تقييد حرية المقاتل فحسب ولم يتركه ليتعدى إلى أصل الكرامة الإنسانية، كما منحت الشريعة الإسلامية الرقيق حقوقا يفتقدها الأحرار في العالم المعاصر المتحضر الذي استعبدهم بوسائل شتى.

المسئلة الثالثة: حماية الكرامة الإنسانية في أحكام مصير الأسير

اختلف الفقهاء في مصير الأسير على أقوال ذكرناها عند بيان المسألة "تخيير الإمام في الأسرى" [3]، والذي يدور بين خمسة أشياء؛ القتل والاسترقاق والمن عليهم بضرب الجزية والمن دون [illegible] والفداء بالمال، والكل راعى المصلحة في ما ذهب إليه من اجتهاد ورأي وقدّم تعليله المقاصدي الذي نجمله فيما يلي:

وأما تخيير الإمام بين تصرفات عدة من القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمنّ فمن أجل مقتضى المصلحة الشرعية في أحوال من مثل أن يكون الأسير من مجرمي الحرب، أو يكون شديد العداء للدولة الإسلامية ورعاياها، وله سوابق إيذاء وإساءات تجاه الإسلام أو المسلمين ومن كان منهم شديد الدهاء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه فمثل هذا لا يجدى معه المن والفداء، فالواجب على الإمام فيه القتل. [4]

---

1 سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث رقم. 1283، 572/3. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

2 سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم. 1625، 547/2، قال المحقق: "صحيح لغيره، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (7603) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد".

3 انظر ص 261 للبحث نفسه.

4 الفروق، 3/ 16

وأما الاسترقاق فقد يكون مقابل معاملة العدو للمسلمين، فإذا كان يسترق الأسرى فللدولة الإسلامية معاملته بالمثل ؛ رغم أن المعاملة بالمثل ليست شرطا. وأما الجزية فيشرع ضربها على الأسير عند دخوله في رعايا الدولة الإسلامية بدل العودة إلى دولته. وأما المفاداة فتكون إما بإطلاق سراح أسرى العدو مقابل أسرى المسلمين، وإما بأخذ المهارات من الأسرى مثل تصنيع أسلحة معينة أو غير ذلك مما يأتي بالنفع للمسلمين. وأما المن على الأسير فيكون بعد النظر في حال الأسير كتفيله نحو الإسلام وما إلى ذلك. [1]

فتخيير القيادة الإسلامية بين الخيارات السابقة مقيد بالمصلحة للدولة الإسلامية ورعاياها وحتى لمصلحة الأسير في صورة تقديم الرعوية الإسلامية له أو المن عليه ليدخل في دين الله عز وجل أو لتأليف قومه وغير ذلك من المصالح، فهذا كله بذل وعطاء لأجل مصالح العباد- مسلمين وغير مسلمين- وهذه المعاني ذكرت في تعليلات الأئمة والفقهاء في أحكام الأسارى على اختلاف وجهة آرائهم.

المسئلة الرابعة: حماية الكرامة الإنسانية في إبطال مصادر وأسباب الرق

كان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية وكان يعتبر نظاما أساسيا في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي قبل الإسلام فلما جاء الإسلام والحالة هذه عند الأمم المجاورة لم يتمكن من إلغائه في العالم حتى لا تصطدم دعوته مع مألوف النفوس، ولئلا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيكثر المجادلون والمعارضون وينتشر الفقر في المجتمع وتتعدد حينئذ جرائم العبيد قبل تحريرهم، [2] فمن هنا جاء الإسلام ليعطي الإنسانية النظام الرحيم لتتمكن من إرجاع الأصل في الإنسان وهي الحرية- كما نص على ذلك- بالطرق والوسائل الآتية:

نظام عتق الرقاب بالكفارات: يجعل الإسلام فك رقبة من أسمى البر والتقوى والنجاة في الآخرة، [3] فيجعل عتق رقبة أحد أصناف الكفارة في جميع أنواع الكفارات أي كفارة يمين، وكفارة ظهار، وكفارة قتل. [4]

عتق الرقاب بالمكاتبة: شرع الإسلام نظام المكاتبة الذي بمقتضاه يسمح للعبد على تحصيل الحرية ولو بدفع بدل الكتابة من الصدقات انطلاقا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

---

1 الفروق، 3/ 16-18

2 انظر: آثار الحرب، الزحيلي، 442

3 البلد، 11-13

4 المائدة، 89 (لكفارة يمين)، و المجادلة، 3 (للظهار)، و النساء، 92 (لكفارة قتل الخطاء).

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ... وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[1].

عتق الرقاب بنظام المدبر: كما شرع نظام المدبر بعد موت سيده والذي يمتنع بعده بيعه وهبته وتمليكه للغير.

فك الرقاب عن طريق أم الولد: وشرع نظام أم الولد الذي بمقتضاه يتحرر المولود من سيده بعد موته.

إبطال مصادر وأسباب الرق: أبطل الإسلام جميع مصادر وأسباب الرق من بغي واختطاف وتغلب القوي على الضعيف وفاقة واحتياج وغيرها من مصادر وأسباب الرق التي كانت معروفة عند جميع الأمم السابقة، ما عدا مصدر أو سبب واحد وهو الأسر في حرب مشروعة، مع ذلك كان هذا السبب يجوز لولي الأمر أن يعمل به وله كذلك ألا يعمل به.[2]

نظام إطلاق سراح الأسرى: إن الرسول الكريم ﷺ- على عكس النظام السائد آنذاك- لم يجعل أسرى الحرب في معظم الأحيان رقاق حين كانت الحروب أكبر مصدر للرقيق، ويصير أسير الحرب رقيقا بمجرد أسره. ففي أسرى بدر لم يسترق النبي ﷺ أحدا من أسرى بدر بالرغم من أنه حدث بعد خمسة عشر عاما من اضطهاد هؤلاء القوم للرسول والمسلمين بل أطلق سراحهم بالمن أو بالفداء.

ولكن الإسلام الذي يقدر معنى الحرية وجعلها أصلا ثابتاً في الإنسان قد أبقى الرق استصحابا للحال وأراد تهيئة الضمير البشري للقضاء على الرق، هيأ أسبابا للمنع منه، فحرّم جميع مصادره سوى الأسر في الحرب. وأما ما عدا ذلك فالشرع لا يبيح أن يسترق إنسان مهما كان. [3] ولسد أسباب الرق شرع الإسلام منافذ عديدة لتقليل الرق وفق منهجه التدريجي في الأحكام.

وخلاصة القول أن الإسلام شرع الكثير من الوسائل الاختيارية والإلزامية لتحرير الأرقّاء، وفتح الأبواب على مصراعيها لتحريرهم كالكفارات والنذور وللتقرّب إلى الله والمكاتبة والعتق بملك المحارم وعتق ولد الأم من سيدها، والعتق بإساءة المعاملة وغير ذلك. ولتخلص من الرق شرع الإسلام منافذ عديدة لتقليل في الرق فجعل عتق رقبة كفارة كثير من الجرائم والذنوب.[4] ومع ذلك جعل الإسلام تفكيك

---

1 التوبة، 60

2 انظر للتفصيل: مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث دكتوراة لأحمد أحمد الدومة، مقدم في كلية الشريعة بجامعة أم درمان، السودان، نشر من دار المنظومة، 2010م، 239.

3 ينظر: مجمع الزوائد، 332/5، وسبل السلام، 45/4، ونيل الأوطار، 8/4 و الأموال، ابن زنجوية، 391 وما بعده.

4 انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد سلام مدكور، مطبعة لجنة البيان العربي، ط-1959م(بدون طبعة)، 43

الرقاب أساس البر والتقوى، حيث قال تعالى: "فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ" [1]

وقوله عليه الصلاة والسلام: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار"[2]

فالرق في الإسلام لم يعتبر إلا معاملة بالمثل مع الآخرين نتيجة الحرب المشروع، لأنه لما استرق الأعداء أسرى المسلمين دون أن يعودوا بالمثل لعادوا العدو مثله، ويكون ذلك سببا لزيادة الرق في العالم.[3]

المبحث الثاني: نكاية العدو وكسر شوكتهم مقصد من مقاصد تدمير الأعيان العسكرية بعد الحرب

شرع الجهاد بالقتال كضرورة اجتماعية -إذا لم يقبل العدو السلم-، فشرع لإحقاق الحق وإبطال الباطل وردع الظلم وقطع دابر الكفار[4] وإزهاقهم وإذلال كبريائهم ولتعلو راية الاسلام وليمكن للمسلمين دينهم الذى ارتضى الله لهم.[5]

وأجاز الشارع الحكيم عند البدء بهذا الخيار الأخير ما يكسر به شوكة المعتدين فأجيز إتلاف الممتلكات الحربية للدولة المحاربة أثناء القتال وفيما بعده، وكذلك إتلاف ما تدعو الحاجة العسكرية إليه ويتقدر ذلك بقدر تلك الحاجة، ومن ذلك: كافة المعدات العسكرية المستخدمة، أو المعدة للاستعمال وذخائرها، وكذا وسائل النقل المختلفة المستخدمة من قبل الجنود، وكذلك طرق مواصلاته، وإتلاف المزارع والاشجار التي يستخدمها جيش العدو وينصب فيها كمائنه والمنازل والمباني والحصون التي يستخفي فيها، وفي الجملة يجوز إتلاف ما تقتضيه الحاجة العسكرية.

كما أشرنا في السابق، أن لا خلاف لدى الفقهاء في مشروعية تدمير وإتلاف الأموال والممتلكات التي تباشر بها الحرب، وتستخدم في العمليات الحربية؛ كالأسلحة على اختلاف أنواعها ووسائل النقل العسكري بجميع أصنافها وغير ذلك.[6]

وأما خزانات الوقود المخصصة للاستخدامات العسكرية، والأسلحة والمطارات العسكرية ووسائل النقل العسكري، وتجهيزات الحرب في المستودعات، ومثل ذلك.. التي لا تستخدم أثناء القتال ولكن لها وظيفة

---

1 البلد،11-13

2 سنن ترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، حديث رقم. 1541، 4/ 114؛ وحكّمه الترمذي بـ "هذا حديث حسن صحيح".

3 انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 444 وما بعده.

4 كقوله تعالى: " وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ . لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ" (الأنفال، 7-8)

5 وقوله تعالى: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (الأنفال، 57)

6 ينظر: بدائع الصنائع، 9/ 4309؛ والمبسوط، 10/36-37؛ و بداية المجتهد،447/1؛ والذخيرة، 409/13 والأم، 4 /258-259؛ والبيان، العمراني ،12/ 137 - 139؛ والمغني،13/ 4144 و الإنصاف، 126/4-127

عسكرية حربية بطبيعتها؛ فيبدو أنه لا خلاف أيضا في جواز قصده بالرمي وإتلافه وتدميره إذا اقتضته المصلحة؛ لكونها- في العادة والواقع- ذات وظائف وأغراض حربية، وهي قوة احتياطية للعدو، يمكن أن تؤثر في نتائج القتال بينهم وبين المسلمين.[1]

والاتفاق الذي حكاه ابن رشد- رحمه الله- بجواز رمي المحصون بالمجانيق وإن وجد فيها الأطفال والنساء.. يشير إلى أنها في العادة، تستخدم في أغراض حربية من حيث وظيفتها الأصلية.[2]

أما الأعيان المدنية فإذا كانت داخلة ضمن عدة العدو وتحصيناته فيصبح التخلص منها ضرورة، أو الجواز نكاية العدو وترهيبا له، أو ما يوقع الغيظ في نفوسهم، والقضاء على شوكتهم، وشفاء صدور المؤمنين منهم، وهذا أيضا له وجه من المشروعية إذ الهدف من ذلك منع العدو وزجره عن معاودة العدوان على المسلمين وأرضهم وعرضهم. ويمكن اعتبار هذا الفعل من الإسلام مفسدة صغرى لدفع مفسدة أكبر منها، وفيه تحقيق لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وبهذا المعنى تؤخذ هذه الأعيان حكم الأعيان العسكرية من تدمير وتخريب.

فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطعه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ"[3].[4]

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية قولين:

القول الأول: إنه صلى الله عليه وسلم عندما قطع نخل بني النضير، عابه هؤلاء، واتهموه بأنه ينهى عن الفساد ويأتيه، فنزلت الآية.

القول الثاني: إن بعض الصحابة قطع النخل، وبعضهم توقف، ورأى أنه لا يسوغ القطع، لأنه مغنم للمسلمين، فنزلت الآية مبيحة فعل القاطعين، وتوقف الكارهين.[5] وعلى القول بإباحة ذلك الحنفية والمالكية – في قول – والشافعية، وأدلتهم واضحة فيما تقدم. قال السرخسي رحمه الله:

"ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها، ويخربوا البنيان، ويقطعوا الأشجار – إلى أن قال –: ثم الدليل على جوازه ما ذكره الزهري رحمه الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بني

---

1 انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، 24

2 انظر: بداية المجتهد، 1/ 144

3 الحشر، 5.

4 انظر الحديث: صحيح البخاري، رقم 4031، وفتح الباري، 329/7

5 انظر: تفسير الطبري، 34/28

النضير، فشق ذلك عليهم، حتى نادوه: ما كنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم، فما بال النخيل تقطع؟! فأنزل الله (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) الآية" [1]. وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بعموم النهي عن الإفساد، كما قوله تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[2].

واستدلوا بنهي أبي بكر رضي الله عنه، عندما أوصى يزيد بن أبي سفيان، فقال: "لا تقطعوا شجرا، ولا تخربوا، ولا تفسدوا ضرعا" [3]. وأيد ابن حزم الظاهري رحمه الله المذهب الأول، ورد استدلال أهل المذهب الثاني بنهي أبي بكر، فقال: "وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها، قال تعالى: "مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ" [4] وقال تعالى: "لَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ" [5] وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير... وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه: لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا. ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا، لأن ترك ذلك أيضا مباح، كما في الآية المذكورة..."[6]

وبمراجعة الأقوال السابقة ووجوه استدلال أصحابها، يظهر رجحان القول الأول. وما ادعي من أن في ذلك إفساد غير جائز دعوى مردودة، لأن ما أذن الله في فعله لا يعد فسادا في ميزان الشرع، وبخاصة إذا كان ذلك وسيلة للظفر بالأعداء والانتصار عليهم.

المبحث الثالث: المحافظة على الكون وثرواته ومقومات الحياة مقصد من مقاصد حماية الأعيان المدنية

الأعيان المدنية يقصد بها الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، فهي كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال الحربية، والتي لا يتحقق بتدميرها كليا أو جزئيا أو بالاستيلاء عليها أو تعطيلها أي ميزة عسكرية مؤكدة، ومن أمثلتها : الأعيان الثقافية، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية، والأماكن ودور العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وكذلك الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحصولات والماشية ومرافق مياه الشرب

1 المبسوط، 31/10، وحواشي تحفة المحتاج، 245/9

2 البقرة، 205

3 المبسوط، 31/10، المغني، 289/9

4 الحشر، 5

5 التوبة، 120

6 المحلى، 294/7

وشبكاتها وأشغال الري، ويلحق بهذه الأعيان الأشغال والأعمال الهندسية (السدود والجسور) والمنشئات التي تحتوي على قوة خطرة والوحدات الطبية الثابتة أو المتحركة دائمة أو مؤقتة (كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة) ووسائط النقل الطبي سواء كان النقل في البر أم في البحر أم في الجو، وغير ذلك مما هو ضروري لبقاء السكان المدنيين ولا غنى لحياتهم عنه، وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم أعمال تسهم بفعالية في الأعمال الحربية، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك [1].

فقد حثت الشريعة على ضرورة الحفاظ على الثروة الزراعية والحيوانية والنباتية والبيئية ورعايتها، وقد جاءت النصوص متضافرة في هذا الصدد.[2] فالقرآن الكريم يعتبر إتلاف ما لا ضرورة لإتلافه ضربا من السعي في الأرض بالفساد، فقال تعالى : "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[3]، وقال : "وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[4] فهذه الآيات وغيرها من الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة وإهلاك الحرث أو المحاصيل الزراعية والثروة النباتية أو الثروة الحيوانية، وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين يدخل في الإطار نفسه ولا يجوز إتلافه بمقتضى هذه الآيات، ، طالما لم توجد ضرورة عسكرية تقتضي إهلاكها، فإذا لم توجد هذه الضرورة، فإن إهلاكها أو تدميرها يعد نوعا من الفساد في الأرض المنهي عنه في القرآن الكريم. وحماية هذه الأشياء (الأعيان) مقررة بأحاديث وآثار كثيرة، منها:

■ عن علي بن أبي طالب قال أنه قال : كان النبي -ﷺ- إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: "انطلقوا بسم الله... ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرا إلا شجر يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة.." [5]

■ ما روي أن حبيب بن الوليد قال : كان النبي ﷺ- إذا بعث جيشا قال : "انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على أن لا تغلّوا، ولا تجبنوا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا

---

1 أنظر في ذلك : اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.

2 أنظر للأحاديث في الباب: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، حديث رقم 5239 إلى 5241، 4/ 361 .

3 البقرة، 205

4 البقرة، 60

5 السنن الكبرى، البيهقي، أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث رقم 18155، 9/154، وقال البيهقي عنه: "في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى"، و كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، ط 5- 1981م، تحقيق، السقا، حديث رقم 11425، 4/478 .

وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تَعقِروا نخلا" .[1]

■ عن خالد بن يزيد[2] قال : خرج النبي ﷺ - مشيعا لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال : "أغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين الناس فلا تعرضوا لهم، لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا (ضعيفا)، ولا كبيرا فانيا، ولا تغرقن نخلا، ولا تقطعن شجرا، ولا تهدموا بناء" .[3]

■ عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق- بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فقام في الجيش فقال: "أوصيكم بتقوى الله، ولا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تغرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعا، ولا تجسدوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة.." [4]

■ عن سعيد بن المسيب [5] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث الجنود إلى الشام، فقال : "..لا تفسدوا في الأرض... ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر.." [6]

■ عن عبد الرحمن بن جبير[7] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما وجه الجيش إلى الشام، قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم أمرهم بالمسير إلى الشام وبشرهم بفتح الله إياها، إلى أن قال: "حتى تبنوا فيها المساجد فلا تعلم أنكم إنما تأتونها، فالشام شبيعة يكثر لكم فيها من الطعام فإياي والأشر (البطر وكفر النعمة فلم يشكرها) أما ورب الكعبة لتأشرن ولتبطرن، وإني موصيكم بعشر كلمات هن: لا تقتلن شيخا فانيا.. ولا تهدموا بيتا، ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تعقرن بهيمة إلا لأكل، ولا تحرقوا نخلا، ولا تقصر، ولا تجبن، ولا تغلل.." [8]

---

1 مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، حديث رقم. 9430 ، 219/5

2 خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، أبو هاشم حكيم قريش وعالمها في عصره. اشتغل بالكيمياء والطب والنجوم، فأتقنها وألف فيها رسائل. اختلفوا في سنة وفاته، إلى أن قال الذهبي: "وفيها - أي سنة 90 - على الأصح" بدمشق. وقال البيروني: كان خالد أول فلاسفة الإسلام وفي سبائك الذهب وأمرهم بنقل الكتب من اللسان اليوناني والقبطي إلى العربي. وهذا أول نقل كان في الإسلام من لغة إلى لغة. الفهرست، ابن النديم، 1/ 242 ؛ والبيان والتبيين، 1/ 178، والوفيات 1/ 168

3 تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، 9/2

4 كنز العمال، 475-476

5 هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما، توفي سنة ثلاثة وتسعين، انظر: الثقات، ابن حبان، دار الفكر، بيروت، ط 1- 1975م، 273/4

6 كنز العمال، 475-476

7 هو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي، روى عن أبيه وخالد بن معدان وكثير بن مرة، توفي سنة ثمان عشرة ومائة، روى له مسلم والأربعة، الوافي بالوفيات، الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ط (بدون طبعة)- 2000م، 65/6.

8 كنز العمال، 667/5، و تاريخ مدينة دمشق، ص75 -76

■ ونهى عن قتل حيوانات العدو عبثا من غير منفعة كما حرّم قتله على الإطلاق دون حق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل عصفورا فما دونه بغير حق عج إلى الله أو قال زاح إلى الله يوم القيامة فقال يا رب قتلني فلان بغير منفعة." [1] وفي رواية أنه قال : "ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها." [2] كما روي عن النبي ﷺ – أنه نهى عن أن يقتل شيء من الدواب صبرا أي يحبس حتى يقتل.

فيتبين من هذه النصوص حرص الشريعة الاسلامية على حفظ كل من له روح من بشر وحيوان في جميع الأحوال وأما حماية ثروات الكون أو المحافظة أثناء الحروب وبعدها فإن إبقاء ما لا حاجة إلى تدميرها أمر لا بد من رعايته للحفاظ على جمال الكون والعمران وما يرتبط به من حقوق للمجاهدين وما إلى ذلك.

فمن خلال هذه الأحاديث والآثار يتجلى بوضوح أنها تقرر حماية الأعيان المدنية، ومقتضاها يحظر قطع أو إتلاف الأشجار والنخل والزرع، ويمنع كذلك تدمير وتخريب العمران أو الأعيان من كنائس وبناء إلا لضرورة، ولا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح الحيوان لغير أغراض الأكل، كما لا يجوز إلقاء السم ونحوه وكل ما من شأنه إفساد البيئة، في بلد أو ديار الأعداء.

وعليه فإن تفريعات الفقه الاسلامي لدى الفقهاء في هذا الصدد تدل بوضوح اعتبار هذا المبدأ في حماية الأعيان المدنية كما تدل على مدى ثراء الفقه الاسلامي في هذا المجال وقول ابن حزم خير شاهد على ذلك حيث قال:

"ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها، أم لم يدركوها، ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه، ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه."[4]

---

1 سنن نسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، حديث رقم 4446 ، 7/ 239، وحكمه الألباني بالضعف.

2 سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، حديث رقم 4349، 206/7، و المستدرك، الحاكم النيسابوري، 233/4 .

3 رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم 1959، 73/6

4 المحلى، 294/7 وما بعدها.

وعلى هذا فإن الرأي الراجح[1] هو عدم جواز هدم أو طمس هذه الأعيان ولا هدم البناء أو البيوت، ولا حرق الكنائس، وعدم جواز إلقاء السم في بلاد الأعداء، ولا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع، ولا يجوز إغراق هذا بالماء ولا تخريب العمران كل ذلك لا يجوز إلا لضرورة، كما لا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح الحيوان لغير أغراض الأكل، كالإبل والبقر والغنم وغير ذلك، وكذلك الطيور كالحمام والأوز والدجاج وغيرها.

فلما كانت الحرب هي الخيار الأخير في الشريعة الإسلامية فحاولت الشريعة المطهرة جاهدة حصر دائرتها بغية التقليل من أضرارها من خلال جملة من الخطوات والإجراءات الهادفة إلى تقليص دائرتها وآثارها.

ومن هذه الخطوات والاحتياطات النهي عن تخريب العمران المدني والمنشآت المختلفة مثل الدوائر التعليمية والمستشفيات والمرافق الخدمية التي لا علاقة لها بالحرب. ومن جهة أخرى منعت الشريعة إلى استخدام كل ما يفسد الكون من مفاعلات نووية وقنابل ذرية وغازات سامة، وغيرها من السموم التي تفسد الأرض والسماء والهواء، وما أشبه ذلك من الأدخنة التي تفسد الطبيعة، وتقضي على توازنها، وتهلك الحرث والنسل.[2]

فالأصل عدم جواز إتلاف أو تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر بها العدو ويتخذها وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي، وأما من قال بجواز إتلاف أو التعدي على بعض هذه الاعيان فانطلاقا من حالة الضرورة التي ذكرناها آنفا، ولا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذاته[3]، لمصادمة هذا الرأي مع مقصد كليات الدين الإسلامي. وما ورد في التشريع الإسلامي من جواز خراب العمران فضابطه العمران الذي يستخدم للقتال، أي أن يكون هذا العمران منشأة عسكرية، منبع العدوان والفساد[4].

---

1 أنظر في ذلك : بداية المجتهد، 309/1-310 ؛ المغني، 605/1 وما بعدها، الشرح الكبير، ابن قدامة، 39/1 وما بعدها؛ الخراج، 148-149؛ المحلى، 294/7 وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18/8؛ الأم، 257/4-258، و روضة الطالبين، 258/10 ؛ و بداية المجتهد، 1/ 386؛ شرح السير الكبير، 1/ 33.

2 قال تعالى في بيان عظم جريمة إفساد موجودات الكون: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) [البقرة، 204-206].

3 للمزيد من التفاصيل أنظر : العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص 99 وما بعدها.

4 قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره، فيخربونه ويقطعونه، وأما حيوان الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل". أنظر : الأم، 241/7

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يقرر قاعدة حماية الأعيان المدنية، فلا يجوز التعرض لهذه الأعيان بأي نوع من أنواع التعرض أو الاتلاف، مع ملاحظة أن هذه الحماية تزول في حالات الضرورة انطلاقا من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان في إتلاف هذه الأعيان تحقيق مصلحة للمسلمين أثناء الحرب فهنا يجوز التعرض لهذه الأعيان [1].

وأخيرا نقول إن التشريع الإسلامي أساسه البناء والنهوض الحضاري باعتبار عبودية الإنسان لخالقه، وخلافته له في الأرض وعمارته لها غاية التشريع ومقصده الأعظم، ولذا يمكن اعتبار الحرب الإسلامية حرب عمارة وبناء وليست حرب عدوان وفساد. وهي حرب حماية ووقاية وفضيلة وتعمير وليست حرب قهر وإبادة وتخريب وتعذيب. وقد أثبتت الشريعة الإسلامية ذلك من وراء تشريع الأحكام لإبقاء مقومات الحياة وعمارة الأرض بالحفاظ على العمران والثروة الزراعية والحيوانية والنباتية والبيئية. [2]

ويتوافق كل هذا مع ما نص المقاصديون من أن المحافظة على الكون وموجوداته من أهم مقاصد الدين، وفي ذلك يقول ابن عاشور–رحمه الله–: "إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة، أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[3].

وقال: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة". [4]

---

1 انظر : تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، جابر عبد الهادي سالم، 129 -130

2 انظر: حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، دكتور محمد الدسوقي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، عدد 450، صفر 1424هـ/ 2003م، ص 50

3 مقاصد الشريعة الإسلامية، ص188

4 المصدر نفسه، ص209.

الخاتمة

خاتمة

نتائج وتوصيات:

ما يمكن استنتاجه في نهاية أبحاث الرسالة:

- إن مبحث المقاصد في الأبواب الفقهية المتنوعة بحث جدير بالاهتمام، وحاول هذا البحث أن يستوفي بحث المقاصد في معظم مسائل السير والعلاقات الدولية ولاسيما في مواضيع السلم والحرب. ونحن لا ندعي استيفاء بحث المقاصد في هذه الدراسة ولكنها محاولة لجذب الأنظار إلى أهمية هذا المبحث في مدونة العلاقات الدولية، والتي تتجلى في الأمور التالية:

- إن موضوع علاقات المسلمين بالملل الأخرى، ومن حربيين ومعاهدين، موضوع قوي الصلة بمهمات العلوم الشرعية (عقيدة ودعوة وفقهاً)، فالبحث فيه يفيد الباحثين من الدارسين، ويفيد أهل الولاية من السياسيين، كما يثري المكتبة الإسلامية بما تحتاجه من تصوّر مقاصدي مؤصّل.

- إن علم العلاقات الدولية علم متجدد المسائل، كثير التوازل، ولا شك أنه حري بالدراسات العلمية التأصيلية، مع محاولة تنزيل الأحكام على ما يمكن أن يكون محلا لها من الواقع.

- إن دراسة المقاصد في أحكام الشريعة الإسلامية عامة، والفقه الدولي الإسلامي خاصة، سبب من أسباب انشراح الصدر به لصلاحيته في استيعاب كل متطلبات الحياة المتغيرة. ولقد ذكرها ابن القيم- رحمه الله- حيث لخصها في قوله: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة". [1]

- إن أحكام العلاقات الدولية مبنية على مقاصد الشريعة العالية منها الكلية ومنها الجزئية، فبعد استفراغ الوسع وبذل الطاقة في أبحاث الرسالة- نستطيع أن نسجل المقاصد الكلية والخاصة في أحكام العلاقات الدولية، وتبين أثر المنظومة المقاصدية على المنظومة الفقهية في أبواب السير على النحو التالي:

- إن الدولة الإسلامية دولة فكرية ذات ارتباط وثيق بالعدل الإلهي، والحاكم الحقيقي فيها هو الله عز وجل، والسلطة الحقيقية مختصة بالذات العلية، وليس لأحد من الناس نصيب من الحاكمية، وإنما الحاكم هم رعايا الله ينوبون عن الأمة في تنفيذ شريعة الإله التي ارتضاها للناس دستوراً دائماً وحكماً

---

[1] بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 117/3

فصلاً ووظيفة الدولة تقتصر على تنفيذ شريعة الله فحسب، وغايتها وهدفها الأسمى ومقصدها الرئيسي هو تحقيق نظام العدالة الاجتماعية الذي أمر به الله تعالى، أي إقامة نظام الإنسانية العادل على أساس ما أنزل. ويجمل القول: إن الدولة الإسلامية مقيدة بشريعة الله القائمة على العدل والخير والقوة والنظام والدعوة إلى الإقرار بعقيدة التوحيد، والإيمان بجميع الرسل والأنبياء.

والدولة من أجل ذلك تلتزم بالواجبات منها: تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة. ومن أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها، وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل ولأنها يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، واستحق العقاب في الآخرة.

-وقد حافظت الشريعة على هذه الأصول في باب علاقات المسلمين بغيرهم بتحقيقها وإيجادها والمحافظة على بقائها.

فتحقيق مبدأ الدين مثلاً بإقرار حرية الاعتقاد لهم ، والمحافظة عليه بسماحهم بإبقاء دور العبادة لهم. والنفس تتحقق وتوجد بحرمة دماء المعصومين من النوع الإنساني، والمحافظة على بقائها تكون بفرض العقوبة على قاتلها وهو القصاص. فقد شرع القصاص للحفاظ على النفوس والدماء، لأن القصاص مقرر للحياة التي هي من أجلّ المنافع.

والعقل إذا وهبه الله للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يفسده أو يضعف قوته كشرب الخمر والمسكرات وتعاطي المخدرات وأجيز لغير المسلمين منه ما لا يلحق بالمسلمين ضررا وما لا يتعارض بالمقررات كأن يبيعوا علانية أو يستوردوا وفي ضرر للمسلمين وإقامة العقوبة على متعاطي المخدرات ونحوها إذا تجاوز الحد المسموح.

والنسل شرع لإقامته استحلال البُضْع بطريق مشروع، وللمحافظة عليه شرعت عقوبات الاعتداء على أعراضهم لصيانة كرامتهم. ولحفظ أموالهم شرعت أصول المعاملات بينهم وبين المسلمين المبنية على رعاية الحقوق الشخصية والعدل وحرمت صور العدوان على أموالهم وشرعت العقوبات على الجاني حتى ولو مسلما، كما حرم الغش وشرع ضمان المتلفات عند أخذ المال بالباطل وحرم كل ما يؤدي إلى الاستغلال وأباح الإنفاق على فقرائهم.

فالمحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد التابعة للحكم الإسلامي دليل ظاهر على نظامه الاجتماعي الإنساني العادل، وسعة رحمته للجميع .

– إن الإسلام جعل العقيدة أساسا لبناء المجتمع وإقامة الدولة وتقسيم الناس، ورفض بشدة ووضوح أي أساس آخر تقوم عليه كالجنس واللون واللغة وما إلى ذلك. وعلى هذا الأساس الفكري صار الناس صنفين مسلمين وغير مسلمين وصارت الديار دار إسلام ودار غير إسلام. ومسلك الشريعة هو مسلك السديد القويم الذي يسع الناس جميعا ولا يضيق بأحد، ودار الإسلام هي البلاد التي يحكمها المسلمون بأحكام الإسلام، وهي وإن قامت على أساس الإسلام إلا أنها ما ضاقت بغير المسلمين بل وسعتهم وفتحت أبوابها لهم بطرق وأشكال ذكرناها في ثنايا البحث.

–إن المتتبع لنصوص الشريعة المتعلقة بالأمن والسلام السياسي وتلك التي في مواثيق هيئة الأمم المتحدة يلحظ أن أحكام الشريعة في هذا الصدد من حيث كونها ربانية المصدر تحقق الثمار الحقيقية لما فيها للمساواة والعدل والقيم والأخلاق الفاضلة بعكس ما نراه على أرض الواقع من عجز الأنظمة الدولية عن تحقيق ذلك، بل محاماتها أحيانا وظلمها أحيانا أخرى يؤدي إلى مزيد من المشاحنات والحروب والاعتداءات على العباد والبلاد.

–إن مبدأ التعاون بين الناس لما فيه خير البشرية وسعادتها، مبدأ دعا إليه الإسلام وطلب من المسلمين أن يسعوا إليه ويعملوا من أجله، وقد تكون ثماره أن يتعرف الناس إلى محاسن الإسلام ومبادئه من خلال تعارفهم وإتقانهم بالمسلمين. إنطلاقا من هذا المبدأ الكريم فإن القنصليات ودور السفارة والمنظمات الدولية ذات الصلة بإعتبارها دوليا مشتركا تهدف إلى تنظيم التعاون بين الأمم والشعوب أو بين المسلمين وغيرهم، عمل مشروع ومقصود حتى يؤدي إلى ما فيه مصلحة المسلمين وخير للبشرية كافة.

–إن الباحث المنصف يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه الدبلوماسية الإسلامية من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين أو ما يصطلح عليه حديثا بالحصانة الدبلوماسية والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو المبعوث في نفسه أو ما له أو أهله.

–إنّ الدولة الإسلامية دولة حضارية غير منعزلة عن غيرها غير منقوقعة على ذاتها وتهدف إلى التعايش مع الآخر وتبوأ إلى الله تعالى من عهدة الأمانة الملقاة على عاتقها في تبليغ دعوة الإسلام إلى الآخر بالطرق السلمية. وتظهر التشريعات الإسلامية في الفقه الدولي الاسلامي سمو الفكر الإسلامي في العلاقات الخارجية كما تبين تهافت الفكر المتخاذل الذي يزعم أن الدولة الإسلامية قاصرة عن ممارسة المهمة العالمية المنوطة منه، أو حتى عن كونها لا ترقى إلى مستوى تنظيم الأسس التي تقوم عليها الدولة؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتثبت تعليلاتها المقاصدية أن نظام الحكم الاسلامي– داخل الدولة وخارجها–

دولة قادرة على الاستمرار وتحقيق السعادة لكل من يعيش في ظلها حتى قيام الساعة، في حال التزم القائمون على شؤونها بالمبادئ التي أسس لها النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وإن المقاصد المرجوة من الدبلوماسية الإسلامية تعود بالنفع على عموم الرعية مثل الاستثمار والتجارة، وتبادل المهارات وعلاقات المصالح المشتركة، وعقد الهدنة والمعاهدات، ومنها تبليغ الدعوة إلى الله لتكون كلمة الله هي العليا.

-ومن المقاصد الجزئية للدولة الإسلامية من وراء العلاقات الدبلوماسية وأنواع المعاهدات اقتناء فرص العمل للمسلمين سيما من خلال التبادلات التجارية، والتعاون الاقتصادي مع الدول غير المسلمة، وهذا مقصد معتبر من مقاصد السفارة، وينبغي على السفارة أن تقوم بواجبها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية المعتمدة لديها.

أما **المعاهدات** فقد عظمها الإسلام ورغب فيها وشرعها، وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها، وفي ربوع الأمن والسلام المتحقق بها.

والمعاهدات في الإسلام مصونة عن أي غدر، أو خداع، أو قهر، أو تأمين مصلحة مادية رخيصة، أو فتح منافذ، أو أسواق لتصريف السلع والمنتجات، وفائض الزراعة، أو المواد الممتلكة. والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوغ إبرامها تلك النظرة المصلحية، وإنما أمر بالوفاء.

وهذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام، وتحفظ الحقوق من جهة إنشائها والوفاء بها، ومن جهة نقضها وسقوط حرمتها ، وصفة القرآن وما درج عليه الرسول ﷺ وأصحابه منذ أربعة عشر قرنا في وقت كانت الدول الغابرة تتعثر في عادات وحشية جافة، وجاءت بعدها دول الحضارة الحاضرة فخدعت الناس بما سمته القانون الدولي العام وبما سمته الهيئات الدولية المحكمة وها هي ذي المجازر البشرية تجري على أيديهم في أكثر أقاليم المعمورة تنطق بخداعهم وغشلهم ، كما تنطق بكذبهم إذا قالوا السلم أو قالوا حقوق الإنسان، والإنسانية منهم براء.

-ومن مقاصد المعاهدات في ضوء أحكام السير والتاريخ الإسلامي **التبادل المعرفي وتبليغ الرسالة الإلهية** في الدولة المتعاهدة ولكي تكون فرصة طيبة لنشر الإسلام بالحسنى ووسيلة التعارف وصلة بين المسلمين وغيرهم فيؤدي ذلك إلى استطلاعهم على محاسن الإسلام عن كثب، مما قد يكون أجدى في نشر الدين من خوض غمار الحروب ويكون سببا للدخول في دين الله عز وجل.

-ومن المقاصد الجزئية من وراء تشريع المعاهدات التجارية منح فرص التجارة للمسلمين وتأمينها

لتحقيق المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية لكون التجارة أحد العوامل المؤثرة في العلاقات بين الدول، لم تكن الدول الإسلامية عبر التاريخ دول استهلاكية، بل كانت مصادر إنتاج وأيدي عاملة ومهارات فنية وقدرة بشرية تدفعها إلى ذلك عقيدتها التي تأمر بالعمل والجدّ وكسب المال، الأمر الذي أدى إلى سعة الدولة الإسلامية واتساع رقعتها عن طريق مشاركة الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية الخارجية.

وتستمد الدولة الإسلامية قوانينها وتشريعاتها في هذا المجال- على سائر المجالات الأخرى- من المنهج الإلهي العادل إذ كانت تراعي في تعاملها التجاري مع الآخرين البعد الأخلاقي على عكس ما تفعله الدول غير الإسلامية من أجل إخضاع الدول المحتاجة من الاحتكار ومنع الموارد الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي أو دفع الضرائب والرسوم الجمركية أو غير ذلك من الاجراءات القاسية.

ومن القواعد لتنظيم الشؤون التجارية لدى المسلمين منع التعامل بالربا ومنع الإحتكار والحصار الاقتصادي وما يستنبط من هذه القواعد مقاصد الشريعة السامية المتمثل في:

- عدم استغلال وضع الدول الفقيرة من الفوائد الربوية وعدم اخضاعها إلى الخنوع وعدم فرض السيطرة الجائرة عليها، كما استطاعت بذلك الدول الغنية بتعاملها الاقتصادي الربوي الجائر.

- لم يأت الإسلام ليهلك الناس ولا ليقهرهم أو يذلهم ولا يستغل ظروفهم وحاجتهم الاقتصادية فلا ينطلق بمنهج الأنظمة الوضعية لاستغلال الأسواق والخامات واحتكار السلع والمواد الغذائية في سبيل تحقيق مغانمها السياسية أو العسكرية. فالدولة الإسلامية لا تقيم أمجادها على احتكار قوت الناس ولا ضروريتهم انطلاقا من النصوص التي ذكرناها في ثنايا البحث.

- وكذلك وعلى الرغم من الاختلاف العقدي وعداء بعض الدول للإسلام والمسلمين لا تمتنع الدولة الإسلامية من تقديم المساعدات لهم إذا احتاجوا إلى معونة لتعطي بذلك صورة عن عدل الإسلام ورحمته للبشرية. فلا بأس أن تقدم الدولة الإسلامية مساندة للدول غير الإسلامية وقت الجفاف والقحط والأوبئة والكوارث والنكبات.

- إن الدولة الإسلامية ليست دولة ظلم وعدوان تسعى لإعنات الناس وهلاكهم بل تعمل على حماية الأرواح حتى وإن كانت غير مسلمة. ولذلك رفض الإسلام الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الدول على الدول الأخرى. وقد منع النبي ﷺ الحصار الاقتصادي الذي فرضه ثمامة بن أثال الحنفي على قريش وأمره بفكّه وإرسال المونة إليهم، وقد أقسم ثمامة بالله أن لا تذهب من اليمامة حبة حنطة إليهم حتى يأذن فيها النبي ﷺ. وقد بعث النبي ﷺ خمس مئاة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع

ذلك لأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليقتلاه على فقراء مكة فقال أبو سفيان وصفوان: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبابنا.

- إن العلاقات التجارية المشروعة بين الدولة الإسلامية ودول غير المسلمين واستثمار أموال المسلمين تتقيد بالضوابط الشرعية التي تعود بالنفع والخير العام في معاش الناس. كما تمنع هذه التنمية الاقتصادية المجتمع الإسلامي من معاناة التخلف الاقتصادي، بل تؤدي إلى ما فيه تقوية للمسلمين، وتمنع كذلك غير المسلمين أن يفرضوا السيطرة الاقتصادية وأن يكرهوا الآخرين من قراراتهم ومواقفهم الخاصة، كما تؤدي التجارة الخارجية إلى تشغيل الأيدي العاملة من خلال المؤسسات التجارية وتوفر الاحتياجات العلمية والفنية والضرورات المعيشية وما إلى ذلك..، وفي نهاية المطاف تؤدي هذه الضوابط الشرعية إلى كسب المنفعة العظمى والمقصود الأكبر ألا وهو إحقاق الحق ودعوة الناس إلى النظام الإلهي العادل، حيث تعلم البشرية- التي تعاني من ويلات الأنظمة والقوانين الوضعية ونظرتها المادية وتمييز عنصري أو حقد شخصي أو موروث تاريخي أو غير ذلك من الدوافع الكريهة- أن الإسلام يقدم الخير والسعادة للبشرية جمعاء وليس للمسلمين وحدهم. وهو البديل الصحيح الذي يسعى إلى التعاون بين الناس وإغاثة الملهوف ورفع الكروب.. فتكون هذه الأمور وسائل الدعوة الإسلامية غير المباشرة.

- إن نظام عقود الأمان في الشريعة الإسلامية من أهم الأنظمة في الدولة الإسلامية، التي تعمل على **مقصد حماية النفس البشرية ورعايتها الاجتماعية العادلة وحماية المستضعفين** في كنفها، حيث تحمي الدولة الإسلامية من خلال هذا العقد حقوق غير المسلمين كما تحميها للمسلمين. وكان هذا شأن الدولة الإسلامية في معظم العصور، يأمن الخائف فيها ويطمئن الفزع ويلجأ المستضعف ويعلم أنه عند قوم لا تضيع معهم الحقوق ولا يُظلم في كنفهم، بل يأخذون الحق ولو اختلفوا عنهم في الدين.

ويفتح الدولة الإسلامية من خلال هذا العقد أبوابها لكل قادم للخير، طالبا للحق بتعرفه على دين الإسلام فيبقى متمتعا بظلال العدل الإسلامي الوارف.

ويكتسب عقد الجوار والاستجارة والذمة أهميته في خضم ما يستشهد العالم المعاصر من أزمات اللاجئين والمهاجرين إثر الحروب والنزاعات حيث يضطر آلاف الناس للخروج من بلادهم إلى دول أخرى يجدون فيها الحياة الآمنة الهادئة، فإذا تم التعامل معهم على أساس هذه العقود الرحيمة في ظل دولة الإسلام أمنت حياتهم وفتحت لهم أبواب الخير حتى يسمعوا كلام الله، ويتعرفوا على منهج الحياة الإسلامية التي تقوم على أسس ثابتة من الشريعة الإسلامية. فإذا رأوا ذلك وتعرفوا عليه كان مدعاة لتأثرهم به وإسلامهم ودخولهم في دين الله تعالى. وإن اختاروا بقائهم على كفرهم استفادت الدولة

الإسلامية من ذوي الخبرة والأسمفة الناجحة وأصحاب المهارات منهم كما يفعلها الآن كثيرون من الدول، علاوة على الفوائد المالية التي تستفيد منها الدولة الإسلامية بشكل الواجبات المالية التي يدفعها للدولة الإسلامية أو بشكل الضرائب والتكاليف المالية الأخرى حسب نظام الدولة.

-إن الجهاد الاسلامي قد يكون-كما مر سابقا- بالقتال كما يكون بالمسالمة والمواعدة. والمسلمون يختارون مع إمامهم من بين أساليب الجهاد هذه ما يؤدي إلى تحقيق المقصود. وجميع الأساليب تؤدي بالعدو إلى التعقل والتفكير ليعودوا إلى رشدهم ويصلوا إلى الهداية. والقتال أسلوب علاجي أخير، لا يلجأ إليه إلا إذا تعذرت بقية الأساليب أو أصبحت لا تحقق المقصود.

فالجهاد بالقتال يخرج الإنسانية من عبودية المخلوقات إلى عبودية الخالق ومن مخالب الأنظمة الجائرة إلى نظام الإسلام العادل، تلك الأنظمة والكيانات والدول التي تسلب من رعاياها حق حرية المعتقد بمنع وصول دعوة الاسلام إليهم.

ففي هذه الظروف تقوم الحرب مكانها في علاقة المسلمين مع الدول غير المسلمة إذ تعتبر الدولة الإسلامية نظام هذه الدولة نظاما استبداديا يعارض حقوق الإنسان أعلاها حق الإنسان في حريته الدينية من ذلك حقهم في اختيار الإسلام.

فالقتال في هذا الظرف المعين لتحقيق مقصد نشر الحق وإقامة العدل المفقود وإزالة الظلم والجور وإرجاع الحرية المسلوبة إعمالا بالأحكام الواردة في ذلك والتي اتفق الفقهاء على الأخذ بها وتطبيقها عند تحقق هذه الظروف.

وشن الحرب هنا يحكمه ضوابط منها "دفع الظلم والعدوان عن خلق الله" و"إعلاء كلمة الله" و"تحقيق حق الحرية" و"كسر عوائق الحرية الدينية التي تضعها دولة ما" وليس القتال هنا ذو دافع شخصي أو جنسي أو قومي أو حتى ديني بمعنى الإكراه على الدين وإنما عبر عنها الديني إعلاء لكلمة الله المنصوص في قوله تعالى "وكلمة الله هي العليا". فمقصدها ودافعها غاية إنسانية سامية وهدفها النبيل تحقيق السعادة والعدالة للبشر بأن يخضعوا الجميع للدستور الإلهي العادل الكافل لكل الخير والسعادة مع تحقيق الحرية الدينية العقائدية. و كما قال فارس الإسلام علي بن ابي طالب: "ولقد كانت حربهم للاطمئنان على أمرين: ديارهم من أن تغزى، ودينهم من أن يطمس".[1]

إن حق القتال لطرق النزاع مضمون بأدلة العقل والشرائع والأعراف الدولية القديمة والحاضرة ولكن الاسلام بتشريعاته المعتدلة قيد هذا الحق ليقلل من ضحايا النزاع بعدة طرق ووسائل حتى أمكن

[1] سبق تخريجه في صفحة 237.

القول بأن حفظ النفوس البشرية **من أعظم مقاصد أحكام الحرب والقتال** وبأن القتال جاء ليضمن حياة الإنسان مسلما وغير مسلم على حد سواء. فإنه في حق المسلمين وقاية، به يدافعون عن حياتهم من أي عدوان خارجي كما يكون في حق غير المسلمين بمثابة الطبيب الحاذق الذي يقطع من الأعضاء ما يقطع لفساده ليسلم باقي البدن من الفساد أو هو أشبه بالعمليات الجراحية التي تهدف إلى استئصال الألم، فإجراء هذه العمليات غير مقصود لذاته، بل المقصود من إجرائها إذهاب آلام المريض ومعاناته وتحصيل شفائه.

-إن إعلان الحرب في أحكام السير مداره بلوغ الدعوة مع رد جانبيها المسلمين (الإسلام أو الدخول في الرعوية الإسلامية)، ولا يجوز قتال العدو إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة. ويتميز النظام الإسلامي في هذا الصدد بالتمهل وعدم الإستعجال في الأمر، ولهذا نص بعض الفقهاء على مضي ثلاثة أيام بعد البلاغ، فلا يشرع في الحرب إلا في اليوم الرابع. ومن الفقهاء من رأى مضي أربع وعشرين ساعة تقريباً قبيل بدء الحرب بعد آخر دعوة للعدو مع تكرار الدعوة عند بدء الحرب قبيل شنّها مباشرة، زيادة في عرض السلم.

هذا، وإذا بدء الحرب دون تحقق شروط شن الحرب- منها عدم الإنذار لمن لم تبلغه الدعوة- فأحكام السير لا تعترف بمشروعيته، وللمهاجمين رفع دعوى إلى القاضي للمسلم، وإذا ما ثبت له ذلك فسيقضي على الجيش بالإنسحاب. وقرّر الفقهاء إثم تاركي الإنذار في حال لزومه، بل أوجب البعض ضمان ما أتلف أو دية ما أهدر في الإعتداء في حال ثبوته.

-ومن مقاصد العمليات الفدائية والاستشهادية **إنقاذ المستضعفين ونكاية العدو ودحر المحتل القاهر** وفيها يتغمس المقاتل داخل ثكنات العدو، ويقتحمها ويدخل فيهم ويفتك ببعض الأشخاص أصحاب الأهمية الكبرى لدى العدو أو الأهداف المعينة. وتأتي هذه العمليات في العصر الحديث بصور كثيرة ابتكرها المقاتلون في بعض بلاد المسلمين الذين ضيقت على المسلمين فيها الأرض ولا حول لهم ولا قوة وحيلة ما سوى هذا النوع من العمليات.

كما أن حكم هذه المسألة منوط بالمصلحة؛ من مثل النكاية بالعدو أو حصول رعب للمسلمين بإجبار المحتلين على النزوح عن بلاد المسلمين، وإرهاب من ينوون القدوم إلى بلاد المسلمين والاستيطان بها من الأعداء، ومن مثل إضعاف اقتصادهم بتقليل أعداد الرحالين (السائحين)، ونحو ذلك من المصالح؛ فإذا ما رجي ذلك صارت مشروعه.

وكما يقول الإمام العز بن عبد السلام: "القول يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم

أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانخزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة."

ويضبط هذا بكلام الشاطبي حيث يقول: "والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فما رجح منها غلب، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء، قائم من مسألة الخرام المتماسة بمفسدة تلازم راجحة أو مساوية."

وهذه المصلحة يراعى فيها تطبيق قواعد الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ من مثل: تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وارتكاب أخف الضررين دفعا لأشدهما، على النحو الذي مضى بيانه آنفا؛ وقاعدة مراعاة الضرورة؛ وغيرها.

كما أن مرد هذه العمليات هو اشتراط تقدير أهل الاختصاص وأولي الأمر لآثار عملية من هذه العمليات. وبلفظ آخر، فإن المطلوب هو تقرير وجود مصلحة للمسلمين في القيام بها. وأما حين لا يكون هناك ضرورة في الوصول إلى أهداف معينة للعدو أو الحاق الضرر بها فلا تجوز هذه العمليات حفاظا على حياة المقاتلين بلا ضرورة أو مصلحة مشروعية.

حماية الكرامة الإنسانية مقصد من مقاصد أحكام الأسارى ويترتب على هذه المظاهر للتكريم للبشر أن تتم المحافظة على نوع الإنسان في حالة الحرب باعتباره مخلوقا مكرّما يجب حفاظه من كل الأضرار التي قد تؤدي إلى إتلافه أو ما يعرّض كرامتهم للإهانة والانتهاك، وكذلك يتم إرساء وتحقيق مبادئ الكرامة الإنسانية في حالة الحرب وما بعد الحرب بمقتضى إنسانية الإنسان. ومن أجل ذلك قرر التشريع الإسلامي قواعد خاصة لحماية الكرامة الإنسانية في حالة الحرب لا سيما لحماية أسرى الحرب حتى لا تنتهك كرامتهم، ولكي يتمتع الأسرى بحقوق تترتب على هذا المبدأ الكريم. هذا وإن الأحكام المتعلقة بما بعد الحرب في أسرى الحرب والمدنيين ... لا ينفذها قانون الانتقام ليكون الاعتداء عليهم لشفاء الغيظ وحب الانتقام بل بالعكس. فحينما تنتهي الحرب يبدأ جهاد ضبط النفس للمؤمنين لئلا يقعوا فريسة الغيظ فيقع منهم بالمغلوبين والأسرى والمدنيين وأموال العدو والعمران بما لا ترضى به شريعة الله العليم الخبير.

-أجاز الشارع الحكيم تدمير الأعيان العسكرية لـ: **كسر شوكة المعتدين** فأجيز إتلاف الممتلكات الحربية للدولة المحاربة أثناء القتال وكذلك إتلاف ما تدعو الحاجة العسكرية الى إتلافه ويتقدر ذلك بقدر تلك الحاجة. وأما حماية الأعيان المدنية فجاءت **لمقصد المحافظة على الكون وثرواته**

ومقومات الحياة فيه. فقد حثت الشريعة على ضرورة الحفاظ على الثروة الزراعية والحيوانية والنباتية والبيئية ورعايتها، وقد جاءت النصوص متضافرة في هذا الصدد التي تعتبر إتلاف ما لا ضرورة لإتلافه ضربا من السعي في الأرض بالفساد.

فحاولت الشريعة المطهرة في هذا الإطار جاهدة حصر دائرة الحرب بغية التقليل من أضرارها من خلال جملة من الخطوات والإجراءات الهادفة إلى تقليص دائرتها وآثارها. ومن هذه الخطوات والاحتياطات النهي عن تخريب العمران المدني والمنشآت المختلفة مثل الدوائر التعليمية والمستشفيات والمرافق الخدمية التي لا علاقة لها بالحرب. ومن جهة أخرى منعت الشريعة إلى استخدام كل ما يفسد الكون من مفاعلات نووية وقنابل ذرية وغازات سامة، وغيرها من السموم التي تفسد الأرض والسماء والهواء، وما أشبه ذلك من الأدخنة التي تفسد الطبيعة، وتقضي على توازنها، وتهلك الحرث والنسل.

– إن التشريع الإسلامي أساسها البناء والنهوض الحضاري باعتبار عبودية الإنسان لخالقه، وخلافته له في الأرض وعمارته لها غاية التشريع ومقصده الأعظم، ولذا يمكن اعتبار الحرب الإسلامية حرب عمارة وبناء وليست حرب عدوان وفساد. وهي حرب حماية ووقاية وفضيلة وتعمير وليست حرب قهر وإبادة وتخريب وتعذيب. وقد أثبتت الشريعة الإسلامية ذلك من وراء تشريع الأحكام لإبقاء مقومات الحياة وعمارة الأرض بالحفاظ على العمران والثروة الزراعية والحيوانية والنباتية والبيئية.

ويتوافق كل هذا مع ما نص المقاصديون من أن المحافظة على الكون وموجوداته من أهم مقاصد الدين، وفي ذلك يقول ابن عاشور–رحمه الله–: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة، أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[٢٠].

وقال: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك أنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة"[٢١].

التوصية:

إن الأحكام الشرعية ومنها في ما يتعلق بعلاقات المسلمين بالآخر كان لها السيادة في القرون الأولى وكان في ذلك تحقيق العدل ورعاية المصالح. ثم هجر المسلمون هذه الأحكام وتطبيقها واستبدلوا

الذي هو أدنى بالذي هو خير، أي بالتشريعات الغربية وحسبوا أنهم يحسنون صنعا.

فانهزموا تشريعيا كما انهزموا عسكريا فأهل العلم اليوم مدعوون إلى مضاعفة الجهد في التأليف والإنتاج في مقاصد هذه المنظومة الفقهية ليبرهنوا أهمية هذا التراث الفكري العظيم وليكون له أثر في رأي عام إسلامي يدعوا إلى ضرورة تطبيق ما هو أصلح من غيرها وأوفى بحاجات الناس من سواها. والله الموفق.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية

رقم المسلسل	الآية	عزو الآية	رقم الصفحة
.1	"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"	سورة البقرة: 20	
.2	"وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"	سورة البقرة: 48	
.3	"وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"	سورة البقرة: 60	
.4	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"	سورة البقرة: 178	
.5	"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"	سورة البقرة: 188	
.6	"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"	سورة البقرة: 190	
.7	"وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"،	سورة البقرة: 193	
.8	"وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"	سورة البقرة: 195	
.9	"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"	سورة البقرة: 205	
.10	:"كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ "	سورة البقرة: 213	
.11	"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"	سورة البقرة: 216	

.12	"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"	سورة البقرة: 233	
.13	"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"	سورة البقرة: 256	
.14	"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"	سورة البقرة: 275	
.15	"إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"	سورة البقرة: 282	
.16	"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا".	سورة البقرة: 286	
.17	"لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"،	سورة آل عمران: 28	
.18	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا"	سورة آل عمران: 118	
.19	"وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ".	سورة آل عمران: 134	
.20	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"	سورة النساء: 1	
.21	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"	سورة النساء: 29	
.22	:"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"	سورة النساء: 65	
.23	"يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم"	سورة النساء: 71	
.24	"وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا"	سورة النساء: 75	
.25	"فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" .	سورة النساء: 90	

.26	"وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"	سورة النساء: 92	
.27	:"وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا"	سورة النساء: 94	
.28	"إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا"	سورة النساء: 98	
.29	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"	سورة النساء: 135	
.30	"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"	سورة المائدة : 1	
.31	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"	سورة المائدة: 2	
.32	"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"	سورة المائدة: 8	
.33	"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"	سورة المائدة: 24	
.34	"فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	سورة المائدة:42	
.35	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"	سورة المائدة: 45	

.36	"وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ".	سورة المائدة: 51	
.37	"فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ".	سورة المائدة: 52	
.38	"يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ"	سورة المائدة: 67	
.39	"وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ"	سورة الأنعام:152	
.40	"قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"	سورة الأعراف: 158	
.41	"إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ"	سورة الأنفال: 9	
.42	"فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ"	سورة الأنفال:12	
.43	"إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ"	سورة الأنفال: 16	
.44	"وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ".	سورة الأنفال: 58	
.45	"وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"،	سورة الأنفال: 60	
.46	"وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"	سورة الأنفال: 61	
.47	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ـ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا	سورة الأنفال 70 – 71	

	الله مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ"		
.48	"الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون"	سورة الأنفال:56	
.49	"وإما تخافنّ من قوم خيانةً فانبذْ اليهمْ على سواءٍ انّ الله لا يحبّ الخائنين"	سورة الأنفال:58	
.50	"وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"	سورة الأنفال:61	
.51	"مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ"	سورة الأنفال:67	
.52	"وان استنصروكم في الدين فعليكم النصرُ الاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ والله بما تعملون بصير"	سورة الأنفال:72	
.53	"بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...(إلى) فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"	سورة التوبة : 1 – 7	
.54	"فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ"	سورة التوبة: 12	
.55	"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ".	سورة التوبة: 29	
.56	"وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"	سورة التوبة:36	
.57	"وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا"	سورة التوبة:40	
.58	"فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ"	سورة التوبة: 41	
.59	"لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ""	سورة التوبة: 42	
.60	"إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ"	سورة التوبة 111	
.61	"لَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ	سورة التوبة: 120	

	"نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ"		
.62	"وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"	سورة يونس: 19	
.63	وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"	سورة يونس: 25	
.64	"أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" .	سورة يونس:99	
.65	"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ • إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ"	سورة هود: 118-119	
.66	"وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ" .	سورة يوسف: 52	
.67	"قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي"	سورة يوسف: 108	
.68	"وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ"	سورة النحل: 9	
.69	"وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" .	سورة النحل: 94	
.70	: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"	سورة النحل: 125	
.71	"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"	سورة الإسراء: 23	
.72	"وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا"	سورة الإسراء: 33	
.73	"وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" .	سورة الإسراء: 34	
.74	"وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا"	سورة الكهف: 51	
.75	"مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا"	سورة الكهف: 95	
.76	"اجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ	سورة طه: 29-35	

	كُنتَ بِنَا بَصِيرًا"		
.77	"رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى".	سورة طه: 50	
.78	"وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا".	سورة طه: 114	
.79	"رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ"	سورة طه: 134.	
.80	"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" .	سورة الأنبياء: 107.	
.81	"أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ"	سورة الحج: 39-40	
.82	"وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ".	سورة الحج: 78	
.83	"وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"	سورة النور: 33	
.84	""فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً"	سورة الفرقان: .52	
.85	"إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا...ما كانوا يصنعون"	سورة القصص: 4-6	
.86	"وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ".	سورة العنكبوت: 29	
.87	"وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا"	سورة العنكبوت: 67	
.88	وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ"	سورة الروم: 22	
.89	"وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"	سورة لقمان: 15	
.90	"وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً".	سورة سبأ: 28.	
.91	"سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ	سورة يس: 36	

	وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ"		
.92	"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"	سورة الزمر: 9	
.93	"شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب".	سورة الشورى: 13	
.94	"وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ"	سورة الشورى: 15	
.95	"وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا"	سورة الشورى: 40	
.96	"فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً"	سورة محمد: 4	
.97	"فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ"	سورة محمد: 35	
.98	"إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً"،	سورة الفتح: 1.	
.99	"هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء"	سورة الفتح: 25	
.100	"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	سورة الحجرات: 9	
.101	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".	سورة الحجرات: 13	

.102	"وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"	سورة الذاريات: 49	
.103	"وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ"	سورة الرحمن: 10	
.104	"وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ"	سورة الحديد: 7	
.105	"لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ".	سورة الحديد: 25	
.106	"لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ"	سورة المجادلة: 22	
.107	"مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ"	سورة الحشر: 5	
.108	"كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"	سورة الحشر:7	
.109	"...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"	سورة الحشر: 9	
.110	"لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ"	سورة الحشر: 20	
.111	هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ	سورة الحشر: 23	
.112	"يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ".	سورة الممتحنة: 1	
.113	"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"	سورة الممتحنة: 9 -8	
.114	"إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ"	سورة الممتحنة:10	

115.	"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ".	سورة الملك: 14	
116.	"لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"	سورة القريش 1-5	

فهرس الأحاديث النبوية

رقم المسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
.1	اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم...	
.2	تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلون رجالهم،	
.3	ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين،	
.4	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون،	
.5	الحرب خدعة،	
.6	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم،	
.7	إرجع فلن أستعين بمشرك،	
.8	الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء	
.9	اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،	
.10	اغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين الناس فلا تعرضوا لهم،	
.11	فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين،	
.12	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟	
.13	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته،	
.14	ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير	

	طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة،	
.15	الصلاة وما ملكت أيمانكم.	
.16	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.	
.17	الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار،	
.18	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها ،	
.19	إني قد علمت أنّ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإنّ الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة، ...	
.20	إنّ الله منع الصّلح بالنّساء.	
.21	إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.	
.22	انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه،	
.23	انطلقوا بسم الله... ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرا إلا شجر يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة،	
.24	انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أبحثكم على أن لا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلا.	
.25	إني لا أحيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع. قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت،	
.26	لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السّلاح.	
.27	لا يحتكر إلا خاطئ،	
.28	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.	
.29	لا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعا، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه،	

.30	لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله .	
.31	لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس،	
.32	لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه،	
.33	لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت .	
.34	لولا أنّ الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما .	
.35	ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم،	
.36	ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، وما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط،	
.37	ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة.	
.38	ما كانت هذه لتقاتل،	
.39	ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها،	
.40	من حمل علينا السلاح فليس منا .	
.41	من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى،	
.42	من دخل دار أبي سفيان – وقد كان قائد المشركين – فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن امتنع عن القتال فهو آمن.	
.43	من فرق بين الأم وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.	
.44	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	
.45	من قال لا إله إلاّ الله فقد عصم مني دمه وماله،	
.46	من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد،	

.47	من قتل عصفورا فما دونه بغير حق عج إلى الله أو قال راح إلى الله يوم القيامة فقال يا رب قتلني فلان بغير منفعة.	
.48	من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه مات على شعبة من نفاق .	
.49	ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة.	
.50	"من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله" فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ ؛ قال "نعم"،	
.51	المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم.	
.52	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء.	
.53	والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.	
.54	والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها.	
.55	إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر.	
.56	إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدّوا عن غارمهم.	
.57	أنا أولى من وفى بذمته.	
.58	إنّما الإمام جنّةٌ يقاتل من ورائه ويتّقى به.	
.59	الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به؛ فإن أمر بتقوى الله شح وعدل، كان له بذلك أجر؛ وإن يأمر بغيره كان عليه منه.	
.60	أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار،	
.61	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه،	
.62	والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها.	
.63	يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنّا لا نغدر، وإنّ الله جاعلٌ لك فرجا	

	ومخرجا،	
64.	يا رسول الله، ألست برسول الله؟ قال: "بلى". قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: "بلى". قال: أو ليسوا بالمشركون؟ قال: "بلى". قال: "أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني"	
65.	يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسّيف فقطعها، ثمّ لاذ منّي بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تقتله"،	
66.	"يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها"،	

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم المسلسل	اسم العلم	رقم الصفحة
.1	ابن رشد الشهير بالحفيد	3
.2	أبو الأسود	124
.3	أبو رافع	149
.4	أبو عثمان النهدي	163
.5	أحمد الريسوني	6
.6	الأحنف بن قيس	197
.7	بجالة	195
.8	بريدة بن الحصيب	249
.9	البكري	240
.10	البلاذري	63
.11	البهوتي	151
.12	التهانوي	153
.13	جبير بن حية	195
.14	جزء بن معاوية	195
.15	جمال الدين عطية	87
.16	الحارث بن أبي شمر الغساني	83
.17	الحارث بن عمرو الغطفاني	128
.18	حبيب بن الوليد	280
.19	حذيفة بن اليمان العبسي	124
.20	الحصني	194
.21	حميد الله الدكتور	14

.22	خالد بن يزيد	280
.23	الخطّابيّ	182
.24	الخوارزمي	194
.25	يوسف حامد العالم	52
.26	رافع بن سنان	56
.27	ربعي بن عامر	113
.28	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	44
.29	الزبير بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	99
.30	سعيد بن المسيب المخزومي	281
.31	سليمان بن بريدة	27
.32	سيف الدين الآمدي	4
.33	الشاطبي	5
.34	عمرو بن عنبسة	28
.35	محمود شلتوت	23
.36	الشيرازي	154
.37	صفوان بن سليم	198
.38	العاص بن وائل	99
.39	عبادة بن النعمان التغلبي	196
.40	عبد الحميد بن جعفر	56
.41	عبد الرحمن بن البيلماني	44
.42	عبد الرحمن بن جبير الحضرمي	281
.43	عبد الله بن جدعان التيمي القرشي	100
.44	عبد الله بن عمرو	121
.45	العراقي	240
.46	عز الدين بن عبد السلام	5

.47	علال الفاسي	6
.48	العمراني	228
.49	عمرو بن ميمون	197
.50	فخر الدين الرازي	4
.51	قاضي عبد الوهاب	4
.52	قاضي عياض الأندلسي	4
.53	محمد الغزالي	5
.54	محمد خير هيكل	229
.55	مجيد خدوري	142
.56	هوذة بن علي الحنفي	84

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. القانون الدبلوماسي، أبو هيف، علي صادق، منشأة المعارف- الاسكندرية، ط3-1977م،
2. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م
3. إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م
4. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي: دار الفكر، دمشق، ط 1401/3هـ
5. الآثار، أبو يوسف: مطبع: دار الكتب العلمية بيروت، تح: أبو الوفاء
6. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد،دون طبعة وسنة النشر، مطبعة السنة المحمدية.
7. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم الزيدان: دار القدس- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2- 1982م،
8. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ط أولى 1356 هـ،
9. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دون طبعة وسنة النشر، الناشر: دار الحديث – القاهرة
10. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان.
11. أحكام القانون الدولي- حامد سلطان: دار النهضة العربية، القاهرة ط1-1986م
12. أحكام القرآن – الجصاص الرازي: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 1\1994
13. أحكام القرآن لابن العربي الاشبيلي المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:3-2003
14. أحكام القرآن، الجصاص: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تح. محمد صادق قمحاوي، 1405هـ (بدون طبعة)
15. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون.
16. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر- ابن قيم الجوزية: رمادي للنشر-الدمام ط:1-1997
17. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2-

1402هـ

18. أخبار عمر، علي الطنطاوي و ناجي الطنطاوي : المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2 ـ 1403هـ

19. اختلاف الدارين، إسماعيل قطّاني: الحاشية رقم 1؛ ونسبه للشيخ عبد العال عطوة، دار السلام، مصر، ط1-1410هـ

20. اختلاف الفقهاء- ابن جرير الطبري: دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1-1999م.

21. أدب الدنيا والدين- الماوردي: دار مكتبة الحياة (بدون طبعة)، ط:- 1986م.

22. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

23. الاستذكار، ابن عبد البر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1-2000م.

24. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجاسور، ناظم عبد الواحد: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1-2001م.

25. الإسلام عقيدة وشريعة- محمود شلتوت: دار الشروق، ط- 1998م،

26. اسلام کا قانون بين الممالك (اردو)، غازي دكتور محمود احمد: شريعة اكادمي 2007

27. الإسلام والقانون الدولي الحديث د. إحسان الهندي

28. أصلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي- د. عبد المجيد محمود الصلاحين: 140-143، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، العدد 23، مايو 2005م .

29. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام- ابن عاشور: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية- 1985م،

30. الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي): دار ابن حزم، ط 1-1999م،

31. الإصابة، ابن حجر: نشر دار الجيل.

32. أضواء البيان، الشنقيطي: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ط- 1995 م.

33. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت

34. إعلاء السنن- ظفر أحمد العثماني التهانوي: ، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، ط 1994-3م

35. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1- 1991م.

36. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبعة صبيح سنة 1384 هـ، 5
37. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم- قاضي عِيَاض: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط:1- 1998م
38. الأم، الإمام الشافعي (برواية ربيع بن سليمان المرادي): مطبعة بولاق، مصر، ط-1325هـ
39. الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، ط 1990م (بدون طبعة)
40. إمتاع الأسماع- المقريزي تقي الدين أحمد بن علي، الشؤون الدينية- قطر، ط:1-1401هـ
41. الأموال- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: ، دار الفكر – بيروت (تح. خليل محمد هراس)
42. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي الحنبلي: دار إحياء التراث العربي، ط: 2 – (بدون سنة النشر).
43. إيضاح المكنون، إسماعيل باشا البغدادي: دار إحياء التراث العربي، بيروت
44. بحار الأنوار، المجلسي،
45. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2- (بدون سنة النشر)
46. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- ابن رشد، محمد بن أحمد : دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1996م
47. البداية والنهاية- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير(ت774 هـ/ 1372م)،: دار إحياء التراث العربي، ط 1- 1988م
48. بدائع الصنائع، الكاساني – أبوبكر بن مسعود، دار كتاب العربي بيروت 1982
49. البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد: دار الفكر، بيروت، ط2- 1411هـ، 6/489.
50. تاج العروس للزبيدي: ط : دار الهداية، بدون تاريخ وطبع
51. التاج والإكليل لمختصر خليل- المواق: دار الكتب العلمية ، ط 1- 1994م
52. تاريخ الطبري بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم نشر دار سويدان بيروت
53. تاريخ الفقه الإسلامي- محمد سلام مدكور: ط-1959.
54. تاريخ دمشق لابن عساكر: وما بعد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط:- 1995م (بدون طبعة)
55. تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، الدكتور. جابر عبد الهادي سالم،
56. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، ت: 1021هـ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ

57. تحذير أهل الأيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن- ابن القيم: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 3، 1407هـ

58. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: دار القلم، دمشق، ط 1-1408هـ

59. تحفة المحتاج في شرح المنهاج-الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون طبعة)، 1983 م،

60. ترتيب المدارك، القاضي عياض: دار مكتبة الحياة، بيروت، تح أحمد بكير محمود، ط-1387هـ ، بدون طبعة

61. تسهيل النظر وتعجيل الظفر، علي بن حبيب الماوردي: المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، بيروت، تحقيق رضوان السيد، ط- 1978م (بدون طبعة).

62. تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر الطبري: تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1/ 2000 م

63. التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3-1420 هـ

64. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1990 م

65. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر: دار الكتب العلمية، ط 1-1989م.

66. التنظيم القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية- محمد عبد الله الشنقيطي: مطابع دار الهلال- الرياض، ط 1- (بدون سنة النشر)

67. تهذيب الأسماء واللغات – دار الكتب العلمية بيروت

68. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، للقلعي: مكتبة المنار، الأردن، ط-1 (بدون سنة النشر)، تحقيق. إبراهيم يوسف.

69. ثلاث رسائل فقهية، محمد بن عبد الله بن سبيل : مطابع ابن تيمية : القاهرة، ط1-1417

70. الجامع لأحكام القرآن- القرطبي: دار الكتب المصرية- القاهرة ، ط:2- 1964م

71. جمهرة اللغة، محمد بن الحسين: دار العلم للملايين، بيروت، ط1-1978م

72. الجهاد بين المقاصد والوسائل، مقال في مجلة جامعة الأقصى للدكتور ناهض إسماعيل فرحات والدكتور بسام حسن العف، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2017م.

73. الجهاد ميادينه وأساليبه، الدكتور: محمد نعيم ياسين، في كتابه: دار النفائس، عمان، ط4-1993م

74. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي.

75. جوامع السيرة – لابن حزم: دار المعارف مصر، ط 1- 1900م.

76. جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، دار المعرفة-بيروت.
77. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: دار الفكر (بدون طبعة)
78. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب-عبد الله الشرقاوي، ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي-القاهرة
79. حاشية القليوبي على شرح المنهاج، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمفتي - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
80. الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجيد خدّوري: الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط 1، 1973
81. الحصانات الدبلوماسية القضائية لخير الدين عبد اللطيف: المكتبة العربية للنشر والتوزيع-الدوحة-قطر، ط:1-1993
82. الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي: المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، نقله إلى العربية: أحمد إدريس، ط- 1976م
83. حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، دكتور محمد الدسوقي، [illegible] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، عدد 450، صفر 1424هـ/ [illegible]
84. حياة محمد- هيكل، محمد حسين: دار المعارف، القاهرة (بدون سنة النشر). ط 13
85. الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث و المطبعة السلفية- القاهرة (تح: طه عبد الرؤوف)
86. الدبلوماسية الحديثة- د. سموحي فوق العادة، دار اليقظة العربية-د[illegible]
87. الدبلوماسية و القانون الدبلوماسي- خالد حسن الشيخ: من نشر المؤلف عمان ط1- 1999م
88. الدبلوماسية: ماضيها حاضرها ومستقبلها لجمال بركات: ط:- 1991، وكالة الاهرام للتوزيع والإعلان.
89. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي- عبد الرحمن بن أبي بكر: دار الفكر، بيروت، ط- 2010م (بدون طبعة)
90. الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني: صديق حسن خان القنوجي، دار المعرفة، بيروت.
91. الدولة الإسلامية والعلاقات الخارجية في الإسلام، د. مصطفى محمود منجود: المشروع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1-1996م
92. دولة الرسول في المدينة- الشريف، أحمد إبراهيم: دار القلم- القاهرة (بدون طبعة) ط- 1965م
93. الدولة في عهد الرسول- الدكتور صالح أحمد العلي: مطبعة المجمع العلمي العراقي : 1988م

94. رجال صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى : 398هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط:1، 1407هـ
95. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): دار الفكر-بيروت، ط:2-1992،
96. الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق. أبو الوفا.
97. الرسالة الخالدة- عزام، عبد الرحمن: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة ط 2- 1964م
98. الرسول القائد، محمود شيت خطاب: دار مكتبة الحياة، بغداد، ط 2-1960م
99. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني، محمود بن أحمد: المطبعة المصرية بولاق، مصر، ط- 1285هـ
100. روح المعاني – دار إحياء التراث العربي، بيروت
101. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1- 2000م
102. الروض النضير، شرف الدين الحسين الصنعاني: ط 1-1347هـ، مطبعة السعادة-مصر.
103. روضة الطالبين-النووي: ، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان ، ط:3-1991
104. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: المكتب الإسلامي، بيروت - ط 1 / 1964
105. زاد المعاد في هدي خير العباد- ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:1994/27
106. زهرة التفاسير، أبو زهرة: دار الفكر العربي، بيروت، ط 1-1987م
107. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد- ابن القيم: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ، ط 1- 1993 م
108. السفارات النبوية - د. محمد ارشيد العقيلي
109. سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- فادي للملاح، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط- 1981م (بدون طبعة)
110. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد: تح الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط 1- 2009 م
111. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث: دار الرسالة العالمية، تح الأرنؤوط، ط 1- 2009 م.
112. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي: (تح: شاكر)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2-1975م
113. سنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر البيهقي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3-

2003 م.

114. سنن النسائي (تح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط 2- 1986م.

115. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني: دار العصيمي، الرياض، ط 1-1414هـ،

116. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس ابن تيمية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: 1- 1418هـ

117. السياسة الشرعية لابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف -السعودية ، ط 1- 1418هـ

118. السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)- علي بن إبراهيم الحلبي: دار الكتب العلمية- بيروت ، ط:2-1427هـ

119. السيرة النبوية، ابن هشام: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، تح. السقا، ط 2- 1955 م.

120. السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط- 1976 م (بدون طبعة).

121. شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1 - 1986 م

122. شرح الخرشي على المختصر خليل- محمد الخرشي المالكي، ط 2- 1317هـ، مطبعة بولاق- القاهرة

123. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-محمد الزرقاني الأزهري: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط الأولى - 2003م

124. شرح السير الكبير لأبي سهل محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي: ط:1\1997، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

125. الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي- أحمد بن محمد الصاوي المالكي: ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط 1- 1952م

126. شرح النيل وشفاء العليل-محمد بن يوسف اطفيش: المطبعة السلفية (بدون طبعة)، ط- 1343هـ

127. شرح تنقيح الفصول- القرافي المالكي: ، شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط 1- 1973م

128. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري: الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا (بدون طبعة)

129. شرح صحيح مسلم، النووي، محيي الدين بن شرف، ت676 هـ/1277م، دار المعرفة، بيروت، (ط8)، 2001م

130. شرح منتهى الإرادات- البهوتى الحنبلي: ، عالم الكتب، ط 1- 1993م
131. الشريف، أحمد إبراهيم، دولة الرسول في المدينة (القاهرة، دار القلم 1965م)
132. شعب الإيمان، البيهقي: دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1- 1410هـ
133. شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي: مطبعة الإرشاد، بغداد، تح. حمد الكبيسي، ط1-1971م،
134. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري: دار طوق النجاة، بيروت، تحقيق. زهير بن ناصر، ط 1-1422هـ
135. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح. فؤاد عبد الباقي، ط-1424هـ
136. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق الأرنؤوط، ط 2- 1993م
137. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2- 1413هـ
138. طبقات الفقهاء، الشيرازي: دار الرائد العربي، بيروت، ط 1-1970م
139. الطبقات الكبرى، ابن سعد: دار صادر، بيروت، ط: 1- 1968م
140. طرح التثريب في شرح التقريب، ت: 806هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، ت: 826هـ، الطبعة المصرية القديمة، ودار الفكر العربي.
141. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي:ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت
142. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1- 1997م
143. العطاء الحضاري للإسلام- عمارة، محمد: ، مكتبة الشروق- القاهرة. ط-1 ،1425هـ
144. عقد الأمان في الشريعة الإسلامية- د. سعد بن سعيد القحطاني
145. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المهيري، سعيد حارب،: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1- 1995
146. العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية- عبد اللطيف- أحمد توني، مركز الاسكندرية للكتاب، ط:-- 2004
147. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية — د. عدنان البكري:. دار كاظمة للنشر والترجمة- الكويت، ط: 1-1985
148. العلاقات الدولية- دراسة في العوامل والظواهر وصنع القرار، دكتور محمد ابراهيم الحلوة: مطابع الفرزدق، الرياض، ط1-1407هـ

149. العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة: ط-1995م دار الفكر العربي، القاهرة
150. العلاقات الدولية في الإسلام- أبو عيد، عارف خليل: عمان، جامعة القدس المفتوحة، ط1-1996م
151. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث- الزحيلي ، الدكتور وهبة: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 1-1401هـ
152. العلاقات السياسية الدولية، د. اسماعيل صبري مقلد: ذات السلاسل- الكويت، ط:4-1985
153. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1-2001م
154. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: دار الفكر، بيروت
155. عون المعبود في شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 2-1415 هـ
156. غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي، الناشر دار الدعوة، مكان النشر الاسكندرية، سنة النشر 1979.
157. الفتاوى الهندية- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر، ط: 2-1310 هـ
158. الفتاوى الخانية-قاضي خان الفرغاني الأوزجندي: وهو مطبوع على هامش الفتاوى الهندية
159. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني: دار الريان، القاهرة، ط 1-1986م
160. فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ط:- 1379هـ (بدون طبعة)
161. فتح القدير- كمال ابن الهمام: دار الفكر- بيروت، ط 1(بدون سنة النشر)
162. فتح القدير، كمال بن الهمام: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط- 1318هـ (بدون طبعة)
163. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، زكريا الأنصاري: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: 1994م (بدون طبعة)
164. فتوح البلدان- البلاذري: دار ومكتبة الهلال- بيروت (بدون طبعة)، ط- 1988 م
165. الفروق- القرافي المالكي: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، ط: بدون طبعة و تاريخ
166. فصل المقال، ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد): المطبعة الكاثولكية، بيروت، ط-1961م
167. الفقه الاسلامي وأدلته، الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، ، دارالفكر، دمشق ، ط: 12-

1994

168. فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة- د. يوسف القرضاوي: مكتبة وهبة- القاهرة ، ط:1-2010م

169. الفقه السياسي للوثائق النبوية المعاهدات، الأحلاف، الدبلوماسية الإسلامية- الفهداوي، خالد سليمان: دار عمار- عمان، ط1-1998م

170. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الخن وآخرون الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.ط 4، 1413هـ - 1992م

171. الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده، الريسوني أحمد: الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، سوريس، ط -1999م (بدون طبعة)

172. في ظلال القرآن- سيد قطب، دار الشروق- القاهرة ط:17-1982، 186/1

173. القاموس المحيط، الفيروز آبادي: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط 8-2005م

174. القانون الدولي في الاسلام- عبد الله دراز، المجلة المصرية للقانون الدولي.

175. القانون الدولي، الأستاذ د. حامد سلطان العام: ط: 1962م

176. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د/ عبد العزيز سرحان، مطبعة جامعة عين شمس- القاهرة، ط:- 1986

177. القانون والعلاقات الدولية في الإسلام- صبحي المحمصاني: دار العلم للملايين، بيروت، ط2-1982م

178. قدوة الغازي، لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ط1- 1989 م، تح. عائشة السليماني، دار الغرب : بيروت؛

179. قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، د. حسن أبو غدة: مكتبة العبيكان الرياض، 2009م،

180. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط-1991 م

181. القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، ت-741هـ، دون طبعة و تاريخ

182. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت:620هـ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، 1414هـ-1994م

183. كتاب الأموال، أبو عبيد قاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس (دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1986م)

184. كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المكتبة السلفية 1352 هـ،
185. كتاب الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، (ط1)، بدون سنة طبع
186. كتاب السنن لسعيد بن منصور، ط علمي بريس ماليكاون، وفيض القدير نشر المكتبة التجارية،
187. كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي محمد علي: دار صادر، بيروت، ط 1- (بدون سنة النشر)
188. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر
189. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي: المطبعة الشرقية، مصر، ط 1-1319هـ
190. الكشاف، الزمخشري جار الله: دار الكتاب العربي ، بيروت، ط: 3 - 1407 هـ
191. لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور: دار صادر، بيروت، ط 3-1414هـ
192. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 3-1986م
193. ما الدبلوماسية؟، عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- القاهرة. ط:1971،
194. المبسوط، السرخسي دار الفكر بيروت، ط 1/ 2000م
195. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة: دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط 2-1981م
196. مجلة الأزهر: المجلد 27، سنة 1956م
197. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده: دار إحياء التراث العربي (بدون طبعة وتاريخ النشر)
198. مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة: 1994 م
199. مجموع الفتاوى- ابن تيمية: (تح. عبد الرحمن بن محمد)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية- السعودية ، ط- 1995م
200. مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، مجمع اللغة العربية بمصر: ط- 1957م
201. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة- محمد حميد الله: دار الإرشاد، بيروت، ط 3-1969م
202. محاسن ومقاصد الإسلام، مقال للأستاذ محمد أبو الفتح البيانوني: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت ، جامعة الكويت، العدد43، 2000
203. المحصول، فخر الدين الرازي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3-1997م
204. المحلى بالآثار، ابن حزم: ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط- 1952م
205. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط 2-1995م

206. المدونة الكبرى- الامام مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني: (برواية الامام سحنون) دار الكتب العلمية ، ط 1- 1994م، 5/47.

207. مراتب الإجماع- ابن حزم: دار الكتب العلمية – بيروت (بدون تاريخ الطبع)

208. مستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1- 1990م

209. المستصفى، الغزالي: دار الكتب العلمية، ط 1- 1993م

210. مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، تح. الأرنؤوط، ط 2-1999م

211. مصنّف، عبد الرزّاق ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2- 1403هـ، تح. حبيب الرحمن الأعظمي

212. المطلع، البعلي: المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م

213. معاني الآثار وشرحه، أبو جعفر الطحاوي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1399-1هـ

214. المعجم الأوسط- الطبراني: (تح: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني) دار الحرمين – القاهرة

215. معجم المؤلفين، كحالة: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت،

216. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وزملائه (مجمع اللغة العربية): المكتبة الإسلامية- تركيا، ط 1392هـ

217. المعيار الجديد، للمهدي بن محمد الوزاني (ت/ 1342) بواسطة : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل، لحسن اليوبي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية، ط 1419هـ،

218. المغازي، الواقدي، دار الأعلمي، بيروت، ط 3- 1989م

219. المغني- ابن قدامة الحنبلي: دار الفكر-بيروت، ط:1\1405هـ

220. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415هـ -1994م

221. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد البلخي: دار الكتاب العربي، الطبعة: 2.

222. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: دار القلم، الدار الشامية، بيروت دمشق، ط الأولى 1412 هـ،

223. مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، د. محمد الزحيلي: كتاب الأمة، العدد:87 ، إبريل- 2002م

224. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1-1998م

225. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5-

1993م

226. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، ط1-1998م، تحقيق: محمد الظاهر الميساري، البصائر للإنتاج العلمي.

227. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم: الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، ط 2-1994م

228. مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس: دار الفكر، بيروت، ط 1979/2م

229. مقدمة علم السير، للأستاذ محمد حميدالله، ضمن تقديم كتاب: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: دار العلم للملايين، بيروت، ط3-1983م

230. ملتقى الأبحر(مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1-1998م

231. المنتقى شرح الموطا- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: مطبعة السعادة – مصر، ط:1-1332 هـ

232. المنمق في أخبار قريش، ابن حبيب البغدادي، عالم الكتب، بيروت، ط 1- 1985م

233. منتهى الإرادات-تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار، ، مؤسسة الرسالة ، ط 1-1999م

234. منح الجليل شرح مختصر خليل- محمد بن أحمد عليش: ، دار الفكر- بيروت (بدون طبعة)، ط- 1989م

235. منزلة الأم في الإسلام، مقال لأستاذ محمد سلام مذكور: ، منشور في مجلة منبر الإسلام، عدد 10، سنة 18، شوال، سنة 1380ص 36، وعدد 11، السنة 18، شهر ذي القعدة، سنة 1380

236. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم) : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:2-1392هـ

237. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي : دار الكتب العلمية، دون تاريخ الطبع

238. الموافقات، الشاطبي: (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى نح. مشهور بن حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ط1/ 1997م

239. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- الخطاب: ط ، دار الفكر، 3- 1992م

240. الموسوعة الفقهية (الكويت): ذات السلاسل، الكويت، ط2-1409هـ

241. الموسوعة في سماحة الإسلام ، محمد الصادق عرجون: دار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2 . 1404هـ

242. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زادة، أحمد بن قودر، (ت 998هـ/ 1589 م)، (وهو تكملة شرح فتح القدير)، (ط1)؛ 10 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995 م

243. نحو تفعيل مقاصد الشريعة- جمال الدين عطية: ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-هرندن-فرجينيا-امريكة ، ط 2-2008م

244. النزاعات المادية في الفلسفة العربية الاسلامية- حسين مروة، دار الفارابي- بيروت، ط1-1999، ص

245. نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول- د. عون الشريف قاسم: دار الكتاب المصري- القاهرة. ط 2-1981م

246. نصب الراية لاحاديث الهداية- الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط 1- 1997م

247. نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، اسماعيل الحسني: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1995-1م

248. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني: دار الكلمة، مصر، ط1- 1997م

249. النظم الإسلامية- صبحي صالح: دار العلم للملايين، بيروت، ط6-1982م

250. النظم الدبلوماسية في الإسلام- صلاح الدين المنجد: مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ط1-1986م

251. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-1984م

252. نهاية المطلب في دراية المذهب-الجويني الشافعي، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين: دار المنهاج، ط 1-2007م

253. نهج البلاغة: دار الفتوح للطباعة- القاهرة ، بدون سنة نشر

254. النوادر والزيادات- ابن أبي زيد القيرواني المالكي، وعزاه إلى كتاب ابن سحنون: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1-1999

255. نيل الأوطار للشوكاني: دار الحديث-مصر، ط:1-1993

256. الهداية شرح البداية المبتدي- المرغيناني – أبو الحسن على بن أبي بكر الحنفي: (تح: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان

257. الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين: ايچ- ايم سعيد كمپني، كراتشي، ط 1-1348هـ

258. وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مقال الأستاذ الشهبي، أحمد فائد، (العدد 115، ذو القعدة

1426هـ، السنة الخامسة والعشرون)

259. الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية، د. عاصم جابر منشورات عويدات- بيروت وباريس، ط:1- 1986م.

الرسائل الجامعية والأبحاث المنشورة:

1. الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مقالة الدكتورة سوزي عدلي ناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-2005

2. إتلاف أموال الحربيين في الفقه الإسلامي، لإبراهيم عبد عطية بحر: رسالة علمية قدمت عام 1420، لمتطلبات درجة (الماجستير) في الفقه المقارن، من كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بغزة

3. أحكام الغنيمة والفيئ في الشريعة الإسلامية- د. عواض بن هلال العمري: رسالة الدكتوراة- الجامعة الإسلامية مدينة منورة، ط- 1982م

4. مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في قواعد القانون الدولي الإنساني- أطروحة دكتوراة لأحمد أحمد المدومة، مقدم في كلية الشريعة بجامعة أم درمان- السودان، نشر من دار المنظومة- 2010م.

ومن الأبحاث المنشورة المحكّمة:

5. من مقاصد سفارة النبي صلى الله عليه وسلم، مقال للدكتور أحمد غالب الخطيب، بحث مقدم لمؤتمر (السيرة النبوية ودورها في بناء الشخصية الإسلامية المعاصرة)، نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث الإسلامي، عمّان، الأردن (2- 3/ 4/ 2011م).

6. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية لدكتور للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية.

7. أثر الجهاد في تحقيق السلام، نظرة مقاصدية، مقال الشيخ الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، تم تقديم هذا البحث في المؤتمر الدولي السنوي الخامس لمركز دراسات التشريع الاسلامي والأخلاق، بالدوحة، قطر في 18- 19 مارس2017م

8. مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد 92، 2018م ل الدكتورة فريدة حايد ، أستاذ محاضر في جامعة جيجل، الجزائر.

9. الجهاد بين المقاصد والوسائل، بحث منشور في مجلة جامعة الأقصى، المجلد الحادي

والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2017م. الباحثان: د. ناهض إسماعيل فرحات و د. بسام حسن من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة غزة- فلسطين.

10. حفظ الأمن والنظام العام من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية- التعاون الدولي أنموذجاً / أ. عبد الحميد محمد علي زرؤم- ماليزيا. منشور في مجلة التجديد من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد الحادي والأربعون، 2017م.

11. مقاصد الشريعة الكلية الضرورية في التعامل مع غير المسلمين- نماذج تطبيقية في الأحكام السلطانية / أ. سلطان علي القرعاوي وآخرون (ماليزيا)، منشور في مجلة القلم، السنة السادسة، العدد الرابع عشر، سبتمبر 2019م.

فهرس العناوين

الإهداء iv

شكر وتقدير v

المقدمة vii

أهمية الموضوع viii

إشكالية البحث: ix

أسباب اختيار الموضوع: x

الدراسات السابقة: xi

منهجية البحث: xiv

خطة البحث: xv

التمهيد: 2

أولاً: مفهوم المقاصد 2

ثانياً: مفهوم العلاقات الدولية 10

ثالثاً: مميزات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: 15

الباب الأول: أثر مقاصد الشريعة في أحكام العلاقات الدولية 36

الفصل الأول: مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وأثرهما في أحكام العلاقات الدولية 37

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وأثره في أحكام العلاقات الدولية: 37

مفهوم حفظ الدين: 37

أثر حفظ الدين في أحكام العلاقات الدولية: 37

وفيه نموذجان: 37

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وأثره في أحكام العلاقات الدولية 40

مفهوم حفظ النفس: 40

أثر حفظ النفس في أحكام العلاقات الدولية: 41

وفيه نموذجان: 41

الفصل الثاني: المقاصد الثلاثة- حفظ العقل والنسل والمال- وأثرها في أحكام العلاقات الدولية 49

المبحث الأول: مقصد حفظ العقل وأثره في أحكام العلاقات الدولية 49
مفهوم حفظ العقل: 49
أثر حفظ العقل في أحكام العلاقات الدولية: 50
وفيه نموذجان: 50
المبحث الثاني: مقصد حفظ النسل وأثره في أحكام العلاقات الدولية: 53
مفهوم حفظ النسل: 53
أثر حفظ النسل في أحكام العلاقات الدولية: 54
وفيه نموذجان: 54
المبحث الثالث: مقصد حفظ المال وأثره في أحكام العلاقات الدولية: 57
مفهوم حفظ المال: 57
أثر حفظ المال في أحكام العلاقات الدولية: 58
وفيه ثلاثة نماذج: 58
الباب الثاني: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية 69
الفصل الأول: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة السلم 70
المبحث الأول: السلام العالمي من خلال إقامة نظام القسط والعدل 72
مشروعية السلام في النصوص الإسلامية: 72
المسئلة الثانية: وثيقة المدينة ودورها لبناء السلام العالمي 79
المبحث الثاني: التعاون بين بني البشر انطلاقا من تصور الإخاء الإنساني: 85
وفيه مطلبان: 85
المطلب الأول: تصور الإخاء الإنساني ومقصد التعاون 85
المطلب الثاني: معاهدات الحلف ومقصد التعاون 86
تصور الإخاء الإنساني: 85
مقصد التعاون: 86
المطلب الثاني: معاهدات الحلف ومقصد التعاون 89
المبحث الثالث: مقصد تبليغ دعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله 92
المطلب الأول: تحصين الجانب الفكري والعقائدي للدولة الاسلامية: 93

الفصل الثاني: مقاصد الشريعة العامة في أحكام العلاقات الدولية المتعلقة بحالة الحرب 98
المبحث الأول: مقصد تحرير الفكر الإنساني والإرادة الإنسانية 100
المبحث الثاني: مقصد درء الأخطار عن الأمة الاسلامية 103
المطلب الثاني: مشروعية التحالفات لدرء مفاسد الحرب عن أفراد الأمة 111
المطلب الثالث: عقد المعاهدات لحماية الاقتصاد للدولة الاسلامية 114
الباب الثالث: مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام التسلم 120
الفصل الأول: مقاصد الشريعة في الدبلوماسية الإسلامية: 122
المبحث الأول: مشروعية البعثات الدبلوماسية وتبادل الرسل والسفارات 122
أولاً: مفهوم الدبلوماسية 122
ثانيا: الدبلوماسية الإسلامية 123
خصائص الدبلوماسية الإسلامية: 124
ثالثا: أعمال وممارسات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية 126
المبحث الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية 129
وفيه مطلبان: 129
الأول:مفهوم الحصانة الدبلوماسية 129
الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية 129
المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية 129
المطلب الثاني: أحكام الحصانة الدبلوماسية 132
وفيه خمسة مسائل: 132
الأولى: مشروعية الأمان للرسول والسفارة 132
الثانية: مدة الأمان 132
الثالثة: رد الرسول أو السفارة 132
الرابعة: إكرام الرسل ومعاملتهم 132
الخامسة: الملاحقة القضائية للدبلوماسيين 132
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في مشروعية السفارة والدبلوماسية 141
المطلب الأول: مقصد الإعتراف المتبادل والتعايش السلمي 141
المطلب الثالث: فتح سبل الاستثمار والتجارة للمسلمين من خلال التعاون الاقتصادي 144

المطلب الرابع: عقد العهود وإجراء الصلح 145
المطلب الخامس: متابعة ما يجري داخل البلد المرسل إليها ومراعاة المسلمين فيها 147
الفصل الثاني: مقاصد أحكام المعاهدات 149
المبحث الأول: المعاهدات، مفهومها ومشروعيتها 150
أولا: تعريف المعاهدة 150
ثانيا: مشروعية المعاهدات 151
المبحث الثاني: أنواع المعاهدات وأحكامها 155
المطلب الأول: أحكام المعاهدات السياسية 156
ثانيا: المعاهدات التجارية 175
المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في أحكام المعاهدات 178
وفيه مطلبان: 178
الأول: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد الأساسية 178
الثاني: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد التبعية 178
المطلب الأول: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد الأساسية: 178
المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات لتحقيق المقاصد التبعية 182
الباب الرابع: مقاصد الشريعة الخاصة في أحكام الحرب 192
الفصل الأول: مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها: 192
المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة ببدء الحرب وأثنائها 194
وفيه ستة مسائل: 194
الأولى: مشروعية الحرب والقتال 194
الثانية: أمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده 194
الثالثة: الإنذار والدعوة قبل الجهاد 194
الرابعة: معاملة الأشخاص أثناء الحرب 194
الخامسة: الاستعانة بالكفار في الحرب 194
السادسة: أحكام العمليات العسكرية 194
المسألة الأولى: مشروعية الحرب والقتال 194

المسئلة الثانية: أمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده 196
المسئلة الثالثة: الإنذار والدعوة قبل الجهاد 199
المسئلة الرابعة: معاملة الأشخاص أثناء الحرب 200
المسئلة الخامسة: الاستعانة بالكفار في الحرب 202
المسئلة السادسة: أحكام العمليات العسكرية 207
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة ببدء الحرب وانتهائها 211
وفيه أربعة مطالب؛ 211
الأول: كفالة الحرية الدينية وحرية الدعوة إلى الإسلام مقصدان أساسيان في مشروعية الحرب والقتال 211
الثاني: حفظ النفوس البشرية مقصد من مقاصد أحكام الحرب والقتال 211
الثالث: الأخوة الإنسانية والتعاون على الخير مقصد من مقاصد الاستعانة بالكفار 211
الرابع: إنقاذ المستضعفين ونكاية العدو وردع المحتل القاهر مقصد من مقاصد العمليات الفدائية 211
المطلب الأول:كفالة الحرية الدينية وحرية الدعوة إلى الإسلام مقصدان أساسيان في مشروعية الحرب والقتال 211
المطلب الثاني: حفظ النفوس البشرية مقصد من مقاصد أحكام الحرب والقتال 215
المطلب الثالث: الأخوة الإنسانية والتعاون على الخير مقصد من مقاصد الاستعانة بالكفار 226
المسئلة الرابعة: إنقاذ المستضعفين ونكاية العدو وردع المحتل القاهر مقصد من مقاصد العمليات الفدائية 228
الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في القضايا المتعلقة بما بعد الحرب 232
المبحث الأول: القضايا الفقهية المتعلقة بما بعد الحرب 233
وفيه مطلبان؛ 233
الأول: أحكام الأسرى 233
الثاني: إتلاف وتدمير أموال العدو وممتلكاتهم 233
المطلب الأول: أحكام الأسرى وفيه سبعة مسائل؛ 233
المطلب الثاني: إتلاف وتدمير أموال العدو وممتلكاتهم 240

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الأحكام المتعلقة بما بعد الحرب 245

وبناء على هذه المقاصد، نستطيع أن نجعل ثلاثة مطالب للمبحث وفق ما ذكرنا: 245

المبحث الأول: حماية الكرامة الإنسانية مقصد من مقاصد أحكام الأسارى 245

المبحث الثاني: تكاية العدو وكسر شوكتهم مقصد من مقاصد تدمير الأعيان العسكرية بعد الحرب 252

المبحث الثالث: المحافظة على الكون وثرواته ومقومات الحياة مقصد من مقاصد حماية الأعيان المدنية 254

نتائج وتوصيات: 261

التوصية: 270

فهرس الآيات القرآنية 273

فهرس الأحاديث النبوية 283

فهرس الأعلام المترجم لهم 288

فهرس المصادر والمراجع 291

فهرس العناوين 307

International Islamic University
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD